

CD No: 1040763

جامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة
قسم الفقه المقارن

جامعة الإسلامية - الكلية - كلية الشريعة
قسم الفقه المقارن

فقه الإمام عبدالله بن المبارك


في

الصلوة والصيام والزكاة والحج

إعداد الطالب

حسام إبراهيم حسن الحليمي

إشراف الدكتور
أحمد ذياب شويف



قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في الفقه المقارن من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة

العام الجامعي
1425هـ - 2004 م



برقم البروتوكول

الجامعة الإسلامية - غزة
THE ISLAMIC UNIVERSITY OF GAZA

هاتف داخلي 1150

رقم: 35/غ/.....

التاريخ: 2004/07/24

نتيجة الحكم على أطروحة الماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث حسام إبراهيم حسن الحلبي المقدمة لكلية الشريعة لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة/ قسم الفقه المقارن.

"فقه الإمام عبد الله بن المبارك في الصلاة والصيام والزكاة والحج"

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الاثنين 9 جماد آخر 1425هـ الموافق 26/7/2004م

الساعة العاشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

.....
.....
.....

د. أحمد ذياب شويدح
د. مازن إسماعيل هنية
د. سامي أبو عرجا
مشرفاً ورئيساً
مناقشًا داخلياً
مناقشًا خارجيًا

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية الشريعة/ قسم الفقه المقارن.

واللجنة إذ تمنّه هذه الدرجة فإنّها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.
والله ولي التوفيق ، ،

عميد الدراسات العليا

.....
26

أ. د. أحمد يوسف أبو حلية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالسَّائِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَ لَهُمْ بَحْنَاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ

(التوبه: 100)

إهداه

إلى معلم الأمة، ورحمة الله للبشرية، قائدي وقدوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم

إلى الذين رباني صغيراً، وأدبانِي وعلمانِي كبيراً.

إلى إخوتي وأخواتي الذين آزروني بالكلمة الطيبة والدعاء بالتوفيق

إلى زوجتي وأبنائي الأعزاء

إلى أساتذتي الكرام الذين تلمنت على أيديهم

إلى الذين فهموا أن الإسلام منهج حياة ثم راحوا يدعون إليه على بصيرة

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفر له، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسبيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضل فلن تجد له ولينا مرشدًا .

والصلوة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وقدوة للعاملين، وحجة على العباد أجمعين، وبعد :

فإن نشر الدين الإسلامي من أعظم القربات إلى الله تعالى، حتى يكون الناس على بينة من أمرهم في عباداتهم وأعمالهم ، لأن الله سبحانه وتعالى لا يعبد إلا بما شرع.

لذلك فقد أرسل الله تعالى محمداً صلي الله عليه وسلم بالحنفية السمحاء، والشريعة الكاملة، فكانت حياته مدرسة تخرج فيها خيرة الرجال، حفظوا عن النبي صلي الله عليه وسلم مختلف فنون العلم، وخاصة الفقه في الدين .

وهكذا بدأ الصحابة رضي الله عنهم يتقهرون في الدين ، ولما جاء الأئمة والمجتهدون، تبعوا سنتن من قبلهم، وبنلوا أقصى ما في وسعهم في تعريف الناس بأمور دينهم، ولم يبخروا بشيء من جهدهم واجتهادهم ، فقدموا للأمة ثروة فقهية ضخمة ، تفخر بها على مر العصور، وإن كانت آراؤهم تختلف بحسب اجتهادهم ، ففي اختلافهم رحمة للأمة.

ومن هؤلاء الأئمة من كان له أتباع دونوا فقهه ونشروه بين الناس، ومنهم من ترك ثروة فقهية تفرق في بطون الأمهات من الكتب، وهؤلاء كثُر مع علو قدرهم وكثرة علمهم ، لكن فقههم لا يذكر في مواطن الخلاف بين أهل العلم، ومن هؤلاء العلماء إمامنا الفاضل عبد الله ابن المبارك، رحمه الله تعالى، فإن له من المسائل ما يستحق الدراسة والبحث.

أسباب اختيار الموضوع :-

- لقد اخترت أن أكتب عن فقه الإمام عبد الله بن المبارك للأسباب التالية:-
- 1- كشف النقاب عن فقه إمام مجتهد، لا يقل في قوته حجته وبعد نظره عن بقية الأئمة المجتهدين .
 - 2- جمع ما أستطيع جمعه من مسائل فقهه من بطون أمهات كتب المذاهب المختلفة في كتاب واحد يسهل على الباحثين والراغبين الإستفادة منه والرجوع إليه.
 - 3- من خلال البحث عن فقه الإمام في كتب الفقه والتفسير والحديث ستتاح لي الفرصة لاستعراض معظم مسائله، مما يزيد من حصيلتي الفقهية .

خطة البحث:-

وتكون من مقدمة وفصل تمهيدي وأربعة فصول وخاتمة .

الفصل التمهيدي: عصر الإمام عبد الله بن المبارك، حياته، ويكون من

مباحثين :-

المبحث الأول: عصر الإمام عبد الله بن المبارك .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحياة السياسية .

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية .

المطلب الثالث: الحياة العلمية .

المبحث الثاني: حياة الإمام عبد الله بن المبارك .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: سيرته الشخصية .

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه .

فقه الإمام عبد الله بن المبارك

الفصل الأول : أحكام الصلاة

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: في المواقف

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : أول وقت الظهر .

المطلب الثاني : تأخير صلاة الظهر في الحر .

المطلب الثالث : آخر وقت الظهر وأول وقت العصر .

المطلب الرابع : تعجيل صلاة العصر .

المطلب الخامس : وقت صلاة المغرب .

المطلب السادس : آخر وقت صلاة العشاء وكراهة النوم قبلها .

المبحث الثاني: في الأذان

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأذان والإقامة مثنى مثنى.

المطلب الثاني : حكم الأذان في الليل.

المطلب الثالث : الأذان على غير وضوء.

المطلب الرابع : تفسير التثويب.

المطلب الخامس : إدخال الإصبع في الأذنين في الأذان.

المبحث الثالث: في القبلة

وفيه مطابق:

المطلب الأول: التوجّه إلى الكعبة .

المطلب الثاني: الصلاة في الغيم لغير القبلة .

المبحث الرابع: في صفة الصلاة

وفيه أربعة عشر مطابقاً:

المطلب الأول: الجهر بالبسملة .

المطلب الثاني: قراءة الفاتحة في الصلاة .

المطلب الثالث: قراءة الفاتحة في حق المأمور .

المطلب الرابع: قول الإمام آمين.

المطلب الخامس: رفع اليدين عند تكبيره الإنقال

المطلب السادس: التسبيح في الركوع والسجود.

المطلب السابع: التشهد وكيفية الجلوس فيه.

المطلب الثامن: التسلیم.

المطلب التاسع: تحريم الصلاة وتحليلها.

المطلب العاشر: صلاة المنفرد خلف الصف.

المطلب الحادي عشر: القنوت في الفجر والوتر.

المطلب الثاني عشر: عدد ركعات الوتر وتكراره.

المطلب الثالث عشر: صلاة الإمام جالساً.

المطلب الرابع عشر: مقدار القراءة في صلاة الصبح.

المبحث الخامس : بعض أحكام الصلاة

و فيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: صلاة الجماعة الثانية بعد انتهاء الإمام .

المطلب الثاني: من لم يدرك ركعتي الفجر.

المطلب الثالث: سجود التلاوة.

المطلب الرابع: صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة.

المطلب الخامس: السدل في الصلاة.

المطلب السادس: صلاة أربع ركعات قبل الظهر.

المطلب السابع: صلاة الليل متى متى.

المبحث السادس: في صلاة الجمعة والعيد

و فيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الصلاة قبلها أربعاً .

المطلب الثاني: وجوب الإنصات للخطبة .

المطلب الثالث: من أدرك ركعة من الجمعة.

المطلب الرابع: من أدركها وهم جلوس.

المطلب الخامس: تعدد الجمع في البلد.

المطلب السادس: خروج النساء للمسجد يوم العيد.

المطلب السابع: صفة التكبير للعيد بعد الصلوات وعده.

المبحث السابع: في ترك الصلاة وما يفسدتها

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم تارك الصلاة.

المطلب الثاني: إذا تكلم الرجل في الصلاة.

المطلب الثالث: الفهقة في الصلاة.

المطلب الرابع: تحريك السترة.

المبحث الثامن: في الجنائز

و فيه تسعه مطالب:

المطلب الأول: تلقين الشهادة للمحضر.

المطلب الثاني: الكفن لا يكون من الحرير.

المطلب الثالث: كراهة الصلاة على الميت في ثلاثة أوقات.

المطلب الرابع: التكبير في صلاة الجنائز ورفع اليدين فيه.

المطلب الخامس: يسلم تسليمة واحدة في الصلاة على الميت ..

المطلب السادس: الصلاة على القبر.

المطلب السابع: الغسل من غسل الميت.

المطلب الثامن: الأطفال من غير المسلمين الذين يموتون .

المطلب التاسع: زيارة القبور ومعرفة الميت لمن يمر عنه.

الفصل الثاني: أحكام الصيام

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في يوم الشك وثبوت هلال رمضان

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: صيام يوم الشك .

المطلب الثاني: ثبوت هلال رمضان .

المبحث الثاني: أحكام تتعلق بالصيام

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الكحل أثناء الصيام .

المطلب الثاني: في الجماع دون الفرج .

المطلب الثالث: في الحجامة .

المطلب الرابع: إذا كرر النظر فأنزل .

المطلب الخامس: الأكل والشرب متعمداً .

المبحث الثالث: في المندوبات والمستحبات

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قيام شهر رمضان .

المطلب الثاني: صيام ست من شوال .

المطلب الثالث: فimin أطاق الصوم في السفر .

الفصل الثالث: أحكام الزكاة

و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: زكاة الثمار والزروع

و فيه أربعة مطالبات:

المطلب الأول: في زكاة الثمار .

المطلب الثاني: ماتجب فيه الزكاة من أنواع الزرع.

المطلب الثالث: زكاة الزروع في الأرض المستأجرة.

المطلب الرابع: في إجتماع العشر والخارج.

المبحث الثاني: زكاة الحلي

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: زكاة الحلي .

المطلب الثاني: زكاة حجر اللؤلؤ والزمرد .

المبحث الثالث: زكاة مال اليتيم ومن عليه دين

و فيه ثلاثة مطالبات:

المطلب الأول: الزكاة في مال اليتيم .

المطلب الثاني: زكاة من عليه دين يستغرق أمواله .

المطلب الثالث: من يستحق من مال الزكاة.

المبحث الرابع : صدقة الفطر

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضبط اليسار الذي تجب به الفطرة .

المطلب الثاني: مقدار صدقة الفطر .

المطلب الثالث: صدقة الفطر تؤدي عن العبيد .

الفصل الرابع: أحكام الحج

ويشتمل على مباحثين :

المبحث الأول: أحكام تتعلق بالحج

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مجاوزة الميقات .

المطلب الثاني: رفع اليدين عند رؤية الكعبة .

المطلب الثالث: قراءة القرآن في الطواف .

المطلب الرابع: لباس الخنثى .

المبحث الثاني: النيابة في الحج

و فيه مطلب واحد: الحج عن الميت

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والنقاط التي توصلت إليها، وأتبعتها بفهرسة للآيات والأحاديث، والمصادر والمراجع، وفهرس تحليلي للموضوعات، ثم ملخص لما جاء في الرسالة.

منهجي في البحث :-

- ١- جمع آراء الإمام عبد الله بن المبارك من كتب الخلاف المعتمدة، وغيره من كتب الفقه والحديث والتفسير، وتوثيق هذه المصادر .
- ٢- رد الموضوعات والمسائل إلى مواطنها الأصلية .
- ٣- مقارنة المسائل بآراء غيره من أئمة المذاهب الأربع، وأرجح ما أراه راجحاً .
- ٤- مقارنة المسائل التي انفرد فيها برأيه عن غيره من الفقهاء الأربع
- ٥- ذكر مواضع الآيات القرآنية، وتحريف الأحاديث التي أستدل بها في بحثي.
- ٦- الترجمة للأشخاص بقدر ما يتطلبه البحث .
- ٧- بيان معنى بعض الكلمات التي تحتاج إلى توضيح.

شكر وتقدير:

أداء للواجب، أتقدم بخالص الشكر، وعظيم التقدير إلى أستاذى المشرف، فضيلة الدكتور:
أحمد ذياب شويفج، عميد كلية الشريعة، على ما بذله من جهد، حيث قدم لي النصح والإرشاد
والإفادة من علمه وخبرته، فجزاه الله عنى خير الجزاء.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذى الكريمين، عضوى لجنة المناقشة:
فضيلة الدكتور: مازن إسماعيل هنية / رئيس لجنة الإفتاء في الجامعة الإسلامية.
فضيلة الدكتور: سامي محمد أبو عرفة / رئيس قسم الدراسات الإسلامية في جامعة الأزهر
على تفضيلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، لإبداء ملاحظاتهما وتوجيهاتهما الطيبة.
كماأشكر كل من ساهم في إنجاز وإتمام هذه الرسالة.
أدعوا الله تعالى أن يجزي الجميع، بخير ما يجزي به عباده الصالحين.

الفصل التمهيدي

الإمام عبد الله بن المبارك

عصره، وحياته.

ويكون من مبحثين:-

المبحث الأول: عصر الإمام عبد الله بن المبارك.

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحياة السياسية .

المطلب الثاني: الحياة الإجتماعية .

المطلب الثالث: الحياة العلمية .

المبحث الثاني: حياة الإمام عبد الله بن المبارك .

و فيه مطلبان:

المطلب الأول: سيرته الشخصية.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الأول

عصر الإمام عبد الله بن المبارك.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحياة السياسية .

المطلب الثاني: الحياة الإجتماعية .

المطلب الثالث: الحياة العلمية .

المبحث الأول

عصر الإمام عبد الله بن المبارك

لقد عاش الإمام عبد الله بن المبارك في الحقبة ما بين سنة (118-181هـ)، وهذا يعني أنه عاصر أواخر العهد الأموي، وأوائل العهد العباسي، وفيما يلي بيان موجز حول الحياة السياسية والإجتماعية والعلمية، التي سادت المجتمع الإسلامي خلال هذه الحقبة.

المطلب الأول: الحياة السياسية:

بعد وفاة يزيد بن عبد الملك، وانتهاء خلافته عام (105هـ)، تولى الخلافة بعده مباشرةً أخوه هشام بن عبد الملك بن مروان، وقد استمرت خلافته عشرين عاماً، من سنة (105هـ، إلى 125هـ)، وقد تولى الخلافة وهو في الرابعة والثلاثين من عمره، وقام بأمر الخلافة أتم القيام⁽¹⁾ حيث كان حريصاً جماعاً للمال عاقلاً حازماً سائساً، وكان يحرص على جمع المال من طريقه المشروعة، فقد روى أبو عمير بن النحاس عن أبيه قال: "كان لا يدخل بيت المال لهشام شيء حتى يشهد أربعون قسامة لقد أخذ من حقه ولقد أعطي الناس حقوقهم".⁽²⁾

وقد شهد بدقته وحسن تنظيمه أحد خصومه، وهو عبد الله بن علي عم السفاح حين قال: "جمعت دواوينبني أمية فلم أر أصلح للعامة والسلطان من ديوان هشام".⁽³⁾

وعلى صعيد الفتوحات ففي سنة (118هـ)، كانت غزوة معاوية وسلامان ابن هشام بن عبد الملك الروم.⁽⁴⁾ وفي سنة (119هـ) كانت غزوة الوليد بن القعاع العبسي أرض الروم،

⁽¹⁾ ابن كثير: البداية والنهاية، (353:240/9).

⁽²⁾ الذهبي: سير أعلام النبلاء (352/5).

⁽³⁾ ابن كثير: البداية والنهاية (355/9). والشيباني: الكامل في التاريخ (4:465).

⁽⁴⁾ ابن الجوزي: المنتظم (186/7).

وفيها غزا أسد بن عبدالله فملاً يديه من السبي، ولقي خاقان ملك الترك فقتلها، وقتل كثيراً من

أصحابه وانصرف بغنائم كثيرة.⁽¹⁾

وفي سنة (121هـ)، كانت غزوة مسلمة بن هشام بن عبد الملك الروم، فافتتح بها مطامير.⁽²⁾

وفي تلك الفترة قوي أمر دعوة بني العباس في السر بأرض العراق، وقد حصل لدعاتهم
أموال كثيرة، يستعينون بها على أمرهم، وما هم بصادده.

وبعد وفاة هشام بن عبد الملك، تولى الخلافة بعده الوليد بن يزيد بن عبد الملك سنة (125هـ).

⁽³⁾ وقد قتل في سنة (126هـ)، وقد وقعت فتنة عظيمة بين الناس بسبب قتله.⁽⁴⁾

وخلفه يزيد بن الوليد بن عبد الملك بن مروان، وحكم من سنة (126هـ)، إلى عام (127هـ)، ثم خلفه آخر خلفاء بني أمية، هو مروان بن محمد بن مروان بن الحكم، وبه观音 له بدمشق

بالخلافة، وقد حكم من سنة (127هـ) حتى سنة (132هـ)، حيث كانت نهاية الدولة الأموية⁽⁵⁾ ثم كانت بداية الدولة العباسية، ويقسم المؤرخون الدولة العباسية إلى عصرين⁽⁶⁾: العصر

ال Abbasي الأول: ويبدأ من أول قيام الدولة العباسية، وينتهي بخلافة الواقف بالله عام (232هـ).

والعصري العباسي الثاني: يبدأ بخلافة المتوكل وينتهي بإنتهاء الدولة العباسية، بسقوط بغداد على
يد التتار عام (656هـ).

⁽¹⁾ ابن الجوزي: المنظم (192/7).

⁽²⁾ اسم قرية بحلوان العراق. الحموي: معجم البلدان (148/5). ابن الجوزي: المنظم (207/7).

⁽³⁾ ابن كثير: البداية والنهاية (10/3). والسيوطى: تاريخ الخلفاء (200).

⁽⁴⁾ ابن كثير: البداية والنهاية (7/10).

⁽⁵⁾ الشيباني: الكامل في التاريخ (4/5).

⁽⁶⁾ حسن إبراهيم: تاريخ الإسلام السياسي (21/2).

وفي سنة (132هـ) تولى الخلافة أبوالعباس عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس، الخليفة السفاح⁽¹⁾، وكان في السادسة والعشرين من عمره ، وبابيعه الناس وهو على المنبر بالكوفة. ثم جرد الجيوش إلى مروان فطردوه عن المملكة وأجلوه عنها، وما زالوا خلفه حتى قتلوه في بوصير من بلاد الصعيد بأرض مصر، في العشر الأخير من ذي الحجة من هذه السنة، وحينئذ استقل السفاح بالخلافة، واستقرت يده على بلاد العراق وخراسان والجaz الشام والديار المصرية، عدا بلاد الأندلس فإنه لم يحكم عليها، ولم يصل سلطانه إليها، وذلك أن بعض من دخلها من بني أمية استحوذ عليها وملكها..⁽²⁾

وفي سنة (134هـ) خالف بسام بن إبراهيم، وكان من فرسان أهل خراسان، وخلع من عسكر أبي العباس مع من بايعوه على ذلك مستبشرين بخروجهم، فأقاموا بالمدائن، فبعث إليهم أبو العباس بن خزيمة، فانهزم بسام وأصحابه، وقتل أكثرهم واستبيح عскره.⁽³⁾

وفي سنة (136هـ)، قدم أبو مسلم العراق على أبي العباس أمير المؤمنين، وذلك أنه كتب إليه يستأذنه القدوم، فأذن له فقدم في جماعة عظيمة، فأمر أبو العباس الناس بالتلقي له، فلما دخل أعظمه وأكرمه، فاستأذنه في الحج، فقال: لو لا أن أبا جعفر يحج لاستعملناك على الموسم، وأنزله قريباً منه، وكان يأتيه في كل يوم يسلم عليه.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ المقتى في سرد الكنى (342/1).

⁽²⁾ ابن كثير: البداية والنهاية (57/10).

⁽³⁾ ابن الجوزي: المنظ� (324/7).

⁽⁴⁾ المرجع السابق (332/7).

وفي هذه السنة عقد أبو العباس لأخيه أبي جعفر بالخلافة من بعده، وجعله ولی عهده بعد أبي جعفر عيسى بن محمد بن علي، وكتب العهد بذلك وصیره في ثوب، وختم بخاتمه وخواتيم أهل بيته، ودفعه إلى عيسى بن محمد.

توفي أبو العباس في يوم الأحد الثالث عشر من ذي الحجة سنة (136هـ) بالأأنبار العتيقة، عن ثلات وثلاثين سنة، وكانت خلافته أربع سنين وتسعة أشهر على أشهر الأقوال، وصلی عليه عمه عيسى بن علي، ودفن في قصر الإمارة من الأنبار.

ثم تولى الخلافة أبو جعفر المنصور، وأسمه عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس، فلما مات السفاح كان في الحجاز، بلغه موته وهو بذات عرق راجعاً من الحج، وكان معه أبو مسلم الخراساني، فجعل السير وعزاه أبو مسلم في أخيه، فبكى المنصور عند ذلك، فقال: أتبكي وقد جاءتك الخلافة، أنا أكفيكها إن شاء الله فسرى عنه، وقد أخذت له البيعة من أهل العراق وخراسان وسائر البلاد سوى الشام.

وقد قام أبو جعفر بتثبيت دعائمه الدولة العباسية بكل الوسائل، حتى ولو أدى ذلك إلى قتل بعض أنصاره أو أقاربه من يخالفونه، فقد قتل عمه عبدالله بن علي، عندما خرج عليه، وكذلك قام بقتل أبي مسلم الخراساني، في عام (137هـ)، وكان أبو مسلم قائد الثورة ضد الأمويين في خراسان.

وفي سنة (140هـ) ثار جماعة من الجندي على أبي داود نائب خراسان، وحاصروها داره فأشرف عليهم، وجعل يستغيث بجنده ليحضروا إليه، واتکأ على آجرة في الحائط، فانكسرت به

⁽¹⁾ ابن الجوزي: المنظم (332/7 - 333).

⁽²⁾ ابن كثير: البداية والنهاية (57/10).

⁽³⁾ ابن كثير: البداية والنهاية (67/10).

⁽⁴⁾ المرجع السابق (68/10 - 69).

فسقط فانكسر ظهره فمات، فخلفه على خراسان عاصم صاحب الشرطة، حتى قدم الأمير من جهة الخليفة، وهو عبد الجبار بن عبد الرحمن الأزدي، فتسلم بلاد خراسان، وقتل جماعة من الأمراء، لأنه بلغه عنهم أنهم يدعون إلى خلافة آل علي بن أبي طالب، وحبس آخرين، وأخذ نواب أبي داود بجباية الأموال المنكسرة عندهم.⁽¹⁾

وفي سنة (141هـ) خرجت طائفة يقال لها الرواندية على المنصور، وذكر ابن جرير عن المدائني أن أصلهم من خراسان، وهم على رأي أبي مسلم، فقاتلهم، وجاءت الجيوش فالتفوا عليهم من كل ناحية، فأبدادتهم عن آخرهم، ولم يبق منهم بقية.⁽²⁾

وفي هذه السنة ولـى المنصور ابنه محمدًا العهد من بعده، ودعاه بالمهدى، ووَلَاهُ بِلَادُ خراسان، وعزل عنها عبد الجبار بن عبد الرحمن، وذلك أنه قتل خلقاً من شيعة الخليفة.⁽³⁾

وفي سنة (145هـ) كان خروج الأخوين محمد وإبراهيم إبني عبد الله بن حسن بن الحسن ابن علي بن أبي طالب، فظفر بهما المنصور، فقتلهم وجماعة كثيرة من آل البيت.⁽⁴⁾

وفي سنة (147هـ) أغارت خان الخوارزمي في جيش من الأتراك على ناحية أرمينية، فدخلوا نقلس، وقتلوا خلقاً كثيراً، وأسروا كثيراً من المسلمين وأهل الذمة، وفي سنة (148هـ) بعث المنصور حميد بن قحطبة لغزو الترك، الذين عاثوا في السنة الماضية ببلاد نقلس، فلم يجد منهم أحداً، فإنهم انسحبوا إلى بلادهم.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ ابن كثير: البداية والنهاية (82/10). والشيباني: الكامل في التاريخ (126/5).

⁽²⁾ أظر: الذهبي: العبر في خبر من غبر (191/1).

⁽³⁾ ابن كثير: البداية والنهاية (83/10).

⁽⁴⁾ السيوطي: تاريخ الخلفاء (209).

⁽⁵⁾ ابن كثير: البداية والنهاية (112/10 - 113).

وفي سنة (149هـ) فرغ من بناء سور بغداد وخندقها، وفيها غزا الصائفة العباس بن محمد فدخل بلاد الروم.⁽¹⁾

وفي (150هـ) كان خروج بعض الأعاجم بخراسان، في ثلاثة ألف مقاتل، فغلبوا على عامة خراسان، وساروا حتى التقوا هم وأهل مرو، فخرج إليهم الأجشم المروذى في أهل مرو الروذ، فقاتلوه قتالاً شديداً، حتى قتل الأجشم، وكثير القتل في أهل مرو الروذ، وهزم عدّة من القواد، منهم معاذ بن معاذ، وجبرئيل بن يحيى، وحماد بن عمرو، وأبو النجم السجستاني، وداود بن كراز، فوجه المنصور: خازم بن خزيمة إلى المهدى، فولاه الحرب، وضم إليه اثنين وعشرين ألفاً، ثم ضم ستة آلاف من الجندي، فالتقوا فقتل من المشركين أكثر من سبعين ألفاً، وأسر أربعة عشر ألفاً، فضررت أعناقهم، ولجا ملك الأعاجم ومن معه إلى جبل، فحاصرهم فنزلوا على حكمه، فحكموا بأن يؤسر الملك وأولاده، ويُعْنَقُ الباقيون.⁽²⁾

توفي المنصور في سنة (158هـ)، وتولى الخلافة بعده ابنه المهدى، أبو عبدالله محمد بن المنصور، وبابيعه أهل بغداد، ونفذت بيته إلى سائر الآفاق.⁽³⁾

وفي سنة (159هـ) بعث في أولها العباس بن محمد إلى بلاد الروم في جيش كثيف، وركب معهم مشياً لهم، فساروا إليها فافتتحوا مدينة عظيمة للروم، وغنموا غنائم كثيرة ورجعوا سالمين، لم يفقد منهم أحد، وفي تلك السنة توفي حميد بن قحطبة نائب خراسان، فولى المهدى مكانه أبو عون عبد الملك بن يزيد.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ ابن كثير: البداية والنهاية (10/112-114).

⁽²⁾ ابن الجوزي: المنتظم (8/122). والطبرى: تاريخ الأمم والملوك (8/29).

⁽³⁾ السيوطي: تاريخ الخلفاء (217-218).

⁽⁴⁾ ابن كثير: البداية والنهاية (10/139).

وفي سنة (160هـ) كان خروج يوسف بن إبراهيم، المعروف بيوسف البرم بخراسان، منكراً هو ومن تبعه من كان على رأيه على المهدي فيما زعم الحال التي هو بها، وسيرته التي يسير بها، واجتمع معه فيما ذكر عدد كبير من الناس فتوجه إليه يزيد بن مزيد، فلقيه واقتلا حتى صارا إلى المعانقة، فأسره يزيد وبعث به إلى المهدي، فلما إندهى بهم إلى النهر وان، حمل يوسف البرم على بعير قد حول وجهه إلى ذنب البعير، وأصحابه على بعير، فأدخلوهم الرصافة على تلك الحال، فأدخلوه على المهدي، فأمر هرثمة بن أعين قطع يدي يوسف ورجليه، وضرب عنقه وعنق أصحابه، وصلبهم على جسر دجلة الأعلى مما يلي عسكر المهدي، وإنما أمر هرثمة بقتله، لأنه كان قتل أخاً لهرثمة بخراسان.⁽¹⁾

ومن أهم أعمال محمد المهدي: تنظيمه البريد، وتعزيزه بين المدائن العظيمة، وغزو الروم مرتين بمعرفة ابنه هارون الرشيد، وفي أيامه ظهر بعض الزنادقة في حلب، فجمعهم المهدي وقتلهم عن آخرهم، ومزق كتبهم واستمرت خلافته عشر سنين وشهراً، وتوفي في 22 محرم سنة (169هـ) وعمره (43) سنة فأخذ ولده هارون البيعة لأخيه موسى الهادي، الذي كان يحارب بجرجان، وفي خلافة موسى الهادي بن محمد المهدي، ظهر الحسين بن علي بن الحسن ابن الحسن بن علي بن أبي طالب، وادعى الخلافة بالمدينة، فاجتمع عليه كثير وباعوه، فحاربه العباسيون وقتلواه مع كثير من رفقاءه وأهل بيته في ذي الحجة سنة (169هـ).⁽²⁾

⁽¹⁾ الطبرى: تاريخ الأمم والملوك (124/8).

⁽²⁾ محمد فريد بك المحامى: تاريخ الدولة العلية العثمانية (41).

وتوفي موسى الهادي في الرابع عشر من ربيع الأول، فتولى بعده أخوه شقيقه هارون الرشيد، وكان عمره 22 سنة، وكانت ولادته بالردي في ذي الحجة سنة 148هـ، وهارون

الرشيد هو خامس خلفاء بني العباس، وفي مدته بلغت دولتهم أعلى درجات الكمال.⁽¹⁾

وفي سنة (163هـ) حصر المقعуз الزنديق، الذي كان قد نبغ بخراسان، وقال بالتanax وإتبعه على جهالته وضلالته خلق من الجهلة، وسفهاء الناس والسفلة من العوام، فلما كان في هذا العام لجأ إلى قلعة كش، فحاصره سعيد الحرثي، فألح عليه في الحصار، فلما أحس بالغلبة تحسي سماً، وسم نساعه، فماتوا جميعاً، عليهم لعائن الله، ودخل الجيش الإسلامي قلعته، فاختروا رأسه وبعثوه إلى المهدى.⁽²⁾

سنة (164هـ) غزا عبد الكبير بن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب بلاد الروم، فأقبل إليه ميخائيل البطريرق في نحو تسعين ألفاً، فيهم طازاذ الأرماني البطريرق، ففشل عنه عبد الكبير ومنع المسلمين من القتال، وانصرف راجعاً، فأراد المهدى ضرب عنقه، فكلم فيه فحبسه.⁽³⁾

وفي سنة (165هـ) جهز المهدى ولده الرشيد لغزو الصائفة، وأنفذ معه من الجيوش خمسة وتسعين ألفاً، وسبعمائة وثلاثة وتسعين رجلاً، وكان معه من النفقه مائة وأربعة وتسعون ألف دينار وأربعين ألفاً وخمسمائة ديناراً، ومن الفضة واحد وعشرون مليوناً، وأربعين ألفاً وأربعين ألفاً وثمانمائة درهم، بلغ بجنوده خليج البحر الذي على القسطنطينية، وصاحب الروم يومئذ أغسطه إمرأة أليون، ومعها إنها في حجرها من الملك الذي توفي عنها، فطلبت الصلح من الرشيد، على أن تدفع له سبعين ألف دينار في كل سنة، فقبل ذلك منها، وذلك بعد ما قتل من

⁽¹⁾ محمد فريد بك المحامي: تاريخ الدولة العلية العثمانية (42).

⁽²⁾ ابن كثير: البداية والنهاية (156/10).

⁽³⁾ ابن كثير: البداية والنهاية (157/10).

الروم في الواقع أربعة وخمسين ألفاً، وأسر من الداراري خمسة آلاف وستمائة وأربعين رأساً، وقتل من الأسرى ألفي قتيل صبراً، وغنم من الدواب بأدواتها عشرين ألف فرس، ونبع من البقر والغنم مائة ألف رأس، وبيع الخيل غير العربي بدرهم، والبغل بأقل من عشرة دراهم، والدرع بأقل من درهم، وعشرون سيفاً بدرهم. وفي سنة (167هـ) وجه المهدي إلينه موسى الهادي إلى

جرجان في جيش كثيف لم ير مثله، وجعل على رسائله أبان بن صدقة.⁽¹⁾

وفي سنة (168هـ) في رمضان منها، نقض الروم الصلح الذي جرى بينهم وبين هارون عن أمر أبيه المهدي، ولم يستمرؤ على الصلح إلا ثنتين وثلاثين شهراً، فبعث نائب الجزيرة خيلاً إلى الروم، فقتلوا وأسروا واغنموا وسلموا، وفيها اتخذ المهدي دواعين الازمة، ولم يكن بمن أمية يعرفون ذلك.⁽²⁾

ثم تولى الخليفة موسى بن محمد المهدي أبو محمد الهادي، في محرم سنة (169هـ)، وقد حارب الزنادقة، وكان شديداً في محاربتهم، وقتل منهم خلقاً كثيراً.⁽³⁾

وفي سنة (170هـ) عزم الهادي على خلع أخيه هارون الرشيد من الخلافة، وولادة العهد لإبنه جعفر بن الهادي، فانقاد هارون لذلك، ولم يظهر عليه منازعة بل أجاب، وجاء يوماً إليه أخوه هارون الرشيد، فجلس عن يمنيه بعيداً، فجعل الهادي ينظر إليه مليأً، ثم قال: يا هارون تطمع أن تكون وليناً للعهد حقاً، فقال: إني والله ولئن كان ذلك، لأصلن من قطعت، ولأنصفن من ظلمت، ولأزوجن بنيك من بناتي، فقال: ذاك الظن بك، فقام إليه هارون يقبل يده، فلحف الهادي ليجلس معه على السرير، فجلس معه، ثم أمر له بألف ألف دينار، وأن يدخل الخزائن فيأخذ منها

⁽¹⁾ ابن كثير: البداية والنهاية (10/158-160).

⁽²⁾ ابن الجوزي: المننظم (8/293). والذهبـي: العبر في خبر من غير (1/252). وابن كثير: البداية والنهاية (10/162).

⁽³⁾ ابن الأثير: الكامل في التاريخ (6/100). والسيوطـي: تاريخ الخلفاء (223).

ما أراد، وإذا جاء الخراج، دفع إليه نصفه، ففعل ذلك كله ورضي الهادي عن الرشيد، وقد توفي الهادي ليلة الجمعة، للنصف من ربيع الأول، وقيل لآخر سنة (170هـ)، وله من العمر ثلاث وعشرون سنة، وكانت خلافته ستة أشهر وثلاثة وعشرين يوماً، وكان طويلاً جميلاً أبيضاً، وقد توفي في هذه الليلة خليفة، وهو الهادي، وولي خليفة وهو الرشيد، وولد خليفه وهو المأمون بن الرشيد، وقد قالت الخيزران أمهما في أول الليل: إنه بلغني أن يولد خليفة ويموت خليفة ويولى خليفة، يقال إنها سمعت ذلك من الأوزاعي قبل ذلك بمنة.⁽¹⁾

ثم تولى الخليفة هارون الرشيد بن المهدى، وقد بويع بالخلافة ليلة مات أخوه، وذلك ليلة الجمعة للنصف من ربيع الأول سنة 170هـ، وكان عمر الرشيد يومئذ ثنتين وعشرين سنة، فبعث إلى يحيى بن خالد بن برمك، فأخرج له من السجن.⁽²⁾

وفي سنة (173هـ) أقدم الرشيد جعفر بن محمد بن الأشعث من خراسان وولاه ابنه العباس بن جعفر.⁽³⁾

وفي سنة (175هـ) أخذ الرشيد بولاية العهد من بعده لولده محمد بن زبيدة، وسماه الأمين، وعمره إذ ذاك خمس سنين، وقد كان الرشيد يتسم النجابة والرجاحة في عبدالله المأمون، ويقول: والله فيه حزم المنصور، ونسك المهدى، وعز نفسم الهادى، ولو شئت أن أقول الرابعة مني لقلت، وإنني لأقدم محمد بن زبيدة، وإنني لأعلم أنه متبع هواء، ولكن لا أستطيع غير ذلك.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ ابن كثير: البداية والنهاية (170/10).

⁽²⁾ السيوطي: تاريخ الخلفاء (226).

⁽³⁾ ابن الجوزي: المنظم (345/8).

⁽⁴⁾ ابن الجوزي: المنظم (9/9). و الطبرى: التاريخ (240/8).

في تلك السنة: عزل الرشيد عن خراسان العباس بن جعفر، وولاتها خاله الغطريف بن عطاء.⁽¹⁾

وفي سنة (176هـ) كان ظهور يحيى بن عبدالله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ببلاد الدليم، وإتبعه خلق كثير، وقويت شوكته، وارتحل إليه الناس من الأمصار، فانزعج لذلك الرشيد، وقلق من أمره، فندب إليه الفضل بن يحيى بن خالد بن برمك، في خمسين ألفاً، فسار الفضل بن يحيى إلى تلك الناحية في أبهة عظيمة، وكاتب الرشيد صاحب الدليم، ووعده بألف ألف درهم، إن هو سهل خروج يحيى إليهم، وكتب الفضل إلى يحيى بن عبدالله يعده ويمنيه ويؤمله ويرجيه، وأنه إن خرج إليه أن يقيم له العذر عند الرشيد، فامتنع يحيى أن يخرج إليهم، حتى يكتب له الرشيد كتاب أمان بيده، فكتب الفضل إلى الرشيد بذلك، ففرح الرشيد ووقع منه موقعاً عظيماً، وكتب الأمان بيده، وأشهد عليه القضاة والفقهاء ومشيخةبني هاشم، وبعث الأمان، وأرسل معه جوائز وتحفأً كثيرة إليهم ليدفعوا ذلك جمیعه إليه، ففعلوا فدخلوا بغداد وتلقاه الرشيد وأكرمه، وأجزل له في العطاء، وخدمه آل برمك خدمة عظيمة.⁽²⁾

وفيها عزل الرشيد الغطريف بن عطاء عن خراسان، وولاتها حمزة بن مالك بن الهيثم الخزاعي، الملقب بالعروس، وفيها ولى الرشيد جعفر بن يحيى بن خالد نيابة مصر، فاستتاب عليها جعفر عمر بن مهران.⁽³⁾

وفي سنة (179هـ) عاد الفضل بن يحيى من خراسان، فاستعمل الرشيد منصور بن يزيد بن منصور الحميري خال المهدي، وفيها خرج بخراسان حمزة بن أترك السجستاني.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ الطبری: التاریخ (241/8).

⁽²⁾ ابن کثیر: البداية والنهاية (179/10).

⁽³⁾ ابن کثیر: البداية والنهاية (181/10).

⁽⁴⁾ الشیبانی: الكامل فی التاریخ (5/306). و الطبری: التاریخ (261/8).

وفيها ولـى الرشيد جعفرا خراسان وسجستان، فاستعمل على ذلك محمد بن الحسن بن قحطبة، ثم عزل جعفرا عن خراسان بعد عشرين ليلة، وفيها هدم الرشيد سور الموصل بسبب كثرة الخوارج، وجعل الرشيد جعفرا على الحرس، ونزل الرشيد الرقة واستوطنه، واستتاب على بغداد ابنه الأمين مـحمدـا، وولـاهـ العـراـقـيـنـ، وعزل هـرـثـمـةـ عن إـفـرـيقـيـةـ، واستدعاـهـ إلىـ بـغـدـادـ

فاستتابـهـ جـعـفـرـ عـلـىـ الـحـرـسـ، وـفـيـهـ غـزـاـ الصـائـفةـ زـفـرـ بـنـ عـاصـمـ.⁽¹⁾

وـفـيـ سـنـةـ (181هـ) غـزـاـ الرـشـيدـ أـرـضـ الـرـوـمـ فـافـتـحـ بـهـ عـنـوـةـ حـصـنـ الصـفـصـافـ، وـفـيـهـ غـزـاـ عـبـدـالـلـكـ بـنـ صـالـحـ الرـوـمـ، فـبـلـغـ أـنـقـرـةـ وـافـتـحـ مـطـمـورـةـ، وـفـيـهـ أـمـرـ الرـشـيدـ أـنـ يـكـتـبـ فـيـ صـدـورـ

كـتبـهـ الصـلاـةـ عـلـىـ النـبـيـ مـحـمـدـ، بـعـدـ الثـنـاءـ عـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ.⁽²⁾

⁽¹⁾ ابن كثير: البداية والنهاية (10/189).

⁽²⁾ ابن الجوزي: المنظم (9/57). وابن كثير: البداية والنهاية (10/191). والطبرى: التاريخ (8/268).

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية

يقصد بالحياة الاجتماعية: ذكر طبقات المجتمع من حيث الجنس والدين، وعلاقة كل من هذه الطبقات بعضها ببعض، ووصف مظاهر ذلك المجتمع، ولقد ضمت الدولتان الأموية والعباسية شعوباً مختلفة الأديان، والأجناس

نتحدث عنها فيما يلي:

- 1- العرب المسلمين⁽¹⁾: كان الخلفاء الأمويون يعتمدون على العنصر العربي، الذي يكون السواد الأعظم، في إدارة شئون الدولة العربية، على الرغم من أن الدين الإسلامي قام على أساس المساواة بين المسلمين كافة، لا فرق في ذلك بين عربي وعجمي، لكن كان إعتماد الأمويين على العرب، دون غيرهم من الموالى، خشية أن يثور الموالى، وينضموا إلى الخارجيين، كثورة عبد الرحمن بن الأشعث، ويزيد بن المهلب بن أبي صفرة، وثورة المختار بن عبيد الله.
- ولما ظهرت الدولة العباسية بمساعدة الفرس، وتحول مركز هذه الدولة إلى بلاد العراق، ساد العنصر الفارسي، وأعتمد الخلفاء العباسيون على الفرس دون العرب، وأسندوا إليهم المناصب المدنية والعسكرية، ومن ثم قامت المنافسة بين العرب والفرس، حتى جاء المعتصم، وكانت أمه تركية، فأعتمد على العنصر التركي، وأسند إليهم مناصب الدولة، وقدهم ولاية الأقاليم بعيدة عن مركز الخلافة، وأخرج العرب من ديوان العطاء، وأحل محلهم الترك، فقد عليهم العرب والفرس جميعاً. فكان الشعب في العصر العباسي الأول يتكون من العرب، ثم من الفرس، وخاصة الخراسانيين الذين ساعدوا على قيام الدولة العباسية، والترك وعلى الأخص منذ أيام المعتصم، والمغاربة

⁽¹⁾ حسن إبراهيم: تاريخ الإسلام السياسي (1) 529/2 - 395.

وغيرهم، وكان المسلمون ينقسمون إلى سنة وشيعة، ولم يخدم النزاع بينهم طوال العصر العباسي الأول، بل تطور أطواراً مختلفة.

2- الموالي: وهم المسلمون من غير العرب، فعن الزهرى: قال لي عبد الملك بن مروان: من أين قدمت؟ قلت: من مكة. قال: فمن خلفت يسودها؟ قلت: عطاء. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من الموالي. قال: فيم سادهم؟ قلت: بالديانة والرواية. قال: إن أهل الديانة والرواية ينبغي أن يسودوا، فمن يسود أهل اليمن؟ قلت: طاووس. قال: فمن العرب أو الموالي؟ قلت: من الموالي. قال فمن يسود أهل الشام؟ قلت: مكحول. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من الموالي عبد نبى أعتقه إمرأة من هذيل. قال: فمن يسود أهل الجزيرة؟ قلت: ميمون بن مهران، وهو من الموالي. قال: فمن يسود أهل خراسان؟ قلت: الضحاك بن مزاحم من الموالي. قال: فمن يسود أهل البصرة؟ قلت: الحسن من الموالي. قال: فمن يسود أهل الكوفة؟ قلت: إبراهيم النخعى. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قلت: من العرب. قال: ويلك فرجت عنى، والله ليسودن الموالي على العرب في هذا البلد، حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها، قلت يا أمير المؤمنين: إنما هو دين، من حفظه ساد، ومن ضيشه سقط.⁽¹⁾

3- أهل الذمة: وهم النصارى واليهود، كانوا يتمتعون بكثير من ضروب التسامح الدينى، وقد تمنع أهل الذمة في الشام بالحرية الدينية في العصر الأموي، مقابل دفعهم الجزية، وفي مصر: كان الأقباط يشكلون السواد الأعظم من السكان، والروم واليهود: وهم أقلية، والعرب المسلمين الذين فتحوا البلاد، يقال: إن عددهم بلغ خمسين ألفاً أيام خلافة

⁽¹⁾ الذهبي: سير أعلام النبلاء 85/5.

معاوية، واستقر هؤلاء في مصر واشتغلوا باستثمار الأرض، وتاجروا بالإبل والخيل،

وفي بلاد فارس أسلم عدد كثير من السكان، ومن بقي على دينه عامله المسلمون معاملة

حسنة، ولم يتعرض المسلمون لأماكن عبادتهم، بل احترموا هؤلاء السكان، وأبقوا لهم

أماكن عبادتهم، وكذلك في العصر العباسي، حتى إننا نرى ببغداد كثيراً من الأديار، التي

كان النصارى واليهود يقيمون شعائرهم الدينية فيها، في أمن ودعة مما يدل على أن

الخلفاء العباسيين كانوا على جانب عظيم من التسامح الديني مع أهل الذمة.⁽¹⁾

وكان الشعب في بلاد الأندلس، يتألف من عدة عناصر، من بينها المسلمون من العرب والبربر،

الذين ساهموا في فتح تلك البلاد، بقيادة طارق بن زياد، وموسى بن نصیر، ومن مسيحيي

الأندلس من الإسبان، سكان البلاد الذين دخلوا في الإسلام، وكانت هناك طائفة يهودية تسكن

الأندلس.⁽²⁾

وقد اهتم الأمويون والعباسيون بالعمaran وبإنشاء القصور، وكانوا ينفقون عن سعة في سبيل

رفاهيتهم، وقد ازداد العمaran في العصر العباسي، فكانت العماير ببغداد وغيرها من المدن

ت تكون من عدة طبقات، وكانوا يزينون مجالسهم بالفرش الفاخر والمتأخر الثمين، واهتم الخلفاء

ببناء القصور، فقد بنى أبو جعفر المنصور قصر الذهب في وسط بغداد، وقصر الخلد الذي بناه

على شاطئ دجلة الغربي باتجاه باب خراسان، وبنى الرشيد على دجلة قصراً تائق في تجميله،

وكانت القصور تكتفها الحدائق، وتمتاز بفخامة بنائها واتساعها.⁽³⁾

⁽¹⁾ حسن إبراهيم: تاريخ الإسلام السياسي (1/530-531) و(2/397).

⁽²⁾ المرجع السابق (1/531).

⁽³⁾ المرجع السابق (2/420-422).

المطلب الثالث: الحياة العلمية

لقد حث الإسلام على العلم، فإن أول آية نزلت حث على طلب العلم، قال تعالى: {اقرأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} ^(١) وقد اعتنى المسلمين الأوائل بالعلم والتعلم، حيث شهد العصران الأموي والعباسى، نهضة علمية واسعة، وقد نبغ كثير من رجال الفكر الإسلامي في مختلف أنواع العلوم، فمنهم من نبغ في الفقه، ومنهم من نبغ في الحديث وعلومه، وفي علم التفسير، وفي علم القراءات وغيرها...

وكانت غالبية الخلفاء الأمويين علماء، عندهم الإمام بعلوم الشريعة، وقد كان معاوية بن أبي سفيان كاتب الوحي منذ أسلم. ^(٢) وعبد الملك بن مروان الذي تلمن على كبار الصحابة، فأصبح فقيهاً ومحدثاً، وقد ذكره الذهبي لكترة علمه. ^(٣) وقال الإمام أحمد بن حنبل: لا أدرى قول أحد من التابعين حجة إلا قول عمر بن عبد العزيز. ^(٤) فهذه نماذج على أن الخلفاء الأمويين، كانوا على علم وفقه، مما أدى إلى تشجيع العلماء في شتى مجالات العلم والمعرفة.

وقد ظهر في تلك الفترة متعلمي الموالي، الذين أخذوا العلم عن اتصل بهم من علماء المسلمين، بسبب الفتح الإسلامي لبلادهم. ^(٥)

قال الذهبي: في سنة ثلاثة وأربعين، شرع علماء الإسلام في هذا العصر في تدوين الحديث والفقه والتفسير، فصنف ابن جريج بمكة، ومالك الموطاً بالمدينة، والأوزاعي بالشام، وابن أبي عروبة وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة، ومعمر باليمن، وسفيان الثوري بالковفة، وصنف ابن

^(١) سورة العلق: آية (١).

^(٢) ابن كثير: البداية والنهاية (122/8).

^(٣) الذهبي: سير أعلام النبلاء (246/4).

^(٤) ابن كثير: البداية والنهاية (192/9).

^(٥) السايس: تاريخ الفقه الإسلامي (59).

إسحاق المغزاوي، وصنف أبو حنيفة رحمه الله الفقه، والرأي ثم بعد يسير صنف هشيم والليث وأبن لهيعة، ثم ابن المبارك، وأبو يوسف، وأبن وهب، وكثير تدوين العلم وتبويبه، ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ وأيام الناس، وقبل هذا العصر كان الأئمة يتكلمون من حفظهم، أو يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة.⁽¹⁾

وقد عني المسلمون في العصر العباسي الأول بالعلم عناية عظيمة، فقد شهدت الحياة العلمية نهضة عظيمة، وازدهاراً في شتى النواحي العلمية، حيث اتجه المسلمون إلى ما لم يتسع له زمان أسلافهم، ولم تتهيأ لهم أسبابه، فبذلوا كثيراً من الجهد في التدوين والتصنيف، في الفقه وأصوله، وفي التفسير والحديث، وتمييز كل علم عن غيره، ووضعوا إلى جانب ذلك علوماً أخرى مما خلفه العرب، وله إتصال بعلوم الدين، كعلم اللغة والنحو، وعلوم الحديث، والعروض، والأدب، والتاريخ، حتى كانت منهم الفرق العلمية المتعددة، تقوم كل منها بواجبها في ناحية خاصة، وما إلى ذلك مما كان سبباً في إتساع الحياة العلمية.⁽²⁾

واشتهر في تلك الفترة كثير من العلماء، منهم: الأئمة أبو حنيفة، ومالك، وسفيان الثوري، والليث، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف.

وكان الخلفاء العباسيون يهتمون ويعتلون بالناحية الدينية، يدل على ذلك أنهم اهتموا بالفقهاء، وقربوهم وخصوصهم بكثير من الولاء، فكان أبو جعفر المنصور يؤثرهم بعطائهم، وهارون الرشيد خص أبا يوسف بالصحبة والملازم، وعينه قاضياً للقضاء، والمأمون جعل مجلسه مجلس علم، وأسهم مع العلماء في الجدل العلمي، وقد حرص الخلفاء على تعلم أبنائهم العلوم الدينية.

⁽¹⁾ السيوطي: تاريخ الخلفاء (209).

⁽²⁾ السادس: تاريخ الفقه الإسلامي (81).

وبالإضافة إلى تلك العلوم، فقد عنى المسلمون بنشر الثقافة الطبية، بترجمة ما خلفه الأقدمون، وأسسوا المعاهد العلمية لتخريج الأطباء، وقد كان الخليفة الوليد بن عبد الملك أول من بنى البيمارستان⁽¹⁾ في الإسلام، وذلك في سنة (88) هـ ، وجعل فيه الأطباء، وأجرى عليهم الأرزاق، وأمر بمنع المجنومين عن سؤال الناس، وخصص لهم الأعطيات.⁽²⁾

⁽¹⁾ البيمارستان: كلمة فارسية مركبة من كلمتين: بيمار بمعنى: مريض، وستان بمعنى: دار، فتعني الكلمة: دار المرضى، وهي كلمة معربة. الرازي: مختار الصحاح (259).

⁽²⁾ حسن إبراهيم: تاريخ الإسلام السياسي (1/512). واليعقوبي: التاريخ (2/290).

المبحث الثاني

حياة الإمام عبد الله بن المبارك .

وفي مطلبان:

المطلب الأول: سيرته الشخصية.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الثاني

حياة الإمام عبد الله بن المبارك .

المطلب الأول : سيرته الشخصية.

أولاً: إسمه ونسبة وكنيته: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، مولىبني حنظلة من أهل مرو⁽¹⁾ أبو عبد الرحمن المرزوقي، أحد الأئمة الأعلام، وحافظ الإسلام.

ثانياً: مولده: كان مولده سنة ثمانية عشرة ومائة، وكان أحد الأئمة فقهاء وورعاً، وعلماء، وفضلاً، وشجاعة، ونجد، ومن رحل وجمع وصنف وحدث وحفظ وذاكر، ولزم الورع الخفي، والصلابة في الدين، والعبادة الدائمة، مع حسن العشرة واستعمال الأدب إلى أن مات.⁽²⁾

ومن أصحابه سفيان الثوري والحسين بن الحسن المرزوقي.⁽⁴⁾

وقد أتى حماد بن زيد في أول الأمر، قال: فنظر إليه فأعجبه نحوه، فسأله: من أين أنت؟
قال: من أهل خراسان.⁽⁵⁾ قال: من أي خراسان؟ قال: من مرو. قال: أتعرف رجلاً يقال له عبد

⁽¹⁾ مرو: قولهم ثوب مروي هو بفتح الميم وإسكان الراء وتشديد الياء منسوب إلى مرو مدينة معروفة بخراسان وينسب إليها أيضاً مروزي بزيادة زاي وهو من شواذ النسب. أبو زكريا: تهذيب الأسماء (315/3). والحموي: معجم البلدان (132/5).

⁽²⁾ المزي : تهذيب الكمال (6/16).

⁽³⁾ أبو حاتم التميمي: مشاهير علماء الأمصار (195/1).

⁽⁴⁾ النسائي: تسمية فقهاء الأمصار (128). والذهبي: طبقات المحدثين (84).

⁽⁵⁾ خراسان بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق أزادرار قصبة جوين وبهق وأخر حدودها مما يلي الهند طخارستان وغزنـة وسـجستان وـكرمان وليس ذلك منها إنما هو أطراف حدودها وتشتمل على العالمين من البلاد منها نيسابور وهرـة وـمـرو وهي كانت قصبتـها وـبلـخ وـطـلاقـان وـنسـا وـأـبـورـد وـسـرـخـس وـما يـتـخلـل ذلكـ منـ المـدنـ التي دونـ نـهـرـ جـيـحـونـ وـمـنـ النـاسـ منـ يـدـخـلـ أـعـمـالـ خـوارـزمـ فـيـهاـ وـيـعـدـ ما وـرـاءـ النـهـرـ مـنـهاـ وـلـيـسـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ وـقـدـ فـتـحتـ أـكـثـرـ هـذـهـ الـبـلـادـ عـنـوـةـ وـصـلـحـاـ.ـ الـحـمـويـ:ـ معـجمـ الـبـلـدانـ (401/2).

الله بن المبارك؟ قال: نعم. قال: ما فعل؟ قال هو الذي تناطبه عليه. ورحب به وحسن الذي
 بينهم.⁽¹⁾

ثالثاً: ثناء العلماء عليه:

والأخبار في مناقب ابن المبارك وشمائله أشهر وأكثر من أن تذكر أو تحتاج إلى الإغراق
 في ذكرها، حيث كان ابن المبارك رحمة الله فيه خصال مجتمعة، لم يجتمع في أحد من أهل
 العلم في زمانه في الدنيا كلها، كان فقيهاً ورعاً، عالماً بالاختلاف، حافظاً يعرف السنن، رحالة
 في جمع العلم شجاعاً ينزل الأقران، ويكتب الأبطال، أبيباً يقول الشعر، فيجيد سخياً بما ملك
 من الدنيا، وكان إذا سافر يحمل سفرته على عجلة من كبرها، فإذا نزل طرحها ثم يردها من
 احتاج إليه، وكان يقول لولا فضيل ما اتجرت.⁽²⁾

قال ابن مهدي: "الأئمة أربعة سفيان ومالك وحماد بن زيد وابن المبارك"، وقال أحمد: "لم
 يكن في زمان ابن المبارك أطلب للعلم منه، وكان صاحب حديث حافظاً".⁽³⁾

وعن الحسن بن عيسى قال: اجتمع جماعات من أصحاب ابن المبارك، فقالوا: تعالوا نعد
 خصال ابن المبارك من أبواب الخير، فقالوا: جمع العلم والفقه والأدب والنحو واللغة والزهد
 والشعر والفصاحة والورع والإنصاف، وقيام الليل، والعبادة والشدة في رأيه، وقلة الكلام فيما لا
 يعنيه، وقلة الخلاف على أصحابه.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ للخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (10/154).

⁽²⁾ التميمي: الثقات (7/8).

⁽³⁾ السيوطي: طبقات الحفاظ (1/124).

⁽⁴⁾ أبو زكريا: تهذيب الأسماء (1/268).

وقال العباس بن مصعب: "جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والساخاء والتجارة". وقال سفيان بن عيينة حين توفي ابن المبارك رحمه الله: "لقد كان فقيهاً عابداً عالماً زاهداً سخياً شجاعاً".⁽¹⁾

وعن عبد الرحمن بن زيد الجهمي قال: قال الأوزاعي: هل رأيت ابن المبارك؟ قلت: لا، قال: لو رأيته لقرت عينك"، وعن معاذ بن خالد قال تعرفت إلى إسماعيل بن عياش بعد الله بن المبارك، فقال إسماعيل: ما على وجه الأرض مثل ابن المبارك، ولا أعلم أن الله خلق خصلة من خصال الخير، إلا وقد جعلها في عبدالله بن المبارك⁽²⁾ قال سفيان: إني لأشتقي من عمري كله، أن أكون سنة مثل ابن المبارك، فما أقدر أن أكون ولا ثلاثة أيام.⁽³⁾

وعن أحمد بن عبدة قال: كان فضيل وسفيان ومشيخة جلوساً في المسجد الحرام، فطلع ابن المبارك من الثنية، فقال سفيان: هذا رجلٌ من أهل المشرق، فقال فضيل: هذا رجلٌ من أهل المشرق والمغرب وما بينهما.⁽⁴⁾

وقال عبد الرحمن بن مهدي: حدثي ابن المبارك وكان نسيجاً وحده، قال: وهو أفضل من الثوري، فقيل له: إن الناس يخالفونك، فقال: إن الناس لم يجربوها، مارأيت مثل ابن المبارك، وقال أيضاً الأئمة أربعة: الثوري ومالك وحماد بن زيد وابن المبارك.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ أبو زكريا: تهذيب الأسماء (268/1).

⁽²⁾ الذهبي: سير أعلام النبلاء (383/8 - 384).

⁽³⁾ المرجع السابق (387/8 - 389).

⁽⁴⁾ البغدادي: تاريخ بغداد (162/10).

⁽⁵⁾ أبو زكريا: تهذيب الأسماء (268/1).

وعن عبشر بن القاسم قال: لما قدم ابن المبارك، وهارون الرشيد بالرقة، أشرف أم ولد له من قصر، فرأيت الغيرة قد ارتفعت، والنعاع قد تقطعت، وانجفل الناس، فقالت: من هذا؟ قالوا: عالم من خراسان، يقال له: ابن المبارك، فقالت: هذا والله الملك، لا ملك هارون، الذي لا يجمع الناس إلا بالسوط والخشب.⁽¹⁾

قال ابن عبينه: نظرت في أمر الصحابة وأمر عبدالله، فما رأيت لهم عليه فضلاً إلا بصحبتهما النبي - صلى الله عليه وسلم - وغزوهم معه.⁽²⁾

قال أبو عمر بن عبد البر: "أجمع العلماء على قبوله وجلالته، وإمامته وعلمه".⁽³⁾

رابعاً: رحلاته العلمية:

طلب العلم وهو ابن عشرين سنة، ثم ارتحل ابن المبارك إلى: الحرمين والشام ومصر والعراق والجزيرة وخراسان.⁽⁴⁾

قال أبوأسامة: ما رأيت أطلب للعلم من ابن المبارك، في الشام ومصر واليمن والجاز. وقال أحمد بن حنبل: "لم يكن في زمان ابن المبارك أطلب للعلم منه، رحل إلى اليمن ومصر والشام والبصرة والكوفة، وكان من رواة العلم وأهل ذلك، كتب عن الصغار والكبار وجمع أمراً عظيماً، كان صاحب حديثاً، وقال عبد الرحمن بن أبي جميل: "قلنا لابن المبارك: يا عالم المشرق، حدثنا: فسمعنا سفيان، فقال: ويحكم عالم المشرق والمغرب وما بينهما".⁽⁵⁾

⁽¹⁾ أبو زكريا: تهذيب الاسماء (268/1). والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (156/10).

⁽²⁾ الذهبي: سير أعلام النبلاء (390-389/8).

⁽³⁾ ابن كثير: البداية والنهاية (193/10).

⁽⁴⁾ الذهبي: سير أعلام النبلاء (381/8, 379).

⁽⁵⁾ أبو زكريا: تهذيب الاسماء (268/1).

وقال محمد بن سعد: طلب ابن المبارك العلم، وروى رواية كثيرة، وصنف كتاباً كثيرة في أبواب العلم وصنوفه، وقال الشعر في الزهد والبحث على الجهاد، وسمع علماء كثيراً، وكان ثقة مأموراً، حجة كثير الحديث.⁽¹⁾

وأقدم شيخ لقيه هو: الربيع بن أنس الخراساني، تحيل ودخل إليه إلى السجن، فسمع منه نحو من أربعين حديثاً، ثم ارتحل في سنة إحدى وأربعين ومائة، وأخذ عن بقایا التابعين، وأكثر من الترحال والتطواف، إلى أن مات في طلب العلم، وفي الغزو، وفي التجارة، والإنفاق على الإخوان في الله، وتجهيزهم معه إلى الحج.⁽²⁾

خامساً: سخاؤه وكرمه وورعه:

عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال: سمعت أبي قال: كان ابن المبارك إذا كان وقت الحج، اجتمع إليه إخوانه من أهل مرو، فيقولون: نصحبك. فيقول: هاتوا نفقاتكم، فيأخذ نفقاتهم فيجعلها في صندوق، ويقول عليها، ثم يكتري لهم ويخرجهم من مرو إلى بغداد، فلا يزال ينفق عليهم ويطعمهم أطيب الطعام وأطيب الحلوي، ثم يخرجهم من بغداد بأحسن زyi، وأكمل مرؤة حتى يصلوا إلى مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، فيقول: هل أوصاكم أهلوكم بهدية؟ فيشتري لكل واحد منهم ما وصاه أهله من الهدايا، ثم يخرجهم إلى مكة، فإذا قضوا حجهم، قال لكل واحد منهم: ما طلب عيالك أن تشتري لهم من متاع مكة؟ فيقول: كذا وكذا فيشتري لهم، ثم يخرجهم من مكة، فلا يزال ينفق عليهم إلى أن يصيروا إلى مرو، فيجتصض بيونهم وأبواهم، فإذا كان

⁽¹⁾ أبو زكريا: تهذيب الأسماء (268/1).

⁽²⁾ الذهبي: سير أعلام النبلاء (379/8).

بعد ثلاثة أيام، عمل لهم وليمة، وكساهم، فإذا أكلوا وسروا، دعا بالصندوق، ففتحه ودفع إلى كل رجل منهم صرته عليها إسمه.⁽¹⁾

قال أبي: أخبرني خادمه: أنه عمل آخر سفرة سافرها دعوة، فقدم إلى الناس خمسة وعشرين خواناً فالوذج، فبلغنا أنه قال للفضيل: لولاك وأصحابك ما اتجرت، وكان ينفق على القراء في كل سنة مئة ألف درهم، وعن سلمة بن سليمان قال: جاء رجل إلى ابن المبارك فسألة أن يقضى دينا عليه، فكتب له إلى وكيل له، فلما ورد عليه الكتاب، قال له الوكيل: كم الدين الذي سأله قضاياه؟ قال: سبع مئة درهم، وإذا عبدالله قد كتب له أن يعطيه سبعة آلاف درهم، فراجعه الوكيل، وقال: إن الغلات قد فنيت، فكتب إليه عبدالله: إن كانت الغلات قد فنيت، فإن العمر أيضاً قد فني، فأجز له ما سبق به قلمي.⁽²⁾

وعن محمد بن عيسى قال: كان ابن المبارك كثيراً للخلاف إلى طرطوس، وكان ينزل الرقة، فكان شاب يختلف إليه ويقوم بحوارجه، ويسمع منه الحديث، فقدم عبدالله مرة، فلم يره، فخرج في التفير مستعجلأً، فلما رجع سأله الشاب، فقيل: محبوس على عشرة آلاف درهم، فاستدل على الغريم وزن له عشرة آلاف، وحلقه ألاّ يخبر أحداً ما عاش، فأخرجه الرجل، وسرى ابن المبارك فلقيه الفتى على مرحلتين من الرقة، فقال: يا فتى أين كنت لم أرك؟ قال يا أبي عبد الرحمن: كنت محبوساً بدين، قال: وكيف خلصت، قال: جاء رجل فقضى ديني ولم أدر، قال فاصح اللهم، ولم يعلم الرجل إلاّ بعد موت عبدالله. وعن حبان بن موسى قال: عونب ابن المبارك فيما يفرق من المال في البلدان دون بلده، قال إني أعرف مكان قوم لهم فضل وصدق،

⁽¹⁾ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (10/158). وابن كثير: البداية والنهاية (10/192).

⁽²⁾ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (10/159).

طلبوا الحديث فأحسنوا طلبه لحاجة الناس إليهم احتاجوا، فإن تركناهم ضاع علمهم، وإن أعنهم

بثوا العلم لأمة محمد ﷺ، لا أعلم بعد النبوة أفضل من بث العلم.⁽¹⁾

وعن سعيد بن سعيد قال: رأيت ابن المبارك بمكة أتى زمم، فاستقى شربة، ثم استقبل القبلة

فقال: اللهم إِنَّ ابْنَ أَبِي الْمَوَالِ حَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَنْكَرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

(ماء زمم لما شرب له)، وهذا أشربه لعطش القيامة، ثم شربه.⁽²⁾

وعن أبي وهب قال: مر ابن المبارك برجل أعمى، فقال له: أسألك أن تدعوني لي أن يرد الله

علي بصرى. فدعا الله فرد عليه بصره وأنا أنظر.⁽³⁾

وقال أبو حسان عيسى بن عبد الله البصري: سمعت الحسن بن عرفة يقول: قال لي ابن

المبارك: استعرت قلما بأرض الشام، فذهبت على أن أرده، فلما قدمت مرو نظرت فإذا هو

معي، فرجعت إلى الشام حتى ردته على صاحبه.⁽⁴⁾

وعن ابن المبارك قال: لو اتقى الرجل مائة شيء، ولم يتق شيئاً واحداً لم يك من المتقين،

ولو تورع عن مائة شيء سوى واحد لم يكن ورعاً، ومن كانت فيه خلة من الجهل، كان من

الجاهلين. أما سمعت الله يقول لنوح عليه السلام من أجل ابنه: (إني أعظمك أن تكون من

الجاهلين)⁽⁵⁾، وجاء أن ابن المبارك سئل من الناس؟ فقال: العلماء، قيل فمن الملوك؟ قال:

⁽¹⁾ الذهبي: سير أعلام النبلاء (385/8). والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (160/10).

⁽²⁾ الذهبي: سير أعلام النبلاء (393/8). والحديث رواه ابن ماجه: السنن، كتاب المناسك، باب الشرب من زمم، حديث (3062) (1018/2). وللحديث شاهد رواه الحكم عن ابن عباس، كتاب المناسك، حديث

(1739) وقال عنه: صحيح الإسناد ابن سلم من الجارودي، ولم يخرجاه. (646/1).

⁽³⁾ أبو الفرج: صفوة الصفوة (144/4).

⁽⁴⁾ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (167/10). و ابن حجر: تهذيب التهذيب (337/5).

⁽⁵⁾ سورة هود: ج آية (46).

الزهاد، قيل فمن الغوغاء قال: خزيمة وأصحابه يعني من أمراء الظلمة، قيل من السفلة؟ قال

الذين يعيشون بدينهم، وعنده قال ليكن مجلسك مع المساكين، وإياك أن تجلس مع صاحب بدعة⁽¹⁾

وقال الأسود بن سالم: إذا رأيت الرجل يغمز ابن المبارك، فاتهمه على الإسلام.⁽²⁾

وعن ابن المبارك: إن البصرياء لا يأمنون من أربع خصال: ذنب قد مضى، لا يدرى ما

يصنع الشر فيه، وعمر قد بقي لا يدرى ماذا فيه من الهلكات، وفضل قد أعطى لعله مكر

واستدراج وضلاله، وقد زينت له، فيراها هدى، ومن زيف القلب ساعة ساعة، أسرع من طرفة

عين قد يسلب دينه وهو لا يشعر.⁽³⁾

سادساً: جهاده:

عن الخليل أبي محمد قال: كان ابن المبارك إذا خرج إلى مكة يقول:

بغض الحياة وخوف الله
آخر جني وبيع نفسي بما ليست له ثمناً

إنى وزنت الذي يبقى ليعدلة
ما ليس بيقى، فلا والله ما اترنا⁽⁴⁾

قال أبو حاتم الرازى: حدثنا عبدة بن سليمان المروزى قال: كنا سرية مع ابن المبارك في

بلاد الروم، فصادفنا العدو فلما التقى الصفان خرج رجل من العدو، فدعا إلى البراز، فخرج

إليه رجل فقتلته، ثم آخر فقتله، ثم دعا إلى البراز، فخرج إليه رجل فطارده

ساعة، فطعنه فقتلته فازدحه إليه الناس، فنظرت فإذا هو عبدالله بن المبارك، وإذا هو يكتم وجهه

بكمه، فأخذت بطرف كمه فمدته، فإذا هو هو، فقال: وأنت يا أبا عمرو من يشنع علينا.⁽⁵⁾

⁽¹⁾ الذهبي: سير أعلام النبلاء (399/8).

⁽²⁾ ابن حجر: تهذيب التهذيب (337/5).

⁽³⁾ البيهقي: شعب الإيمان، رقم (507/1). والذهبى: سير أعلام النبلاء (406/8).

⁽⁴⁾ الخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (166/10).

⁽⁵⁾ الذهبي: سير أعلام النبلاء (394/8). والخطيب البغدادي: تاريخ بغداد (167/10).

وقال محمد بن المثنى: حدثنا عبدالله بن سنان قال: كنت مع ابن المبارك، ومعتمر بن سليمان بطرسوس، فصاخ الناس التفير، فخرج ابن المبارك والناس، فلما اصطف الجماع، خرج رومي فطلب البراز، فخرج إليه رجل، فشد العلخ عليه فقتله، حتى قتل ستة من المسلمين، وجعل يتباخر بين الصفين يطلب المبارزة، ولا يخرج إليه أحد، فالتفت إلى ابن المبارك، فقال يا غلام: إن قتلت فافعل كذا وكذا، ثم حرك دابته وبراز للعلج فعالج معه ساعة، فقتل العلج وطلب المبارزة، فبرز له علج آخر فقتله، حتى قتل ستة علوج⁽¹⁾، وطلب البراز، فكأنهم كانوا عنده، فضرب دابته وطرد بين الصفين، ثم غاب فلم نشعر بشيء، وإذا أنا به في الموضع الذي كان، فقال لي يا عبدالله لئن حدثت بهذا أحدا وأنا حي فذكر كلمة.⁽²⁾

سابعاً: تجاراته وأمواله:

كان عبدالله غنياً شاكراً، رأس ماله نحو الأربع مائة ألف، قال حبان بن موسى: رأيت سفرة ابن المبارك حملت على عجلة، وقال أبو إسحاق الطالقاني: رأيت بعيرين محملين دجاجاً مشوياً، لسفرة ابن المبارك، وزرой عبدالله بن عبد الوهاب عن محمد بن عبدالرحمن بن سهم قال: كنت مع ابن المبارك، فكان يأكل كل يوم فيشوى له جدي، ويتخذ له فالوذج، فقيل له في ذلك؟ فقال: إني دفعت إلى وكيلي ألف دينار، وأمرته أن يوسع علينا، قال الحسن بن حماد: دخل أبوأسامة على ابن المبارك، فوجد عبدالله في وجهه أثر الضر، فلما خرج بعث إليه أربعة آلاف درهم. قال علي بن خشرم: قلت لعيسي بن يونس: كيف فضلكم ابن المبارك ولم يكن بأحسن منكم؟ قال

⁽¹⁾ علوج: جمع علج، وهو الرجل الشديد الغليظ. ابن منظور: لسان العرب (326/2).

⁽²⁾ الذهبي: سير أعلام النبلاء (408/8-409).

كان يقدم ومعه الغلمة الخراسانية، والبزة الحسنة، فيصل العلماء ويعطيهم، وكنا لا نقدر على

(١) هذا.

ثامناً: شعره:

كان ابن المبارك رحمة الله شاعراً محسناً قواً بالحق، روى عبدالله بن محمد قاضي نصبيين

حدثنا محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة قال أملى علي ابن المبارك سنة (١٧٧هـ)، وأنفذها معى

إلى الفضل بن عياض من طرطوس:

لعلمت أنك في العبادة تلعبُ	يا عَابِدَ الْحَرَمَيْنِ لَوْ أَبْصَرْتَنَا
فَتُخْرُجُنَا بِدِمَائِنَا تَتَخَضِّبُ	مَنْ كَانْ يَخْضِبُ خَدَهُ بِدُمُوعِهِ
فَخَيْلُنَا يَوْمَ الصِّبِحَةِ تَتَعَبُ	أَوْ كَانْ يَتَعَبُ خَيْلُهُ فِي باطِلٍ
رَهْجُ السَّنَابِكِ وَالغَبَارُ الْأَطِيبُ	رِيحُ الْعَبِيرِ لَكُمْ وَنَحْنُ عَبِيرُنَا
قَوْلُ صَحِيقٍ صَادِقٌ لَا يَكْذِبُ	وَلَقَدْ أَتَانَا مِنْ مَقَالِ نَبِيِّنَا
أَنْفِ امْرَئٍ وَدَخَانُ نَارٍ تَلَهِبُ	لَا يَسْتَوِي وَغَبَارُ خَيْلِ اللَّهِ فِي
لَيْسَ الشَّهِيدُ بِمِيتٍ لَا يَكْذِبُ	هَذَا كَتَابُ اللَّهِ يَنْطَقُ بِبَيْنَا

فلاقيت الفضيل بكتابه في الحرم فقرأه وبكي ثم قال صدق أبو عبد الرحمن ونصح. (٢)

قال ابن سهم الأنطاكي: سمعت ابن المبارك ينشد:

أَوْ اسْتَلَذُوا لِذِيَّ النَّوْمِ أَوْ هَجَعُوا	فَكِيفَ قَرَتْ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَعْيُنُهُمْ
وَلَيْسَ يَدْرُونَ مَنْ يَنْجُو وَمَنْ يَقْعُ	وَالنَّارُ ضَاحِيَّةٌ لَابْدِ مُورِدُهَا

(١) الذهبي: سير أعلام النبلاء (٤١٠-٤٠٩/٨).

(٢) الذهبي: سير أعلام النبلاء (٤١٢/٨).

منشأة فيها السرائر والجبار مطلعاً
أو الجحيم فلا يُبقي ولا تدْعُ
إذا رجوا مخرجاً من غمِّها فَمِعْوا
قد سأَلَ قوماً بها الرَّجْعَى فما رَجَعُوا.⁽¹⁾

وطارتِ الصحفُ في الأيدي
إِما نعيمٌ وعيشٌ لا انقضاء له
تهوى بساكنها طوراً وترفعه
لينفع العلمُ قبل الموتِ عالمةً

وروى إسحاق بن سنين لابن المبارك:

لَيْنٌ وَلَسْتُ عَلَى الْإِسْلَامِ طَعَانًا
وَلَنْ أُسْبِبَ مَعَاذَ اللَّهِ عُثْمَانًا
هَتِي الْبَسْنَ تَحْتَ التَّرْبِ أَكْفَانًا
أَهْدَى لطْلَحَةَ شَتَّمًا عَزَّ أَوْ هَانًا
قَدْ قَلْتُ وَاللَّهِ ظَلَمَّا ثُمَّ عَدُوانًا
قَوْلًا يَضَارُّ أَهْلَ الشَّرِكِ أَحْيَانًا
رَبُّ الْعِبَادِ وَوَلَى الْأَمْرَ شَيْطَانًا
فَرْعَوْنُ مُوسَى وَلَا هَامَانَ طَغَيَانًا
عَنْ دِينِنَا رَحْمَةً مِنْهُ وَرِضْنَوْنَا
وَكَانَ أَضْعَفُنَا نَهْبًا لَأَقْوَانَا

إِنِي امْرُؤٌ لَيْسَ فِي دِينِي لَغَامِرٌ
فَلَا أَسْبِبُ أَبَا بَكْرٍ وَلَا عَمَراً
وَلَا ابْنَ عَمِ رَسُولِ اللَّهِ أَشْتَمَهُ
وَلَا الزَّبِيرَ حَوَارِي الرَّسُولِ وَلَا
وَلَا أَقُولُ عَلَيِّ فِي السَّحَابِ إِذَا
وَلَا أَقُولُ بِقُولِ الْجَهَنَّمِ إِنَّ لَهُ
وَلَا أَقُولُ تَخْلَى مِنْ خَلِيقَتِهِ
مَا قَالَ فَرْعَوْنٌ هَذَا فِي تَمَرِدٍ
اللَّهُ يَدْفَعُ بِالْسُّلْطَانِ مَعْصِلَةً
لَوْلَا الْأَثْمَةُ لَمْ تَأْمَنْ لَنَا سَبِيلٌ

فيقال إن الرشيد أعجبه هذا، فلما أن بلغه موت ابن المبارك بهيت، قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، يا فضل إلين للناس يعزوننا في ابن المبارك، وقال: أما هو القائل الله يدفع بالسلطان معصلة، فمن الذي يسمع هذا من ابن المبارك ولا يعرف حقنا.⁽²⁾

⁽¹⁾ الذهبي: سير أعلام النبلاء (413/8).

⁽²⁾ المرجع السابق (413/8).

قال حبان بن موسى: سمعت ابن المبارك ينشد:

وَالْمُسْلِمَاتُ مَعَ الْعَدُوِّ الْمُعْنَدِي	كَيْفَ الْقَرَارُ وَكَيْفَ يَهْدِي مُسْلِمًّا
الْدَّاعِيَاتُ نَبِيُّهُنَّ مُحَمَّدٌ	الضَّارِبَاتُ خَدُودُهُنَّ بَرَنَةٌ
جَهْدُ الْمَقَالَةِ لَيَتَأْ لَمْ نَوَلْ	الْفَائِلَاتُ إِذَا خَشِينَ فَضِيحةً
إِلَّا التَّسْتَرُ مِنْ أَخْبِيَاهَا بِالْبَيْدِ. ⁽¹⁾	مَا تُسْتَطِعُ وَمَالَهَا مِنْ حِيلَةٍ
تَاسِعًاً: وَفَاتَهُ:	

وقد توفي الإمام أبي عبد الرحمن بهيت، في شهر رمضان سنة (181هـ)، وهو ابن ثلاثة وستين سنة، وقبره ببيت مدينة على الفرات مشهور يزار.⁽²⁾

قال الحسن بن الربيع: لما احتضر ابن المبارك في السفر، قال أشتري سويناً، فلم نجد إلا ثم رجل كان يعمل للسلطان، فذكرنا ذلك لعبد الله، فقال: دعوه، فمات ولم يشربه.⁽³⁾ وهذا يدل على مدى ورعه وإخلاصه لله تعالى.

وقال أحمد بن عبدالله العجلي: حدثني أبي قال: لما احتضر ابن المبارك، جعل زوج يلقنه قل: لا إله إلا الله فأكثر عليه فقال له: لست تحسن، وأخاف أن تؤذني مسلماً بعدي، إذا لقنتني فقلت: لا إله إلا الله، ثم لم أحدث كلاماً بعدها، فدعني فإذا أحدثت كلاماً فلقي حتى تكون آخر كلامي.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ الذهبي: سير أعلام النبلاء (416/8).

⁽²⁾ الربعي: مولد العلماء ووفياتهم (410/1). أبو حاتم التميمي: مشاهير علماء الأمصار (195/1).

⁽³⁾ الذهبي: سير أعلام النبلاء (411/8).

⁽⁴⁾ المرجع السابق: (418/8).

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

أولاً: شيوخه:

لقد تفقه الإمام عبد الله بن المبارك بأئمة كبار أمثال أبي حنيفة، ومالك.

قال عبد الله بن المبارك: "حملت العلم عن أربعة آلاف شيخ، ورويت عن ألف".⁽¹⁾

وقد سمع من سليمان التيمي، وعاصم الأحول، وحميد الطويل، وهشام ابن عروة، والجريري، وإسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، وبريد بن عبد الله بن أبي بردة، وخالد الحذاء، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الله بن عون، وموسى بن عقبة، وأجلح سنان، وحسين المعلم، وحنظلة السدوسي، وحيوة بن شريح المصري، وكهمس والأوزاعي، وأبي حنيفة، وابن جريج، ومعمرا، والثوري، وشعبة، وابن أبي ذئب، ويونس الأيلي، والحمدادين، ومالك، والليث، وابن لهيعة، وهشيم، وإسماعيل بن عياش، وابن عبينه، وبقية بن الوليد وخلق كثير، وصنف التصانيف النافعة الكثيرة.⁽²⁾

الإمام أبي حنيفة: الإمام فقيه الملة عالم العراق، النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي، مولى بنى تيم الله بن ثعلبه، يقال: إنه من أبناء الفرس، ولد سنة ثمانين في حياة صغار الصحابة، ورأى أنس بن مالك، لما قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت له حرف عن أحد منهم، وروى عن عطاء ابن أبي رباح، وهو أكبر شيخ له وأفضلهم على ما قال، وقد عني بطلب الآثار وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقير في الرأي وغواصته، فإليه المنتهى والناس عليه عيال في ذلك. وسيرته

⁽¹⁾ الذهبي: تاريخ الإسلام (224).

⁽²⁾ الذهبي: سير أعلام النبلاء (379/8). والبغدادي: تاريخ بغداد (10/152).

تحتمل أن تفرد في مجلدين رضي الله عنه ورحمه، توفي سنة (150هـ)، في خلافة أبي جعفر،

وله سبعون سنة.⁽¹⁾

الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارت الأصبهي الحميري، أبو عبد الله المدنى شيخ الأئمة، وإمام دار الهجرة، وكان أبو عامر أبو جد مالك حليف عثمان ابن عبد الله التيمى القرشى، كان مولد مالك سنة ثلاط أو أربع وتسعين، وكتبه أبو عبد الله من سادات أتباع التابعين وجلة الفقهاء والصالحين، مات بالمدينة سنة (179هـ) وهو ابن تسعين

سنة وحمل به ثلاثة سنين.⁽²⁾

الإمام الليث بن سعد: الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارت المصري، أحد الأعلام روى عن الزهرى وعطاء ونافع وبكير بن وعثمان وخلق، وعنده ابنه شعيب وكاتبته أبو صالح وابن المبارك وقتيبة وخلق آخرهم عيسى بن حماد زغبة، ولد سنة (94هـ)، ومات في شعبان سنة (175هـ)، وكان الشافعى يتأسف على فواته، وكان يقول: هو أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به.⁽³⁾

الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام أبو عمرو، كان يسكن بحلة الأوزاع، وهي العقبة الصغيرة ظاهر باب الفراديس بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطًا بها إلى أن مات، وقيل: كان مولده بعلبك، وكان مولده في حياة الصحابة، ولد سنة (88هـ)، وكان خيراً فاضلاً مأموناً، كثير العلم والحديث والفقه حجة، توفي سنة (157هـ).⁽⁴⁾

(1) أنظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (390/6-403). وأبو عبدالله البصري: الطبقات الكبرى (368/6).

(2) السيوطي: طبقات الحفاظ (96). وأبو حاتم التميمي: مشاهير علماء الأمصار (140).

(3) للسيوطى: طبقات الحفاظ (101-102). والقىسرانى: تذكرة الحفاظ (224/1).

(4) الذهبي: سير أعلام النبلاء (107/7-109). وابن حجر: تهذيب التهذيب (216/6). ولسان الميزان (7/

.(283)

الثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق الامام شيخ الإسلام سيد الحفاظ أبو عبد الله الثوري، وقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ ما فيهم أفضل من سفيان، ولد سفيان في سنة (97هـ) وطلب العلم وهو حديث، فإن أباه كان من علماء الكوفة، وقد مات في البصرة في الإختفاء من المهدى، فإنه كان قواً بالحق شديد الإنكار، توفي في شعبان سنة (161هـ).⁽¹⁾

أبو إسحاق الفزارى: الإمام الحجة شيخ الإسلام إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء الكوفى، المرابط ببغداد المصيصة.⁽²⁾ وعن المسيب بن واضح سمعت أبي إسحاق الفزارى يقول: ابن المبارك إمام المسلمين أجمعين، قلت: هذا الإطلاق من أبي إسحاق بمعنى مسلمي زمانه.⁽³⁾

ثانياً: تلاميذه:

لقد كان لإبن المبارك تلاميذ، حملوا عنه علمه وتصانيفه، فقد صنف ابن المبارك كتبًا كثيرة في أبواب العلم وصنوفه، خملها عنه قوم وكتبها الناس عنهم، وقال الشعر في الزهد، والحن على الجهاد، وقدم العراق والجaz الشام ومصر واليمن، وسمع علماً كثيراً، وكان ثقة مأموناً إماماً حجة، كثير الحديث.⁽⁴⁾ وقد حدث عنه معمر، والثوري، وأبو إسحاق الفزارى، وطائفة من شيوخه، وبقية، وأبن وهب، وأبن مهدي، وطائفة من أقرانه، وأبو داود، وعبدالرزاقي بن همام، والقطان، وعفلان، وأبن معين، وحبان بن موسى، وأبو بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن آدم، وأبو أسامة، وأبو سلمة المنقري، ومسلم بن إبراهيم، وعبدان، والحسن بن الربيع البوراني، وأحمد بن منيع، وعلي بن حجر، والحسن بن عيسى بن ماسرجس، والحسين بن الحسن المروزى،

⁽¹⁾ انظر: القيسراني: تذكرة الحفاظ (203/1 - 207).

⁽²⁾ القيسراني: تذكرة الحفاظ (273/1).

⁽³⁾ الذهبي: سير أعلام النبلاء (390/8).

⁽⁴⁾ المزري: تهذيب الكمال (24/16).

والحسن بن عرفة، وإبراهيم بن مجش، ويعقوب الدورقي، وأمم ينذر إحساؤهم ويشق

استقصاؤهم.⁽¹⁾

الحسن بن عرفة بن يزيد: الإمام المحدث الثقة، مسنده وفاته أبو علي العبدى البغدادى المؤدب، ولد سنة (150هـ)، ومات بسامراء في سنة (257هـ)، وقيل: مات لأربع بقين من

ذى الحجة منها.⁽²⁾

عبد الرحمن بن مهدي: بن حسان بن عبد الرحمن العنبرى، وقيل: الأزدى، مولاهم أبو سعيد البصري اللؤلوي.⁽³⁾ من العلماء الجهابذة النقاد من أهل البصرة من الطبقة الثانية.⁽⁴⁾ قال المهىنى ابن يحيى: سألت أحمد بن حنبل أىهم أفقه: عبد الرحمن بن مهدي أو يحيى بن سعيد؟ فقال: عبد الرحمن بن مهدي.⁽⁵⁾ ولد سنة (135هـ)، وتوفي ابن مهدي بالبصرة، في جمادى الآخرة سنة (198هـ)، وقد حدث عنه ابن المبارك وأبن وهب وهما من شيوخه.⁽⁶⁾

حماد بن زيد: بن درهم الإمام الحافظ المجود، شيخ العراق أبو إسماعيل الأزدى مولاهم البصري، الأزرق الضرير ودرهم جده من سبى سجستان من موالي آل جرير بن حازم، قال ابن مهدي: ما رأيت بالبصرة أفقه منه، ولد حماد سنة (98هـ)، ومات في رمضان سنة (179هـ) رحمة الله تعالى.⁽⁷⁾

⁽¹⁾ الذهبي: سير أعلام النبلاء (379/8).

⁽²⁾ الذهبي: سير أعلام النبلاء (548/11).

⁽³⁾ المزي: تهذيب الكمال (432/17).

⁽⁴⁾ الرازى: الجرح والتعديل (251/1).

⁽⁵⁾ البغدادى: تاريخ بغداد (242/10).

⁽⁶⁾ أنظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (193/9 - 206).

⁽⁷⁾ القيسارى: تذكرة الحفاظ (228/1 - 229).

الحسن بن عيسى بن ماسرجس: الحنظلي النيسابوري مولى عبدالله بن المبارك، كنيته: أبو علي، قال أبو العباس السراج رحمة الله: مات منصراً من الحج بالثلبية، سنة (239هـ)، روى عن عبدالله بن المبارك في الصلاة والجناز. ⁽¹⁾

علي بن حجر بن إياس: الحافظ الكبير أبو الحسن السعدي المروزي، رحال جوال سمع شريكاً وإسماعيل بن جعفر وهشيم وأبن المبارك وأمثالهم... ولهم تصانيف منها: كتاب أحكام القرآن، توفي في منتصف جمادى الأولى سنة (244هـ)، وقد أكمل التسعين رحمة الله. ⁽²⁾

إنتاجه العلمي:

لقد صنف ابن المبارك كتباً كثيرة في أبواب العلم وصنوفه، حملها عنه قوم وكتبها الناس عنهم، وقال الشعر في الزهد، والبحث على الجهاد، وقدم العراق والجاز الشام ومصر واليمن، وسمع علماء كثيراً، وكان نقة مأموناً إماماً حجة، كثير الحديث. ⁽³⁾

عن علي بن الحسن بن شقيق قال: كان عبد الله يعني ابن المبارك لا يفتى إلا بقوه وأثر، سئل ابن المبارك مسألة في المسجد الحرام، فجعل يقول: مثلي يفتى في المسجد الحرام، أو أنا أهل أن أفتى في المسجد الحرام. ⁽⁴⁾

وعن نعيم بن حماد: سمعت ابن المبارك يقول: "قال لي أبي: أين وجدت كتبك حرقتها، قلت: وما على من ذلك وهو في صدري". ⁽⁵⁾ ولهم كتاب في الجهاد، وهو أول من صنف فيه. ⁽⁶⁾

⁽¹⁾ أبو بكر الأصفهاني: رجال مسلم (131/1).

⁽²⁾ القيسراني: تذكرة الحفاظ (450/2).

⁽³⁾ المزري: تهذيب الكمال (24/16).

⁽⁴⁾ الرازى: الجرح والتعديل (262/1) - (263).

⁽⁵⁾ الذهبي: تاريخ الإسلام (225). والبغدادي: تاريخ بغداد (10/166).

⁽⁶⁾ الزركلى: الأعلام (115).

الفصل الأول

أحكام الصلاة

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: في المواقف.

المبحث الثاني: في الأذان.

المبحث الثالث: في القبلة.

المبحث الرابع: في صفة الصلاة.

المبحث الخامس: في أمور خارج الصلاة.

المبحث السادس: في صلاة الجمعة والعيد.

المبحث السابع: في ترك الصلاة وما يفسدها.

المبحث الثامن: في الجنائز.

المبحث الأول

في المواقف

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : أول وقت الظهر.

المطلب الثاني : تأخير صلاة الظهر في الحر.

المطلب الثالث : آخر وقت الظهر وأول وقت العصر.

المطلب الرابع : تعجيل صلاة العصر.

المطلب الخامس : وقت صلاة المغرب.

المطلب السادس : آخر وقت صلاة العشاء وكراهة النوم قبلها

المبحث الأول

في المواقف⁽¹⁾

المطلب الأول: - أول وقت الظهر

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك إلى: أن أول وقت الظهر زوال⁽²⁾ الشمس.

الأدلة:-

من الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِحَلْوَتِ الشَّمْسِ»⁽⁴⁾

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بإقامة الصلاة عند دلوك الشمس، وهو زوال الشمس عن وسط

السماء، وصار لها ظل⁽⁵⁾

⁽¹⁾ المواقف لغة: جمع مواقف، ووقت موقوت، وموعد محدود. والمواقف: الوقت المضروب لل فعل، والموضع، والتوقيف أن يجعل الشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة. وتقول: وقت الشيء يوقته إذا بين حده، ابن منظور، لسان العرب⁽¹⁾. وشرعًا: زمان العبادة، ومكانها. الشربيني: مغني المحجاج^(471/1).

⁽²⁾ الزوال لغة: الذهاب، والإستحالة والإضمحلال، وزالت الشمس زوالاً، وزولاناً: زلت عن كبد السماء. انظر: ابن منظور: لسان العرب (313/11-315). وشرعًا: ميل الشمس عن كبد السماء، بعد إنتصاف النهار. التنوبي: المجموع^(28/3).

⁽³⁾ ابن المنذر النيسابوري، الأوسط^(328/2).

وهو قول أئمة المذاهب الأربعية. انظر: السرخسي: المبسوط^(142/1). الخطاب: مواهب الجليل^(1/384). الشافعى: الأم^(90/1). ابن مقلح: المبدع^(336/1).

⁽⁴⁾ سورة الإسراء، ج الآية (78).

⁽⁵⁾ انظر: الطبرى: التفسير^(92/15).

ثانياً: من السنة:

1- ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: (وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر...).⁽¹⁾

وجه الدلالة: إن الحديث يدل صراحة، على أن أول وقت الظهر، يبدأ من بداية زوال الشمس، عن وسط السماء.

2- وروي عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه ، قال: (جاء جبرائيل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ حين زالت الشمس، قال: قم يا محمد فصل الظهر، فقام فصل الظهر حين زالت الشمس...).⁽²⁾

وجه الدلالة: يدل الحديث صراحة على أن بداية وقت الظهر، من زوال الشمس، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ صلى الظهر حين زالت الشمس.

وقد فسر الإمام عبد الله بن المبارك كيفية زوال الشمس: بأن ينصب عوداً مستوياً في مستوى من الأرض قبل الزوال، فإن الظل يتقى لص إلى العود، فيتقد نقصانه، فإن نقصانه إذا تناهى زاد، فإذا زاد بعد تناهى نقصانه، فذلك الزوال، وهو أول وقت الظهر.⁽³⁾

⁽¹⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، ج حديث (173) (427/1).

⁽²⁾ الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الصلاة، باب في مواقيت الصلاة، ج حديث (704)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح (310/1).

⁽³⁾ ابن المنذر: الأوسط (328/2).

المطلب الثاني:- إستحباب تأخير صلاة الظهر في الحر.⁽¹⁾

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك إلى: إستحباب تأخير صلاة الظهر في شدة الحر ⁽²⁾

الأدلة:-

من السنة:-

1- ما روي عن أبي ذر الغفارى رضي الله عنه في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له أيرد، حتى رأينا في التلول، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إن شدة الحر من فیح ⁽³⁾ جهنم، فإذا اشتد الحر ، فأبردوا بالصلاه).⁽⁴⁾

(1) الحر لغة: ضد البرد، والحرارة ضد البرودة ، والجمع حرور، والحار: نقىض البارد، و الحرور حر الشمس، **وقيل:** الحرور استيقاد الحر، ولفحة، وهو يكون بالنهار والليل. انظر: ابن منظور: لسان العرب(4/177)، والرازي: مختار الصحاح(129).

(2) ابن مفلح: المبدع (339/1). والترمذى: السنن (296/1). وهو قول أئمة المذاهب الأربع، إلا أن الإمام الشافعى خصه بما إذا كان مسجداً ينتاب أهله من بعد، أما المصلى وحده، والذي يصلى في مسجد قومه، فيستحب له أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحر. الشافعى: الأم (91/1)، واستدل على ذلك بأدلة الجمهور، وبما روى عن خباب رضي الله عنه قال: (شكونا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة في رمضان، فلم يشكونا) مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في شدة الحر، حديث (619)، (433/1).

المناقشة:

نوقش إستدلال الإمام الشافعى بالحديث: بأن الحديث يدل على خلاف ما قال، وأولوا الحديث: بأن الصحابة طلبوا ترك الجمعة في شدة الحر، فمعنى قوله: فلم يشكونا: أي لم يدعنا في الشكایة، بل أزال شکوانا بالإبراد بها. انظر: السرخسى: المبسوط (146/1). والترمذى: الجامع الصحيح (297/1).

(3) الفیح لغة : فاحَ الْحَرُّ يَفْیحُ فَیحًا: سطح و هاج. انظر: ابن منظور: لسان العرب (550/2).

(4) البخارى: شرح فتح البارى، كتاب مواقف الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر، حديث (539)، (26/2). - الترجيح: بعد عرض الأدلة، ومناقشة دليل الإمام الشافعى، فإنتي أرجح ما ذهب إليه الإمام عبد الله بن المبارك، والجمهور، من استحباب تأثير الظهر في شدة الحر. والله تعالى أعلم

وجه الدلالة: الحديث يدل على تأخير النبي ﷺ لصلاة الظهر، بسبب شدة الحر، حتى صار للتأول ظل، وأن التعجيل في الصيف يؤدي إلى تقليل الجماعات والإضرار بالناس، لأن الحر يؤذنهم، فيستحب تأخيرها حتى تتكسر شدة الحر.

2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: - (إذا اشتد الحر فابردوا بالصلاه، فإن

شدة الحر من في حر جهنم).⁽¹⁾

الحكمة فيه: أن في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله، فسن له التأخير، كمن حضره طعام يتوق إليه أو دافعه الخيت⁽²⁾

⁽¹⁾ مسلم: الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحب الإبراد بالظهر في شدة الحر، حديث (615)،

(430/1)

⁽²⁾ الشربيني: مغني المحتاج (126/1).

المطلب الثالث: - آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك إلى: أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر، وذلك حين

يصير ظل كل شيء مثله.⁽¹⁾

الأدلة:-

استدل على ذلك بالسنة:-

1 - ما ورد في رواية عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا صلیتم الظهر، فإنه وقت إلى أن يحضر العصر...).⁽²⁾

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل صراحةً على أن آخر وقت صلاة الظهر، هو أول وقت العصر.

2 - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه من إماماً جبريل للنبي ﷺ: (... وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس...).⁽³⁾

(1) ابن عبد البر، التمهيد، (8/74). وابن قدامة: المغني (1/375-376). وأبو الطيب، عون المعبد (2/42) وقد وافقه في هذا الإمام مالك، وأحمد انظر: ابن عبد البر: التمهيد (8/73)، والمرداوي: الإنصاف (1/433)، فلو أن رجلين يصليان معاً، أحدهما يصلى الظهر، والآخر يصلى العصر، حين صار ظل كل شيء مثله، كان كل واحد منهما مصلياً لها في وقتها. ابن قدامة: المغني (1/375).

(2) مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب رويانا الصلوات الخمس، حديث (612)، (1/426).

(3) الترمذى: الجامع الصحيح، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، حديث (149)، قال أبو عيسى: حديث ابن عباس، حسن صحيح. (1/279-282).

هذا وقد خالقه الإمامان أبو حنيفة، والشافعى، فذهب الإمام أبي حنيفة في رواية محمد عنه: إلى أنه إذا صار ظل كل شيء مثليه، سوى في الزوال، يخرج وقت الظهر، ويدخل وقت العصر؛ وروى الحسن بن زياد عنه: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال، يخرج وقت الظهر، ويدخل وقت العصر، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد. انظر: السرخسى: المبسوط (1/142)، والسمرقندى: تحفة الفقهاء (1/100)، والكاسانى: بدائع الصنائع (1/122). وذهب الشافعى: إلى أن وقت العصر: إذا جاوز ظل كل شيء مثله، وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر، ولا إشتراك بينهما. انظر: الشافعى: الأم (1/91)، والنوى: المجموع (3/25).

وقد استدل الإمام أبي حنيفة لما ذهب إليه من السنة بما يلى:-

1- ما روي عن عبدالله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو قائم على المنبر يقول: إنما بقاوكم فيما سلف قبلكم من الأمم، كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أعطى أهل التوراة التوراة، فعملوا بها حتى انتصف النهار، ثم عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أعطى أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا به حتى صلاة العصر، ثم عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أعطيتكم القرآن، فعملتم به حتى غروب الشمس، فأعطيتكم قيراطين قيراطين؛ قال أهل التوراة: ربنا هؤلاء أقل عملاً، وأكثر أجرأ، قال: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا، قال: فذلك فضلي أولئك من أشداء) البخاري: شرح فتح الباري، كتاب للتوحيد، باب في المثبتة والإرادة، حديث(7467)، (544/13).

2- وما روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاحة، فإن شدة الحر من فحح جهنم) مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، حديث(615) (430/1).

وجه الدلالة من الحديثين: دل الحديث الأول على أن وقت العصر، أقل من وقت الظهر، وإنما يكون ذلك، إذا امتد وقت الظهر إلى أن يبلغ الظل قامتين؛ ويدل الحديث الثاني: على أن أشد ما يكون من الحر في ديارهم، إذا صار ظل كل شيء مثله، ولأننا عرفنا دخول وقت الظهر بيدين، ووقع الشك في خروجه إذا صار الظل قامة، لاختلاف الأثار، واليقين لا يزال بالشك. السرخسي: المبسوط (143/1).

واسند الإمام الشافعي بما يلي:

1- حديث عبد الله بن عمرو- رضي الله عنه- الذي استدل به ابن المبارك ومن وافقه. ووجه الدلالة منه: أن وقت الظهر ينتهي ببداية وقت العصر، وذلك عندما يكون ظل كل شيء مثله، ولا يدل على إشتراك آخر وقت الظهر مع بداية وقت العصر.

2- واسند بحديث أبي موسى- رضي الله عنه- حيث قال فيه عن صلاة الظهر في اليوم الثاني: (... ثم آخر الظهر، حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس...) ثم قال في آخره: (الوقت بين هذين). مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، حديث (614) (429/1).

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن وقت الظهر لا يمتد إلى بداية وقت العصر، لقوله: الوقت بين هذين، فيلزم منه عدم الإشتراك. انظر: النووي: المجموع (25/3).

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الأول:

نوقشت أدلة الإمام عبدالله بن المبارك ومن وافقه بما يلي:

نوقشت إسنداته بحديث عبد الله بن عمرو- رضي الله عنه-: بأن الحديث لا يدل على أن آخر وقت الظهر، هو أول وقت العصر، فقوله: إلى أن يحضر العصر، يدل على الفصل بين الوقتین.

ونوقشت إسنداته بحديث ابن عباس- رضي الله عنه-: بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، فلا إشتراك بينهما، وهذا التأويل متبع للجمع بين الأحاديث، ولأنه إذا حمل على الإشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولاً، لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله، لم يعلم متى فرغ منها، وحينئذ لا يحصل بيان حدود الأوقات، وإذا حمل على ذلك التأويل حصل

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على أن جبريل - عليه السلام - صلى بالنبي ﷺ الظهر في اليوم الثاني، في بداية وقت العصر في اليوم الأول.

معرفة آخر الوقت، فانتظمت الأحاديث على اتفاق، ويريد هذا أن إثبات ما عدا الأوقات الخمسة، دعوى مفترضة إلى دليل خالص عن شوائب المعارضة، فالتوقف على المتيقن هو الواجب. الشوكاني: نيل الأوطار (383/1)

ثانياً: مناقشة أدلة الحنفية:

نوقشت أدلة الحنفية بأن ما احتاج به أبو حنيفة لا حجة فيه، لأنه قال إلى صلاة العصر، و فعلها يكون بعد دخول الوقت و تكامل الشروط، على أن أحاديثنا قصد بها بيان الوقت، وخبرهم قصد به ضرب المثل، فالأخذ بأحاديثنا أولى. ابن قدامة: المغني (1/375).

ثالثاً: مناقشة أدلة الشافعية:

أدلة الشافعية هي أدلة صحيحة، وهي تدل على عدم تداخل أوقات الصلاة، فقد ورد في حديث عبد الله بن عمرو: (فإنه وقت إلى أن يحضر العصر)، قوله: إلى أن يحضر العصر، يدل على أنه إذا دخل وقت العصر، فإن وقت الظهر يكون قد انتهى.

وورد في حديث أبي موسى: (ثم آخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس) وفيه أيضاً: (الوقت بين هذين)، الحديث يدل على أن وقت الظهر، ينتهي قبل بداية وقت العصر، وقوله: الوقت بين هذين، فإنه يلزم من ذلك عدم الإشتراك.

- الترجيح: بعد عرض أدلة كل فريق، تبين لي ما يلي:

1- أن أدلة الحنفية عامة، فالحديث الأول يتحدث عن طول وقصر المدة المضروبة لوقت الصلاة، والحديث الثاني يتحدث عن الإبراد بالظهور، ولم يحدد نهاية وقت الظهر، أو بداية وقت العصر.

2- أما أدلة الإمام عبد الله بن المبارك، ومن وافقه، فهي أدلة تبين نهاية وقت صلاة الظهر، وببداية وقت صلاة العصر، وتسلى على تداخل آخر وقت الظهر، مع بداية أول وقت العصر؛ وهي أدلة عامة وقد خصصها ما تستدل به الإمام الشافعي من حديث أبي موسى، فقد ورد فيه: (ثم آخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس) وفيه أيضاً: (الوقت بين هذين)، فهذا نص صحيح صريح في عدم إشتراك أو تداخل آخر وقت الظهر مع بداية وقت العصر، لذلك فإني أرجح ما ذهب إليه الإمام الشافعي من القول بأن وقت العصر: إذا جاوز ظل كل شيء منه بشيء ما كان، وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر، ولا إشتراك بينهما. والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع:- تعجيل صلاة العصر.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك إلى إستحباب تعجيل صلاة العصر، وكرامة تأخيرها.⁽¹⁾

الأدلة: استدل على ذلك بالكتاب والسنّة:-

أولاً: من الكتاب:-

قول الله تعالى ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى ﴾ .⁽²⁾

وجه الدلالة: تدل هذه الآية على الأمر من الله سبحانه وتعالى بالمحافظة على أداء الصلوات في أوقاتها المحددة، وشدد على المحافظة على الصلاة الوسطى، وهي صلاة العصر.

ثانياً: من السنّة:-

1- ما روي عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: (صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك، فوجئناه يصلي العصر، فقلنا: يا أبا عمارة ما هذه الصلاة التي صلیت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التي كنا نصلي معه).⁽³⁾

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن أنس بن مالك قد صلى العصر في وقته الأول، وقد سئل عن ذلك فقال: هذه صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أي أنه كان يصلحها في أول وقتها.

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغني (1/391). وقد وافقه في هذا أئمة المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ انظر: ابن عبد البر: التمهيد (8/76-77). والزرقاني: شرح الموطأ (2/64-65). والنووي: المجموع (3/31 و 57). وابن قدامة:

المغني (391/1)

⁽²⁾ سورة البقرة: ج آية (238).

⁽³⁾ البخاري: شرح فتح الباري، كتاب مواقف الصلاة، باب وقت العصر، حديث (549)، (36/2). ومسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب استحباب التبكير بالعصر، حديث (623)، (434/1).

2- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان، قام فنفرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً).⁽¹⁾

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على التشديد على المحافظة على أداء صلاة العصر في أول وقتها، ويصف من يؤخرها إلى آخر وقتها بأنه منافق.

3- وعن رافع بن خديج رضي الله عنه - قال: (كنا نصلى العصر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم تنحر الجزور، فتقسم عشرة أجزاء، ثم تطبخ، فنأكل لحاماً نضيجاً قبل مغيب الشمس).⁽²⁾

⁽¹⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب استحباب التبكيـر بالعصر، حديث (622)، (1/434).

⁽²⁾ المرجع السابق: باب استحباب التبكيـر بالعصر، حديث (625)، (1/435).

- هذا وقد خالفة الحنفية، فذهبوا: إلى إستحبـاب تأخـير صلاة العصر، مالم تـغير الشـمس. انظر: ابن نجـيم: الـبحر الـراـيق (260/1)، ومحمد بن الحـسن: الحـجـة (1/6). واستـدلـوا عـلـى ذـلـك بـالـسـنـة: ما روـي عن رـافـعـ بنـ خـديـجـ، عـنـ أـبـيهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـماـ - قالـ: (... أـنـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - كـانـ يـأـمـرـهـ بـتـأـخـيرـ الـعـصـرـ). الدـارـ قـطـنـيـ: سنـنـ، بـابـ ذـكـرـ بـيـانـ المـوـاقـيـتـ، جـ حـدـيـثـ (5)ـ، قـالـ: وـهـذـاـ حـدـيـثـ ضـعـيفـ الـإـسـنـادـ مـنـ جـهـةـ عـبـدـ الـوـاحـدـ، هـذـاـ لـأـنـهـ لـمـ يـرـوـهـ عـنـ اـبـنـ رـافـعـ غـيـرـهـ وـقـدـ اـخـتـافـ فـيـ اـسـمـ اـبـنـ رـافـعـ هـذـاـ، وـلـاـ يـصـحـ هـذـاـ حـدـيـثـ عـنـ رـافـعـ، وـلـاـ عـنـ غـيـرـهـ مـنـ الصـحـابـةـ، وـالـصـحـيـحـ عـنـ رـافـعـ بنـ خـديـجـ، وـعـنـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - ضـدـ هـذـاـ، وـهـوـ تـعـجـيلـ الـعـصـرـ، وـالـتـبـكـيـرـ بـهـاـ، (251/1)).

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على الأمر بتأخير صلاة العصر؛ ولكنه يخالف القرآن الكريم والسنة الصحيحة، في الحث على المحافظة على أداء الصلاة في أول وقتها.

للترجـيـحـ: بـعـدـ عـرـضـ أـدـلـةـ كـلـ فـرـيقـ، يـتـبـيـنـ لـنـاـ مـاـ يـلـيـ:

- 1- أن الإمام ابن المبارك ومن وافقه قد استدل بالقرآن الكريم والسنة الصحيحة.
- 2- واستـدلـ الـحنـفـيـةـ بـأـلـةـ هيـ لـيـسـ فـيـ درـجـةـ صـحـةـ الأـحـادـيـثـ الـتـيـ اـسـتـدـلـ بـهـاـ الـفـرـيقـ الـأـوـلـ، كـمـ أـنـ هـذـهـ الـأـدـلـةـ هـيـ عـلـىـ خـلـافـ الـأـلـوـىـ، فـالـأـلـوـىـ هـوـ تـقـدـيمـ الصـلـاـةـ لـأـوـلـ وـقـتـهـاـ، فـقـدـ وـرـدـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ: (سـأـلـتـ النـبـيـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - أـيـ الـعـلـمـ أـحـبـ إـلـيـ اللهـ؟ قـالـ: الصـلـاـةـ عـلـىـ وـقـتـهـاـ، قـالـ: ثـمـ أـيـ؟ قـالـ: ثـمـ بـرـ الـوـالـدـيـنـ، قـالـ: ثـمـ أـيـ؟ قـالـ: الـجـهـادـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ) الـبـخـارـيـ: شـرـحـ فـتـحـ الـبـارـيـ، كـتـابـ موـاـقـيـتـ الصـلـاـةـ، بـابـ فـضـلـ الصـلـاـةـ لـوـقـتـهـاـ، حـدـيـثـ (527) (12/2). وـمـسـلـمـ: الصـحـيـحـ، بـابـ كـونـ الإـيمـانـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ، حـدـيـثـ (85) ، (90/1). وـالـلـفـظـ لـلـبـخـارـيـ. فـيـتـبـيـنـ مـاـ سـبـقـ أـنـ أـدـلـةـ الـفـرـيقـ الـأـوـلـ أـفـوـىـ وـأـصـحـ، فـأـرـجـعـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن النبي - ﷺ - كان يؤدي صلاة العصر في أول وقتها، فكانوا ينحرون الجذور، ويقسمونها عشرة أجزاء، ويطبخونها ويأكلون منها، كل ذلك قبل مغيب الشمس، فدل على استحباب تقديم صلاة العصر في أول وقتها.

الإمام عبدالله بن المبارك ومن وافقه، من القول بـاستحباب تعجيل صلاة العصر، وكراهة تأخيرها. والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس:- وقت صلاة المغرب.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك إلى: أن وقت صلاة المغرب، غروب الشمس، وليس لها إلا

وقت واحد.⁽¹⁾

الأدلة: استدل على ذلك بالسنة:

1- ما روي عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: (كنا نصلِّي المغرب مع رسول الله - ﷺ).

فَيُنْصَرِفُ أَهْدَنَا، وَإِنَّهُ لَيُبَصِّرُ مَوْلَانَاهُ).⁽²⁾

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن النبي - ﷺ - كان يصلِّي المغرب، عند غروب الشمس مباشرةً، حتى إنهم كانوا بعد الصلاة، إذا رمى أحدهم نيلًا، رأى مكان وقوعه.

2- وعن ابن عباس - رضي الله عنه - من إماماة جبريل للنبي - ﷺ - فإن فيه: (... ثم صلِّي المغرب

لوقته الأول).⁽³⁾

⁽¹⁾ الترمذى: الجامع الصحيح (305/1). وهو قول الإمام مالك في رواية عنه، ورواية عن الإمام الشافعى. انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (95/1). والشافعى: الأم (92/1).

⁽²⁾ البخارى: شرح فتح البارى، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، حديث (559)، (51/2). ومسلم: الصحيح، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب بيان أن أول وقت المغرب ثم غروب الشمس، حديث (637) (441/1).

⁽³⁾ الترمذى: الجامع الصحيح، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، ج حديث (149)، وقال عنه: حديث حسن صحيح (282/1).

- وقد خالفه في هذا أئمة الحنفية، والحنابلة، ورواية عن الإمام مالك، ورواية عن الإمام الشافعى؛ فذهبوا إلى: أن وقت صلاة المغرب، يمتد إلى مغيب الشفق، مع استحباب تقديمها عند الحنابلة. انظر: السرخسى: المبسوط (144/1)، وأبن نجيم: البحر الرائق (258/1)، ومالك: الموطا (13/1)، وأبن عبدالبر: التمهيد (79/8)، والمغربى: مواهب الجليل (393/1-394)، والنوى: المجموع (33/3)، وأبن قدامة: المغني (381/1)، وأبن تيمية: شرح العدة (4/168).

واستدلوا على ذلك بما يلى من السنة:-

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن جبريل عليه السلام، قد أَمَّ بالنبي - ﷺ - في اليومين عند غروب الشمس، فهذا يدل على أن صلاة المغرب ليس لها إلا وقت واحد.

1- ما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (... ووقت صلاة المغرب، ما لم يغب الشفق...). مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب روياناً الصلوات الخمس، ج حديث (427/1)، (612).

2- عنه أيضاً أنه قال: (سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن وقت الصلوات، فقال: ... ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق). المرجع السابق.

3- وعن أبي موسى، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (أنه أتاه سائل يسأل عن مواقف الصلاة، فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر... ثم أخر المغرب، حتى كان ثم سقوط الشفق...). مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب روياناً الصلوات الخمس، ج حديث (614)، (429/1).

وجه الدلالة من الأحاديث: تدل هذه الأحاديث صراحة على أن وقت صلاة المغرب يمتد إلى مغيب الشفق.

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة الإمام عبد الله بن المبارك ومن وافقه:

1- أن الحديث الذي رواه رافع، إنما يدل على بداية وقت صلاة المغرب، والبحث على تعجبها.

2- حديث جبريل حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد من ثلاثة أوجه: أحدها أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار، ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر. والثاني أنه متقدم في أول الأمر بمكة، فهي منسوبة، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في آخر الأمر بالمدينة، فوجب اعتمادها. والثالث أن أحاديث المخالفين أصبح إسناداً من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها. النووي: المجموع (35/3). وابن قادمة المغني (381/1-382). الشوكاني: نيل الأوطار (388/1).

مناقشة أدلة الجمهور:

أما أدلة الجمهور: فهي أحاديث صحيحة، وهي متأخرة عن حديث جبريل، ف تكون ناسخة له.

الترجيح: بعد عرض أدلة كل فريق، يتبعنا لنا ما يلي:-

1- أن أدلة كلا الفريقين صحيحة، ولكن أدلة الإمام ابن المبارك، ومن وافقه تدل على بداية وقت صلاة المغرب، والمحافظة على أدائها في أول الوقت.

2- أما أدلة الجمهور، فإنها ومع صحتها تدل على بداية وقت صلاة المغرب ونهايته، فهي مخصصة لعموم ما استدل به ابن المبارك ومن وافقه، فيحمل العام على الخاص، فلو أن إنساناً صلى المغرب قبل سقوط الشفق، فإن صلاته تكون في الوقت المحدد لها، وعلى هذا فإن قول الجمهور أيسر، وموافق للأحاديث الصحيحة.

1- أن قول الإمام ابن المبارك ومن وافقه، فيه من التشدد مالا يسمح للكثير من أداء الصلاة في وقتها.

2- أن الأحاديث التي استدل بها الجمهور، متأخرة عن حديث جبريل، فهي ناسخة له.

لذلك فإني أرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، بأن وقت صلاة المغرب، يمتد إلى مغيب الشفق. والله تعالى أعلم.

المطلب السادس: آخر وقت صلاة العشاء وكرامة النوم قبلها.

ويحتوي على مسائلتين:

المسألة الأولى: آخر وقت صلاة العشاء.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك إلى: أن آخر وقت صلاة العشاء، نصف الليل.⁽¹⁾

الأدلة:

استدل على ذلك من السنة بما يلي:-

1- ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (آخر رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصلاة ذات ليلة، إلى

شطر الليل...).⁽²⁾

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على مشروعية تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل، وقد ثبت ذلك

بفعل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

2- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (... ووقت العشاء إلى نصف الليل ...)⁽³⁾

وجه الدلالة: يدل الحديث على امتداد وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل.

3- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (... ولو لا ضعف الضعف، وسقم السقيم، وحاجة ذي

الحاجة، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل).⁽⁴⁾

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغني (384/1).

وقد وافقه في هذا الأئمة مالك في رواية عنه، والشافعي في القديم ورواية عن أحمد. انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (1/97). والنwoyi: المجموع (3/41-42). وابن قدامة: المغني (1/384). وابن تيمية: شرح العمدة (4/177).

⁽²⁾ البخاري: شرح فتح الباري، كتاب الأذان، باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، ج حديث (847)، (2/406).

⁽³⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب روينا الصلوات الخمس، ج حديث (612)، (1/427).

⁽⁴⁾ ابن خزيمة: الصحيح، كتاب الصلاة، باب استحباب تأخير صلاة العشاء...، ج حديث (345)، (1/177).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن وقت صلاة العشاء يمتد إلى نصف الليل، ولكن سبب تقديمها في أول وقتها، وجود الضعفاء، والمرضى، وذوي الحاجات.

- هذا وقد خالفة أئمة الحنفية، والإمام مالك في المشهور عنه، والشافعى في المشهور من مذهبهم، ورواية عن أحمد؛ فذهبوا إلى: أن آخر وقت صلاة العشاء، ثلث الليل، ويمتد وقت الجواز عند الحنفية إلى نصف الليل، ويكره ذلك. وعند الشافعية يبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني على الصحيح. انظر: السرخسي: المبسوط (147/1)، وأبي نعيم: البحر الرائق (60/1)، وأبي رشد: بداية المجتهد (97/1)، والنووى: روضة الطالبين (182/1)، والمجموع (41/3-42)، وأبي قدامة: المغني (384/1)، وأبي نعيم: شرح العدة (177/4) واستدلوا بما يلى: 1- روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: (... وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول) البخاري: شرح فتح الباري، كتاب مواقيت الصلاة، باب النوم قبل العشاء لمن غلب، حديث (62/2) (569).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن وقت العشاء يمتد من مغيب الشفق إلى ثلث الليل.

2- وعن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (لو لا أن أشق على أمتي، لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه) الترمذى: الجامع الصحيح، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة، حديث (167)، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - والتابعين وغيرهم رأوا تأخير صلاة العشاء الآخرة، (310/1).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنه: لو لا المشقة التي تلحق الأمة بتأخير صلاة العشاء، لأخر النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة العشاء إلى ثلث الليل، أو نصفه.

- الترجيح: بعد عرض أدلة كلا الفريقين، يتبعن صحة جميع الأدلة، ولكنني أرجح قول الإمام ابن المبارك، ومن وافقه، لأنه قد ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تأخيرها إلى شطر الليل، قوله وفعله، وتأخيرها إلى نصف الليل ثابت زيادة على أخبار ثلث الليل، والأخذ بالزيادة أولى، وهو ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار، باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها (415/1). والله أعلم.

المسألة الثانية: كراهة النوم قبل صلاة العشاء.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك إلى: كراهة النوم قبل صلاة العشاء.⁽¹⁾

الدليل:

من السنة:

روي عن أبي بربعة الأسلمي⁽²⁾ - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها).⁽³⁾

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على كراهة النوم قبل صلاة العشاء، والحديث بعدها.

(1) الشوكاني: نيل الأوطار (415/1). وهو قول أئمة المذاهب الأربع، انظر: ابن نجم: البحر الرائق (270/1). والنفراوي: القواكه الدواني (169/1). والدمياطي: إعانة الطالبين (258/1). والبهوتى: كشاف القناع (254/1).

(2) أبي بربعة الأسلمي: اسمه نضلة بن عبيد، أسلم قبل الفتح، وكان من ساكني المدينة، ثم نزل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها بعد سنة خمس وستين. وروي عنه أنه قال: أنا قتلت ابن خطل تحت أستار الكعبة، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أبي بكر الصديق. انظر: الرازي: الجرح والتعديل، باب النون (355/3). والمزي: تهذيب الكمال (29/407 وما بعدها). وابن حجر: تقرير التهذيب (563).

(3) البخاري: شرح فتح الباري، كتاب مواقف الصلاة، باب ما يكره من النوم قبل العشاء، حديث (568) (61/2).

المبحث الثاني

في الأذان

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الأذان والإقامة مثنى مثنى.

المطلب الثاني: حكم الأذان في الليل.

المطلب الثالث: الأذان على غير وضوء.

المطلب الرابع: تقسيم التثواب.

المطلب الخامس: إدخال الإصبع في الأذنين في الأذان.

المبحث الثاني

الأذان⁽¹⁾

المطلب الأول: – الأذان والإقامة متى متى.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك إلى: أن الأذان والإقامة متى متى.⁽²⁾

الأدلة:

استدل على ذلك من السنة بما يلي:

1- عن عبدالله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه أنه جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: (يا رسول الله، رأيت في المنام رجلاً قام على حائط، فأذن متى، وأقام متى، وقعد قعدة، وعليه بردان أحضران).⁽³⁾ وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على مشروعية الأذان والإقامة، متى متى.

2- عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قال: (كان أذان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة)⁽⁴⁾

⁽¹⁾ الأذان لغة: الإعلام بالشيء. الرازبي: مختار الصحاح (12). وشرعًا: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة. الشريبي: مغني المحتاج (133/1).

⁽²⁾ المنووي: المجموع (103/3). وتنبية الأذان هو قول أئمة المذاهب الأربعية، لكن الخلاف كان في الترجيع، فأثبته المالكية والشافعية، وأنكره الحنفية والحنابلة.

وتنبية الإقامة هو قول الإمام أبو حنيفة. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (148/1).

⁽³⁾ البهقي: السنن الكبرى، باب ما روي في تنبيه الأذان والإقامة، حديث (1829) (420/1). وصححه الزيلعي وقال: رجاله رجال الصحيح، وهو متصل على مذهب الجماعة. انظر: الزيلعي: نصب الرأية (266/1).

⁽⁴⁾ الترمذى: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن الإقامة متى متى، حديث (194) وقال: الحديث منقطع، لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد. (1/370-372). قال ابن حجر: قال الحكم والبيهقي: الروايات عن عبد الله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة، لأن عبد الله بن زيد استشهد يوم أحد. ابن حجر: تلخيص العبير (199/1).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على مشروعية الأذان والإقامة، مثني مثني، كان ذلك أذان

رسول الله ﷺ.

3- وعن أبي محدورة⁽¹⁾ (أن رسول الله - ﷺ - أمر نحوا من عشرين رجلا فأذنوا، فأعجبه صوت أبي محدورة فعلم الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر لا إله إلا الله وعلمه الإقامة مثني)⁽²⁾

⁽¹⁾ أبو محدورة: إسمه سمرة بن معير بن لوذان، قدم النبي مكة يوم الفتح، فرأه يلعب يؤذن ويقيم ويُسخر بالإسلام، فرأه النبي - صلى الله عليه وسلم - جهوري الصوت، فدعاه وعرض عليه الإسلام، فقبله وولاه الأذان بمكة، فلم يزل المؤذن في المسجد الحرام، إلى أن مات سنة ثمان وخمسين، وقيل سنة تسع وسبعين. انظر: ابن حبان: مشاهير علماء الأمصار (31/1). وابن عبد البر: الاستيعاب (656/2).

⁽²⁾ ابن خزيمة: الصحيح، كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة، حديث (377). (195/1). وقد خالقه في تثنية الإقامة أئمة المالكية والشافعية والحنابلة؛ فذهب المالكية إلى أن الإقامة عشر كلمات، نقول قد قامت الصلاة مرة. انظر: الزرقاني: شرح الموطأ (213/1). وابن عبد البر: التمهيد (312/18). واستدلوا بما روی عن أنس قال: (ذکروا النار والناروس، فذکروا اليهود والنصارى، فأمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة) البخاري: شرح فتح الباري، كتاب الأذان، باب بدء الأذان، حديث (603) (99/2). ومسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، حديث (378) (286/1).

وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية تثنية الأذان، وإفراد الإقامة.

وذهب أئمة الشافعية والحنابلة: إلى أن الإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة مرتين. انظر: النووي: المجموع (105/3)، وابن مفتح: المبدع (316/1)، والبهوتى: كشف النقاع (1/236). واستدلوا بما روی عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (كان الأذان على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مرتين مرتين، والإقامة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة مرتين...) الحاكم: المستررك على الصحيحين، كتاب الصلاة، باب ومن أبواب الأذان والإقامة، حديث (709)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، (312/1).

وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية تثنية الأذان، وإفراد الإقامة، ولكن في الإقامة يقول: قد قامت الصلاة مرتين.

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على مشروعية الأذان والإقامة، مثنى مثنى، فقد علم النبي -

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أبا محدورة الأذان والإقامة، مثنى مثنى.

- الترجيح: بعد عرض أدلة كل فريق، تبين أن أدلةهم صحيحة، ولكن بلا لأنّ رضي الله عنه - أمر بإفراد الإقامة أول ما شرع الأذان، أما أبو محدورة، فإنه أمر بتنبيه الإقامة بعد فتح مكة، فحديث أبي محدورة متاخر عن حديث بلا، فيكون ناسخاً له؛ فأرجح ما ذهب إليه الإمام عبد الله بن المبارك، ومن وافقه من القول بتنبيه ألفاظ الإقامة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني:- حكم الأذان في الليل

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن المؤذن إذا أذن في الليل أجزأه، ولا يبعد.⁽¹⁾

الدليل على ذلك:

1- روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله - ﷺ - قال: (إن بلاً ينادي بليل،

فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم).⁽²⁾

وجه الدلالة: أن في قوله هذا إخبار منه أن شأن بلال أن يؤذن للصبح بليل، يقول فإذا جاء

رمضان فلا يمنعكم أذانه من سحوركم وكلوا وشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، فإن من شأنه أن

يقرب الصباح بأذانه، فيدل ذلك على اعتبار أذان بلال، وصحته.⁽³⁾

2- وعن زياد بن الحرت الصدائي رضي الله عنه قال: (لما كان أول أذان الصبح، أمرني يعني

النبي - ﷺ - فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله، يجعل ينظر إلى ناحية المشرق إلى

الفجر فيقول: لا حتى إذا طلع الفجر، نزل فبرز ثم انصرف إلى وقد تلاحق أصحابه يعني

فتوضأ، فأراد بلال أن يقيم، فقال له النبي - ﷺ - : إن أخا صداء هو أذن ومن أذن فهو

يقيم، قال: فأقمت).⁽⁴⁾

⁽¹⁾ للترمذى: الجامع الصحيح (394/1). وهو قول الأئمة الثلاثة: مالك والشافعى وأحمد. أنظر: مالك: المدونة الكبرى (64/1). وابن عبدالبر: التمهيد (58/10). والتوكى: المجموع (97/3). وابن قدامة: المغني (409/1).

⁽²⁾ البخارى: شرح فتح البارى، كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، حديث (620) (127/2).

⁽³⁾ انظر: ابن عبد البر: التمهيد (10/58).

⁽⁴⁾ أبو داود: سنن، كتاب الصلاة، باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر، حديث (514) ، (142/1). قال الزيلعى: زياد بن نعيم هو زياد بن ربيعة بن نعيم، وثقة العجلى وابن حبان، قالوا فبعد الرحمن ضعيف، فلنا قد قوى أمره البخارى، وقال: هو مقارب الحديث، قال الترمذى: عبد الرحمن بن زياد بن نعيم ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره، ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره، ويقول: هو مقارب الحديث، وقال -

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن المؤذن قد أذن قبل طلوع الفجر، والنبي - ﷺ - أقره عليه ولم ينبه عنه، فثبتت جوازه.

- أحمد: ليس بشيء، نحن لا نروي عنه شيئاً، وقال الدارقطني: ليس بالقوى، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. الزيلعي: نصب الراية (289/1).

- وذهب الإمام أبي حنيفة إلى عدم جواز الأذان لصلاة الفجر، حتى بطبع الفجر، ومن أذن لها قبل الفجر لزمه إعادة الأذان. الشيباني: الحجة (71/1). والمرغيناني: الهدایة شرح البداية (43/1). واستدل بما روي عن ابن عمر: (أن بلاً أذن قبل طلوع الفجر، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام، ألا إن العبد قد نام.) أبو داود: سنن، كتاب الصلاة، باب في الأذان قبل دخول الوقت، حديث (532)، قال أبو داود: وهذا الحديث لم يرده عن أيوب إلا حماد بن سلمة (146/1). والبيهقي: السنن الكبرى، باب رواية من روى النبي عن الأذان قبل الوقت، حديث (1672)، وقال: تفرد بوصله حماد بن سلمة عن أيوب. (383/1).

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على وجوب إعادة الأذان، الواقع في الليل، قبل طلوع الفجر، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بلاً، عندما أذن قبل طلوع الفجر، أن يرجع فينادي: ألا إن العبد قد نام، مرتين. وأجيب على استدلال الحنفية بحديث ابن عمر: بأن الحديث رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما، وضعفوه، للنبوة: المجموع (98/3)

- الترجيح: بعد استعراض الأدلة يتبيّن ضعف دليل الحنفية، فقد ضعفه أبو داود والبيهقي؛ أما دليل الجمهور فهو حديث صحيح، فأرجح ما ذهب إليه الإمام ابن المبارك، والجمهور، من عدم إعادة الأذان إذا أذن في الليل لصلاة الفجر؛ والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: الأذان على غير وضوء

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى جواز الأذان بغير وضوء، ويكون الأذان صحيحاً ولا

يعد.⁽¹⁾

الدليل على ذلك:

من المعقول:

1- أن الأذان ليس من جملة الأركان، فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة ولا من

استقبال القبلة، كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافي الاتصالات وجعل الأصبع في الأذن.⁽²⁾

2- وأن الحديث لا يمنع من قراءة القرآن، فأولى أن لا يمنع من الأذان.⁽³⁾

⁽¹⁾ الترمذى: الجامع الصحيح (390/1).

وهو قول أئمة المذاهب: الحنفى، والمالكى، والحنبلى، مع استحباب أن يكون المؤذن متوضئاً. انظر: الكاسانى: بداع الصنائع (151/1). وابن نجيم: البحر الرائق (277/1). ومالك: المدونة الكبرى (64/1). والبهوتى: كشف النقاع (239/1).

⁽²⁾ المباركفوري: تحفة الأحوذى (512/1).

⁽³⁾ لنظر: الكاسانى: بداع الصنائع (151/1).

- وقد خالقه الإمام الشافعى؛ فذهب إلى كراهة الأذان بغير وضوء، مع عدم الإعادة. انظر: الشافعى: الأم (1/105).

واستدل على ذلك بما روى عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا ينادي بالصلاحة إلا متوضئاً) الترمذى: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة الأذان بغير وضوء، حديث (201) وقال عنه: حديث صحيح (390/1).

وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية الوضوء للأذان، فلا يؤذن المؤذن إلا على طهارة.

- للترجح: بعد عرض الأدلة يتبين لنا رجحان ما ذهب إليه الإمام عبد الله بن المبارك والجمهور، من القول بالأذن بالرخصة في الأذان بغير وضوء، ويكون الأذان صحيحاً ولا يعد. والله تعالى أعلم

المطلب الرابع: تفسير التثويب⁽¹⁾

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن التثويب هو أن يقول المؤذن في أذان الفجر الأول،

بعد قوله: حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم.⁽²⁾

الأدلة:

من السنة:

ما روي عن أبي محنورة عن أبيه عن جده قال: (... فعلماني الأذان كما يؤذنون الآن بها:
الله أكبر الله أكبر،أشهد أن لا إله إلا الله،أشهد أن محمدا رسول الله
أشهد أن محمدا رسول الله،حي على الصلاة،حي على الفلاح حي على

⁽¹⁾ التثويب لغة: من ثاب يثوب إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة. ابن منظور: نسان العرب، ث و ب (247/1) و شرعاً: (هو أن يقول بعد الحبيطة: الصلاة خير من النوم مررتين) الشيرازي: المذهب (79/1).

⁽²⁾ الترمذى: الجامع الصحيح (380/1). وأبو الطيب: عون المعبد (2/170). وهو قول الأئمة: مالك، والشافعى في القديم، وأحمد. انظر: ابن عبد البر: التمهيد (29/24). والنوى: المجموع (98/3 - 99). وابن قدامة: المغني (1/407).

وذهب الإمام أبي حنيفة إلى أن التثويب: هو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، بعد انتهاءه من أذان الفجر. انظر: الشيباني: الحجة (85/1). واستدل على ذلك بما روى عن أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا نودي للصلاة أثير الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى التأذين أفل حتى إذا ثوب بالصلاه أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا واذكر كذا لما لم يكن يذكر من قبل حتى يظل الرجل ما يدري كم صلى) مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، حديث (389) (1/291).

وجه الدليل: يدل هذا الحديث على أن التثويب، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، يكون بعد انتهاءه من أذان الفجر.

وفي رواية أخرى للحنفية، أن التثويب هو في الفجر حي على الصلاة حي على الفلاح مررتين بين الأذان والإقامة، وذلك حسن لأنه وقت نوم وغفلة، وهذا التثويب أحدهه علماء الكوفة. انظر: المرغيناني: الهدایة شرح البداية (41/1).

الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، في الأول من الصبح، الله أكبر الله

أكبر لا إله إلا الله ...⁽¹⁾

وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية التثويب، وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، وذلك في الأذان الأولى للفجر، لأنه لإيقاظ النائم، وأما الأذان الثانية فإنه إعلام بدخول الوقت، وداعاً إلى الصلاة.⁽²⁾

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: (كان في الأذان الأولى بعد الفلاح، الصلاة خير من النوم الصلاة خير

من النوم).⁽³⁾

⁽¹⁾ ابن خزيمة: الصحيح: كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح، ج حديث (385) (201/1). وابن حبان: الصحيح، كتاب الصلاة، باب الأذان، ج حديث (1682) (4/578-579).

⁽²⁾ أنظر: الصناعي: سبل السلام (120/1).

⁽³⁾ للبيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب التثويب في أذان الصبح، حديث (1837) (1/423). قال ابن حجر: إسناده حسن. تلخيص الحبير (201/1).

- الترجيح: بعد عرض الأدلة، يتبين لي رجحان ما ذهب إليه الإمام عبد الله بن المبارك، وجمهور الفقهاء، من القول بأن التثويب هو أن يقول المؤذن في أذان الفجر، بعد قوله: حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم ذلك لأبي محدورة، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: إدخال الاصبع في الأذن في الأذان.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى استحباب إدخال الاصبع في الأذن اليسرى، وقد أذكر

على المؤذن عندما لم يدخل إصبعه في أذنه.⁽¹⁾

الأدلة:

1- عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه رضي الله عنه قال: (رأيت بلا بلا يؤذن ويدور ويتبع فاه ها هنا

وها هنا وأصبعيه في اليسرى...)⁽²⁾

وجه الدلالة: يدل الحديث على استحباب إدخال الاصبع في الأذن في الأذان، فقد كان يفعله بلال

رضي الله عنه

2- عن عبد الرحمن بن عمار بن سعد القرططي رحمه الله مؤذن رسول الله - صلوات الله عليه وسلم - حديث أبي عن

جدي: (أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أمر بلا بلا أن يدخل إصبعه في أذنه وقال إنه أرفع

لصوتك...).⁽³⁾

وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية إدخال الاصبع في الأذن في الأذان، فقد أمر النبي -

صلوات الله عليه وسلم - بلا بلا أن يدخل إصبعه في أذنه.

⁽¹⁾ الحاكم: المستررك على الصحيحين، (319/1).

وهو مستحب عند المذاهب الأربع. انظر: السرخسي: المبسوط (130/1). ومالك: المدونة الكبرى (1/63). والشيرازي: المهنبد (1/81). وابن قدامة: المغني (1/422).

⁽²⁾ الحاكم: المستررك على الصحيحين، باب في فضل الصلوات الخمس، ج حديث (725) (1/318). والترمذى: الجامع الصحيح، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الاصبع في الأذن ثم الأذان، ج حديث (197)، وقال عنه: حديث حسن صحيح (1/377).

⁽³⁾ الحاكم: المستررك على الصحيحين، ذكر سعد القرططي المؤذن - رضي الله عنه - ج حديث (6554) (3/703). قال ابن حجر: أخرجه الحاكم في المستررك وصححه، وهو ما يؤخذ عليه. تغليق التعليق (2/269).

المبحث الثالث

استقبال القبلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التوجّه إلى الكعبة.

المطلب الثاني: الصلاة في الغيم لغير القبلة.

المبحث الثالث

التجهيز إلى القبلة

المطلب الأول: التوجه إلى الكعبة.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن الواجب في الصلاة للبعد عن الكعبة، التوجه إلى

(1) جهتها.

الأدلة:

من الكتاب والسنّة والمعقول:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: «فَإِنَّمَا تُؤْلِمُونَ فَتَّهُ وَجْهَ اللَّهِ».⁽²⁾

وجه الدلالة: أن المراد من قوله تعالى: «فَشِمْ وَجْهَ اللَّهِ» الصلاة لغير القبلة، أنه معلوم أن مقدار مساحة الكعبة لا يتسع لصلاة الناس الغائبين عنها حتى يكون كل واحد منهم مصلياً لمحاذاتها، ألا ترى أن الجامع مساحته أضعاف مساحة الكعبة وليس جميع من يصلي فيه محاذياً لسمتها، وقد أحيزت صلاة الجميع فثبت أنهم إنما كلفوا التوجه إلى الجهة التي هي في ظنهم أنها محاذية الكعبة، لا محاذاتها بعينها.⁽³⁾

⁽¹⁾ النووي: المجموع (3/203). جهتها: أي استقبال جهتها: أي الجهة التي هي فيها. الدردير: الشرح الكبير (1/224).

وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، ورواية عن الشافعى. انظر: الكاسانى: بدائع الصنائع (1/118)، والعبدري: الناج والإكليل (1/508)، والمغربى: مواهب الجليل (1/508)، وابن قدامة: المغني (1/438)، وابن قدامة: الكافي في فقه ابن حبلى (1/117)، والنووى: المجموع (3/200).

⁽²⁾ سورة البقرة، جزء آية (115).

⁽³⁾ الجصاص: أحكام القرآن (1/64).

ثانياً: من السنة:

1- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (ما بين المشرق والمغارب قبلة).⁽¹⁾

وجه الدليل: يدل الحديث على أن البعيد عن الكعبة، له الإجتهد في تحديد القبلة، فلو انحرف عنها، فإن صلاته صحيحة، طالما أنه اجتهد وتحرى جهة القبلة، لأن ما بين المشرق والمغارب قبلة.

ثالثاً: من المعقول: أنه لو كان الفرض إصابة العين، لما صحت صلاة أهل الصف الطويل، على خط مستو، ولا صلاة لاثنين متبعدين، يستقبلان قبلة واحدة، فإنه لا يجوز أن يتوجه إلى الكعبة، مع طول الصف إلا بقدرها.⁽²⁾

⁽¹⁾ الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس، حديث (741)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين، (1/323).

⁽²⁾ ابن قدامة: المغني (1/440).

- وذهب الشافعى إلى: أن الواجب استقبال عين الكعبة. الشافعى: الأم (114/1). واستدل على ذلك بالكتاب والسنة، أما الكتاب قوله تعالى: (فول وجهك شطر المسجد الحرام) سورة البقرة (144)، وجه الدليل من الآية: أن الله تعالى أمر المصلي بإستقبال المسجد الحرام في الصلاة.

وأما السنة: فما روي عن ابن عباس قال: (لما دخل النبي - صلى الله عليه وسلم - البيت، دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج، ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة). البخاري: شرح فتح الباري، كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: (وانخدوا من مقام ابراهيم مصلى)، حديث (398) (626/1).

وجه الدليل: يدل الحديث على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يصل في البيت، حتى خرج وتأكد من القبلة، فصلى ركعتين في اتجاه القبلة، فهذا يدل على وجوب استقبال عين الكعبة.

- الترجيح: وبعد عرض الأدلة، يتبين أن أدلة الجمهور أقوى، لأنها أدلة صحيحة، وهي موافقة لسماحة التشريع الإسلامي، ولأن البعيد عن مكة، يستحيل أن يقف في محاذاة الكعبة، فلو كان الواجب إصابة عين الكعبة، لم تصح صلاة الكثير، وهذا تكليف بما لا يطاق، الشريعة تأبى التكليف بما لا يطاق، يقول الله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) سورة البقرة، ج آية (286). فأرجح ما ذهب إليه الإمام عبد الله بن المبارك، والجمهور، من القول بأن الواجب إستقبال جهة الكعبة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: الصلاة في الغيم لغير القبلة

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن من صلى في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعد ما

صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزه.⁽¹⁾

الأدلة:

من السنة:

1- ما روي عن جابر رضي الله عنه قال: (كنا نصلي مع رسول الله - صلوات الله عليه وآله وسلامه - في مسير أو سير، فأشغلنا غيم، فتحيرنا، فاختلنا في القبلة، فصلى كل واحد منا على حدة، فجعل كل واحد منا يخط بين يديه لنسعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي - صلوات الله عليه وآله وسلامه - فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: قد أجزأت صلاتكم).⁽²⁾

وجه الدلالة: يدل الحديث على أنه عندما يجهل المصلي القبلة، أو يختلف الناس في القبلة، فإنه يجوز لهم الإجتهد في تحديد القبلة، ولو تبين لهم الخطأ في الإجتهد، فلا تجب عليهم الإعادة.

2- وعن ابن عمر - رضي الله عنه - : (بينما الناس في الصبح بقباء، جاءهم رجل فقال: إن رسول الله - صلوات الله عليه وآله وسلامه - قد أنزل عليه الليلة قرآن، وأمر أن يستقبل الكعبة، ألا فاستقبلوها، وكان وجه الناس إلى الشام، فاستداروا بوجوههم إلى الكعبة).⁽³⁾

⁽¹⁾ الترمذى: الجامع الصحيح (205/5).

وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة. انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار (1/433 وما بعدها)، وابن عبد البر: التمهيد (17/56)، وابن قدامة: المغني (1/449). ولكن الإمام مالك استحب الإعادة في الوقت وليس بواجب، لأنه أدى فرضه على ما أمر. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (2/86-87).

⁽²⁾ الحاكم: المستدرك على الصحاحين، كتاب الصلاة، باب فضل الصلوات الخمس، حديث (743)، وقال: هذا حديث محتاج برواته غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بedula ولا جرح، ولم يخرجه الشيخان. (1/324).

⁽³⁾ البخاري: شرح فتح الباري، كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ...، حديث (403) بنحوه، (631/1). ومسلم: الصحيح، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة ...، حديث (525) (1/374).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الناس استداروا إلى الكعبة وهم في الصلاة، وحددوا اتجاه الكعبة بناء على اجتهادهم، فقد يكونون انحرفوا عن الكعبة، ولم يستقبلوها بعينها، ومع ذلك فإن صلاتهم صحيحة.

- وخالفه الإمام الشافعي في ذلك؛ فذهب إلى أن المصلى إن تيقن الخطأ، أعادها من جديد، لأنه تعين له يقين الخطأ، فيما يأمن مثله في القضاء، فلم يعتد بما مضى، كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه. وقال في القديم: وفي باب الصيام من الجديد: لا يلزمك لأنها جهة تجوز الصلاة إليها بالإجتهاد، فأشبها إذا لم يتيقن الخطأ. انظر: الشيرازي: المهدب (96/1). والنwoyi، المجموع (206/3).

- الترجيح:

بعد عرض الأئمة، يتبعني لي صحة أدلة الجمهور، فقد رواها البخاري والحاكم على شرط الشعبيين، وهي أدلة تبين إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لاجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم، على الرغم من اختلاف اجتهادهم في تعين القبلة، وكذلك استداررة المسلمين في مسجد قباء، فقد استداروا في أثناء الصلاة حسب اجتهادهم في تعين جهة الكعبة، فقد يكون بعضهم أصاب عين الكعبة، وبعضهم أصاب جهتها، ومع ذلك فصلاتهم صحيحة، فيدل ذلك على صحة ما ذهب إليه الإمام عبد الله بن المبارك، والجمهور، من القول بأن من صلى في الغيم لغير القبلة، ثم استبيان له بعد ما صلى أنه صلى غير القبلة فإن صلاته صحيحة، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع

في صفة الصلاة

و فيه أربعة عشر مطلبًا:

المطلب الأول: الجهر بالبسملة.

المطلب الثاني: قراءة الفاتحة في الصلاة.

المطلب الثالث: قراءة الفاتحة في حق المأمور.

المطلب الرابع: قول الإمام آمين.

المطلب الخامس: رفع اليدين عند تكبير الإنتقال

المطلب السادس: التسبيح في الركوع والسجود.

المطلب السابع: التشهد وكيفية الجلوس فيه.

المطلب الثامن: التسليم.

المطلب التاسع: تحريم الصلاة وتحطيلها.

المطلب العاشر: صلاة المنفرد خلف الصف.

المطلب الحادي عشر: القنوت في الفجر والوتر.

المطلب الثاني عشر: عدد ركعات الوتر وتكراره.

المطلب الثالث عشر: صلاة الإمام جالساً.

المطلب الرابع عشر: مقدار القراءة في صلاة الصبح.

المبحث الرابع

في صفة الصلاة

المطلب الأول: في البسمة

ويحتوي على مسائلتين:

المسألة الأولى: في اعتبارها آية

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى من ترك بسم الله الرحمن الرحيم، فقد ترك مائة وثلاث

عشرة آية، فهي آية من الفاتحة ومن غيرها من السور. ⁽¹⁾

الأدلة: من السنة:

1- ما روي عن أنس رضي الله عنه، قال: (بینا رسول الله - ﷺ - ذات يوم بين أظہرنا، إذ

أغسی إغفاءة، ثم رفع رأسه مبتسمًا، فقلنا ما أضحكك يا رسول الله، قال: أنزلت على

أنفًا سورة فقراء: بسم الله الرحمن الرحيم، إنا أعطيناك الكوثر، فصل لربك وانحر، إن

شائقك هو الأبر ⁽²⁾ ...).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن البسمة آية من القرآن الكريم.

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغني (480/1).

وهو قول الإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد. انظر: الترمذ: المجموع (288/3-290). وابن قدامة: المغني (480/1).

⁽²⁾ سورة الكوثر.

⁽³⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب حجة من قال البسمة آية، جزء حديث (400) (300/1).

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أم القرآن هي السبع المثاني

والقرآن العظيم)⁽⁴⁾

3- وعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: «وَكَفَى أَتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْقُرْآنِ»⁽¹⁾ قال:

فاتحة الكتاب قيل لابن عباس: فأين السابعة؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم).⁽²⁾

⁽⁴⁾ البخاري: شرح فتح الباري، كتاب التفسير، باب ولقد آتيناك سبعاً...، حديث (4704) (471/8).

⁽¹⁾ سورة الحجر، ج آية(87).

⁽²⁾ الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب فضائل القرآن، حديث (2020) وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه. و(2024) (736/1) - (737).

وذهب الأئمة أبو حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد: إلى أنها ليست آية في أوائل سور. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (203/1). وأبي عبد البر: التمهيد (206/20). وأبي قدامة: المغني (481/1).

واسنذلوا على ذلك بالسنة: فقد روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، ولعدي ما سأله، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين...) مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة...، حديث (395) (296/1).

وجه الدلالة من وجهين: الأول: أن البسمة لو كانت آية من الفاتحة، وكانت البداء بها لا بالحمد. والثاني: أنه نص على المناسفة، ولو كانت التسمية من الفاتحة لم تتحقق المناسفة . الكاساني : بدائع الصنائع (203/1).

وما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (سورة من القرآن ثلاثة آيات شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك) الحاكم : المستدرك على الصحيحين ، ذكر فضائل سور وأي متفرقة ، حديث (2075) ، وقال : صحيح الإسناد على شرط الشيفين ولم يخرجاه (753/1). وجه الدلالة: أن ذكر العدد في الحديث بين أن البسمة ليست آية.

وما روي عن أنس قال : صلبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم) مسلم : الصحيح، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يُجهر بالبسملة ، حديث 399 ، (299/1) . وقالوا بأنها آية أنزلت لفصل بين سور لا من أوائل سور ولهاذا كُتبت بخط على حده . السرخيسي: المبسوط (16/1)

المناقشة: أولاً: مناقشة أدلة الحنفية ومن وافقهم:

أجاب المثبتون للبسملة على أدلة الحنفية ومن معهم بأن التصنيف في الحديث الأول إما عائد إلى جملة الصلاة لا إلى الفاتحة، وإما عائد إلى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة .

وأجيب عن الحديث الثاني بأن المراد عدد ما هو خاصة السورة كالشبي المشترك فيه .

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن البسمة آية من الفاتحة.

وأجيب عن قولهم أنها ثبتت للفصل بين السور: بأن هذا تغريب، ولا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل، ولو كانت للفصل لكتبت بين براءة والأنفال، ولما كتبت في أول الفاتحة وأن الفصل كان ممكناً بتراجم السور، كما حصل بين براءة والأنفال. التنووي: المجموع (3/292). الشوكاني: نيل الأوطار (2/227-228).

ثانياً: مناقشة أدلة الإمام عبد الله بن المبارك ومن وافقه:

أجاب القائلون بأنها ليست من القرآن: أنها ثبتت للفصل بين السور، وبأن القرآن لا يثبت إلا بالتوافر، ولا توافر لاسيما مع ورود الأدلة الدالة على أنها ليست بقرآن، وحديث إيتان جبريل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - و قوله أقرأ باسم رب الذي خلق، وبإجماع أهل العدد على ترك عدها آية الفاتحة وأجاب المثبتون عن قولهم لا يثبت القرآن إلا بالتوافر بوجهين الأول: أن إثباتها في المصحف في معنى التواتر، وقد صرخ ضد الدين أن الرسم دليل علمي، الثاني أن التواتر إنما يشرط فيما يثبت قرآناً على سبيل القطع فأما ما ثبت قرآناً على سبيل الحكم فلا وبسمة قرآن على سبيل الحكم، ومن جملة ما أجيب به أن دعوى عدم توافرها ممنوع، لأن بعض القراء السبعة أثبتهما والقراءات السبع متواترة فيلزم توافرها، والاختلاف لا يستلزم عدم التواتر، فكثيراً ما يقع لبعض الباحثين، ولا يقع لمن لم يبحث كل البحث. انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (2/228).

- الترجيح: بعد عرض الأدلة فإني أرجح مذهب الإمام ابن المبارك والشافعي ومن معهما، وذلك لأن أدلة تم ثبت أن البسمة آية من الفاتحة، أما أدلة الحنفية ومن وافقهم فإنها لا تثبت أنها ليست آية، وإنما لم تتعرض لها فقط، وكذلك فإن كتابة البسمة في المصحف متواتر بدون إنكار من أحد ، والصحابة رضوان الله عنهم جردوا المصحف من كل ما ليس قرآن، فيدل ذلك على أنها آية من الفاتحة ومن أوائل السور. والله تعالى أعلم

المسألة الثانية : الجهر بالبسملة

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك إلى عدم الجهر بالبسملة ، بل يقرؤها سراً⁽¹⁾

الأدلة:

1- ما روي عن أنس رضي الله عنه قال : (صليت مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلم

أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم)⁽²⁾

2- وما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة

بـ الحمد لله رب العالمين ..)⁽³⁾

3- وما روي عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: (سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول بـ اسم الله

الرحمن الرحيم ، فقال لي أبي بنى محدث ، إياك والحدث ، قال : ولم أر أحداً من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغض إليه الحديث في الإسلام يعني منه ، قال : قد صليةت مع

النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها إذا أنت

صليةت فقل: الحمد لله رب العالمين)⁽⁴⁾

(1) السيواسي: شرح فتح القيبر (1/292)، وابن قدامة: المغني (1/478). وهو قول الإمامين أبو حنيفة وأحمد. السرخي: المبسوط (15/1). وابن قدامة: المغني (478/1).

(2) مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ، حدیث رقم (399/1).

(3) المرجع السابق، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة...جزء حديث رقم (498) (357/1).

(4) الترمذى: الجامع الصحيح، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر بالبسملة، حدیث رقم (244)، وقال عنه: حدیث حسن (13-12/2).

وقد خالفهم في هذا أئمة المالكية والشافعية، فذهب المالكية إلى أن المصلى لا يأتي بها سراً ولا جهراً. وذهب الشافعية إلى إستحباب الجهر بها في الصلاة الجهرية والإسرار بها في الصلاة السرية. أنظر : أبو الحسن

- وجه الدلالة من الأحاديث: تدل الأحاديث على عدم وجوب الجهر بالبسملة، بل يأتي المصلي بها سراً.

الملكي: كفاية الطالب (329/1) . والعبدري : الناج والإكليل (544/1) . والنبووي: المجموع (289/3) .
- واستدل الإمام مالك بما رواه عن عبدالله بن المغفل قال : (معنى أبي وأنا في الصلاة أقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال لي : أي بنى محدث ، إياك والحديث ، قال : ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه ، قال : قد صلبت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها إذا أنت صلبت فقل: الحمد لله رب العالمين) الترمذى: الجامع الصحيح، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترك الجهر بالبسملة، حديث رقم (244) وقال عنه: حديث حسن. (13-12/2)

وجه الدلالة: يدل الحديث على النهي عن البسمة في الصلاة، ويعتبره أمراً محدثاً.

وجه الدليل : يدل الحديث على مشروعية البسمة في الصلاة، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح صلاته بها.

- الترجيح: بعد عرض الأدلة، يتبين أن كل فريق قد استدل بأدلة صحيحة، لكننا نرجح أدلة الإمام الشافعى، لأنها تثبت الجهر بالبسملة، أما أدلة الإمام ابن المبارك ومن وافقه، فإنها تنفي سماع راوي الحديث للبسملة، وقد يكون الإمام قرأها بصوت منخفض، فلم يسمعها. لذلك، فإبني أرجح الأدلة المثبتة، على الأدلة النافية، فأرجح ما ذهب إليه الإمام الشافعى، من القول باستحباب الجهر بالبسملة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: قراءة الفاتحة في الصلاة

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك : إلى وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ، ولا تصح الصلاة

للقادر عليها إلا بها ⁽¹⁾

الأدلة :

1- ما روي عن عبادة بن الصامت ⁽²⁾ - روى - أن رسول الله ﷺ قال : (لا صلاة لمن لم

يقرأ بفاتحة الكتاب) ⁽³⁾

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، فمن تركها فإن صلاته غير

صحيحة.

2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة

الكتاب فهي خداع يقولها ثلاثة) ⁽⁴⁾

⁽¹⁾ النووي : المجموع (283/3).

وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة. مالك: المدونة الكبرى (69/1). والنوعي: المجموع (3/283). وابن قدامة: المغني (1/476).

⁽²⁾ عبادة بن الصامت: هو أبو الوليد الأنصاري أحد النقباء ليلة العقبة ومن أعيان البربريين، سكن بيته المقدس وشهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أول من ولّى قضاء فلسطين، مات سنة أربع وتلائين وهو ابن ثنتين وثمانين سنة. انظر: أبو حاتم التميمي: مشاهير علماء الأمصار (51). والذهبي: سير أعلام النبلاء (5/2).

⁽³⁾ البخاري: شرح فتح الباري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم...، حدث (756) (2/295). ومسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة ... ، حدث رقم (394)، (1)، (295/1).

⁽⁴⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة ... ، حدث رقم (395)، (1)، (297/1). وخالفه في ذلك الإمام أبي حنيفة: فعنده لا تتعين الفاتحة ركناً، ولكن تستحب، وفي رواية عنه أنها واجبة ولا تشترط، ولو غيرها من القرآن أجزأها. انظر: المرغبياني: الهدایة شرح البداية (1/48). وابن عابدين: حاشية رد المحتار (1/446) والسرخسي: المبسوط (1/19).

واستدل الإمام أبي حنيفة بالكتاب والسنة:

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، فمن تركها فإن صلاته خداج، غير كاملة.

- أما الكتاب: قوله تعالى: (فاقرؤوا ما تيسر من القرآن) المزمل 20. فتعين الفاتحة يكون زيادة على النص وهو يعدل النسخ ، فلا يثبت بخبر الواحد، ثم المقصود التعظيم باللسان، وذلك لا يختلف بقراءة الفاتحة وغيرها، فالاركنتية تثبت بدليل قطعي ، أما خبر الواحد فهو موجب للعمل دون العلم فتعين الفاتحة بخبر الواحد واجباً حتى يكره له ترك قرائتها. انظر: السرخسي: المبسوط (19/1).

- وأما السنة: فما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا صلاة إلا بقراءة ...) مسلم: الصحيح : كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة ... ، حديث رقم (396) ، (1/297). وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب القراءة في الصلاة، ولم يتم تعين الفاتحة، فالواجب مطلق القراءة.

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة المذهب الأول:

أجاب القائلون بعدم الوجوب عن الحديث الأول: بأن الآية مصرحة بما تيسر، وهو تخدير فلو تعينت الفاتحة، لكان التعين نسخاً للتخيير، والقطعي لا ينسخ بالظني، فيجب توجيه النفي إلى الكمال، ورد بأن هذه الكلية ممنوعة، والسدن ما ورد من تحول أهل قباء إلى الكعبة بخبر واحد.

وأجاب القائلون بعدم الوجوب عن الحديث الثاني: بأن الخداج معناه النقص وهو لا يستلزم البطلان. ورد بأن الأصل أن الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقة. انظر: الشوكاني: نيل الأوطار (2/230-234).

ثانياً: مناقشة أدلة الحنفية:

أجيب عن استدلالهم بالإ آية، بأنها نزلت في قيام الليل، فليست مما نحن فيه. وأجيب عن حديث ابن عباس أنه نفي وغيره ثبت، والمثبت مقدم على النافي وكيف؟ وهم أكثر منه وأكبر سنًا وأقدم، وأكثر اختلاطاً بالنبي - صلى الله عليه وسلم - لاسيما أبو هريرة وأبو قتادة وأبو سعيد، فتعين تقديم أحاديثهم على حديثه. انظر: النووي: المجموع (3/319).

- الترجيح: بعد عرض الأدلة ومناقشتها، يتبين صحة أدلة ابن المبارك، والجمهور، فقد استدلوا بأدلة صحيحة، وهي ناسخة للأحاديث التي استدل بها الحنفية، أما الآية فهي في قيام الليل، وفيما بعد الفاتحة، لأن الصحابة كانوا يحفظونها، ولأن أدلة الجمهور مثبتة لقراءة الفاتحة، أما أدلة الحنفية، فهي نافية، فتقدم المثبت على النافي، فلأرجح ما ذهب إليه الإمام عبد الله بن المبارك ومن وافقه، من القول بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: قراءة الفاتحة في حق المأمور

ذهب الإمام عبدالله بن المبارك: إلى وجوب قراءة الفاتحة في حق المأمور، في كل الركعات

في الصلاة السرية والجهرية.⁽¹⁾

الأدلة: استدل على ذلك بالسنة:

1- روي عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ

فاتحة الكتاب).⁽²⁾

- وجه الدلالة: يدل الحديث على أنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، فإنه دليل على إيجاب قراءة

الفاتحة خلف الإمام تخصيصاً، كما دل لفظ الشيوخين بعمومه، وهو أيضاً ظاهر في عموم الصلاة

الجهرية والسرية وفي كل ركعة أيضاً.⁽³⁾

2- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من صلى

صلاة، لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداع، غير تمام فقيل لأبي هريرة: إنا

نكون وراء الإمام فقال: أقرأ بها في نفسك).⁽⁴⁾

- وجه الدلالة: يدل الحديث على أن من صلى بدون قراءة الفاتحة، فإن صلاته غير تامة،

فالذى على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

⁽¹⁾ النووي: المجموع (321/3). والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (1/137).

وهو قول الإمام الشافعى فى الصحيح. انظر: النووي: المجموع (312/3). إن كان مأموراً ينظر، فإن كان فى صلاة يجهر فيها بالقراءة لم يزد على الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم خلفي فلا تقرعوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها، وإن كان فى صلاة يسر فيها بالقراءة أو فى صلاة يجهر فيها، إلا أنه فى موضع لا يسمع القراءة قرأ غير مأمور بالإنتصات إلى غيره، فهو كالإمام والمنفرد. الشيرازي: المذهب (1/102).

⁽²⁾ البخاري: شرح فتح الباري، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأمور...، حديث (756) (2/295).

⁽³⁾ الصنعاني: سبل السلام (1/171).

⁽⁴⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، حديث (395) (1/296).

3- عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: (صلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: إني لأراكم تقرؤون من وراء إمامكم، قلنا: أجل والله يا رسول الله هذا، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لا يقرأها).⁽¹⁾

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لا يقرأها).

⁽¹⁾ الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الصلاة، باب التأمين، حديث (869) وقال عنه: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (364/1). والترمذى: الجامع الصحيح، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، حديث (247) قال أبو عيسى: حديث عبادة، حديث حسن صحيح (25/2) - وذهب الإمام أبي حنيفة: إلى سقوط القراءة عن المأموم مطلقاً، سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية، وله أن يقرأ شيئاً خلف الإمام.

انظر: السرخسي: المبسوط (199/1). واستدل على ذلك بالكتاب والسنّة: أما الكتاب فقوله تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا للعلم ترجمون) الأعراف (204) وأما من السنة: 1- فما روي عن جابر قال: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) الدارقطني: سنن، باب ذكر قوله صلى الله عليه وسلم: من كان له إمام...، حديث (1)، وقال: لم يسنده عن موسى بن أبي حنيفة، والحسين بن عمار، وهو ضعيفان. (323/1). وقال ابن حجر: وهو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة. تلخيص الحبير (232/1).

2- وما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا...) مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، حديث (404) (304/1). وأiben ماجه: سنن، كتاب إقامة الصلاة السنة فيها، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، حديث (846) (276/1). واللفظ له وذهب الإمامان: مالك وأحمد: إلى عدم وجوب القراءة على المأموم مطلقاً ، لكن تستحب القراءة في السرية ، وتذكر في الجهرية عند مالك، وتستحب عند أحمد إذا سكت الإمام، وفي حالة عدم سماع الإمام لإسراره أو بعده. واستدلوا بأدلة الحنفية وقالوا: بأن النهي ليس للتحريم، وذلك لقرائن عموم الأدلة التي تطلب القراءة من المصلحي بشكل عام. الحطاب: مواهب الجليل (518/1). ابن مفلح: المبدع (494/1).

- الترجيح: بعد عرض الأدلة يتبيّن أن الحنفية والمالكية والحنابلة استدلوا بأدلة عامة، تدل على إسقاط القراءة عن المأموم. أما أدلة الشافعي وأبن المبارك: فهي أدلة خاصة، ومعلوم أن العام يبقى على عمومه حتى يخصص بمخصوص، وحديث عبادة خاص، وحمل العام على الخاص واجب، فأرجح ما ذهب إليه الإمام عبد الله بن المبارك، والشافعي، من القول بوجوب قراءة الفاتحة في حق المأموم، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: قول الإمام أمين

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن الإمام يقول أمين، وكذلك يقول من خلفه.⁽¹⁾

الأدلة: من السنة:

1- ما روي عن نعيم المجرم رضي الله عنه قال: (كنت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ولا الضالين، قال: أمين، وقال الناس: أمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر، ويقول إذا سلم: والذي نفسي بيده إني لأشبعكم صلاة برسول الله صلوات الله عليه).⁽²⁾

وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية التأمين، للإمام والمأموم جميـعاً.

2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه - أن النبي صلوات الله عليه - قال: (إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه)، وقال ابن شهاب: "وكان رسول الله صلوات الله عليه يقول أمين"⁽³⁾

⁽¹⁾ ابن عبد البر: التمهيد(7/13).

وهو قول الأئمة: أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، ورواية عن مالك. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع(1/207). وابن نجيم: البحر الرائق(1/331). وابن عبد البر: التمهيد (7/13). والشافعي: الأم(1/131). والبهوتى: كثاف القناع (1/339).

⁽²⁾ الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الصلاة، باب التأمين، حديث(849)، وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه.(1/357).

⁽³⁾ البخاري: شرح فتح الباري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، حديث(780) (2/322). ومسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب التسميع، والتحميد، والتأنيم، حديث(410) (1/307).

وقد خالف الإمام مالك في رواية ابن القاسم عنه، فقال: لا يؤمن الإمام في الجهرية، وفي رواية أخرى: لا يؤمن مطلقاً. انظر: الزرقاني: شرح الموطأ(1/259).

وذهب الحنفية: إلى أن الإمام يؤمن سراً. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع(1/207).

واسთلوا بما روي عن وائل بن حجر عن أبيه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم - قرأ: المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: أمين، وخضب بها صوته). الترمذى: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين، حديث(248)، وقال عنه: حديث حسن. (2/28).

وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية التأمين للإمام، ويحث من خلفه على التأمين، بأن من وافق تأمينه، تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه.

وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية التأمين للإمام، ولكن يخوض بها صوته.

- الترجيح: بعد عرض الأدلة يتبين لي صحة ما ذهب إليه الإمام عبد الله بن المبارك، ومن وافقه، لقوة أدلةتهم، وصحتها، وهي تثبت الجهر بالبسملة، للإمام، والمأمور، أما قول الإمام مالك: لا يؤمن الإمام في الجهرية، وفي رواية أخرى: لا يؤمن مطلقاً، فلم أجد له دليلاً، على حسب اطلاعي، وأما دليل الحنفية، فهو ينفي الجهر به، لكن أدلة ابن المبارك، ومن وافقه، فهي تثبت الجهر بالتأمين، وهي أقوى من حيث درجة الصحة، فيعمل بالدليل المثبت، وبهذا يتبين لي رجحان ما ذهب إليه الإمام عبد الله بن المبارك ومن وافقه، من القول: بأن الإمام يقول آمين، وكذلك يقول من خلفه، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: رفع اليدين عند تكبيرة الإنقال

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن رفع اليدين عند الركوع، والرفع منه سنة.⁽¹⁾

الأدلة: من السنة:

1- ما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - قال: (رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود).⁽²⁾

2- وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: (إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا كبر رفع يديه، حتى يحافي بهما اليسرى، وإذا ركع رفع يديه حتى يحافي بهما اليسرى، وإذا رفع رأسه من الركوع، فقال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك).⁽³⁾

3- وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع...).⁽⁴⁾

⁽¹⁾ النووي: المجموع (3/367-368). و ابن قدامة: المغني (1/497).

وهو قول الأئمة: الشافعي، وأحمد، ومالك في إحدى الروايتين عنه. انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (1/133).

والنووي: المجموع (3/367). و ابن قدامة: المغني (1/497).

⁽²⁾ البخاري: شرح فتح الباري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، حديث (736) (270/2) والله. ومسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع...، حديث (390) (292/1).

⁽³⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع...، حديث (391) (293/1).

⁽⁴⁾ أبو داود: سنن، كتاب الصلاة، باب إفتتاح الصلاة، ج حديث (744) (198/1). والترمذى: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، ج حديث (3423) وقال عنه: حسن صحيح (487/5)

- وجه الدلالة من الأحاديث: تدل الأحاديث على مشروعية رفع اليدين عند الركوع، وعند الرفع

منه، لأن النبي - ﷺ - كان يفعل ذلك.

هذا وقد خالفه في ذلك الإمام أبي حنيفة، ومالك في أشهر الروايات عنه، فقالوا: لا يسن رفع اليدين إلا عند تكبيرة الإحرام. انظر: السرخسي: المبسوط(14/1). والكاشاني: بداع الصنائع(1/208). ومالك: المدونة الكبرى(1/71). والعبدري: الناج والإكليل(1/536).

واستلوا على ذلك بما يلي من السنة:

ما روي عن عبد الله بن مسعود قال: (ألا أصل بيكم صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة). الترمذى: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرفع إلا في أول مرة، حديث (257)، قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن. (40/2).

2- وعن عبد الله قال: (صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ومع أبي بكر، ومع عمر - رضي الله عنهما - فلم يرفعوا أيديهم إلا عند التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة). الدارقطنى: سنن، كتاب الصلاة، باب ذكر التكبير ورفع اليدين ثم الافتتاح، والركوع والرفع منه، حديث(25) وقال: تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً، عن حماد عن إبراهيم، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلأ عن عبد الله بن مسعود. (295/1). وقال الحافظ ابن حجر: هذا الحديث حسنة الترمذى وصححه ابن حزم، وقال ابن المبارك: لم يثبتت عندي، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه قال: هذا حديث خطأ. ونقل عن ابن الجوزي: بعد أن حکاه في التحقيق: هذا الحديث لا أصل له، ولا يعرف من رواه، وال الصحيح عن ابن عباس خلافه. انظر: ابن حجر: تخیص الحبیر(1/222).

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان يدلان على عدم مشروعية رفع اليدين عند الركوع، والرفع منه، وهو ينفيان الرفع إلا عند الإحرام.

- الترجيح: بعد عرض الأدلة، يتبيّن لي صحة أدلة الإمام ابن المبارك ومن واقفه، وهي أدلة ثبتت الرفع عند الركوع، والرفع منه، أما أدلة أبي حنيفة ومن واقفه، فهي ليست في درجة صحة أدلة ابن المبارك ومن واقفه، وكذلك هي أدلة تنفي رفع الأيدي، ولا تثبتها، فأرجح ما ذهب إليه الإمام عبد الله بن المبارك، ومن واقفه، من القول: بأن رفع اليدين عند الركوع، والرفع منه سنة، والله تعالى أعلم.

المطلب السادس: التسبيح في الركوع والسجود

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك إلى: أنه يستحب للإمام أن يسبح في الركوع والسجود خمس

تسبيحات.⁽¹⁾

الدليل على ذلك: من المعقول:

أن الإمام عندما يسبح خمس تسبيحات، فإن المأمور يدرك ثلاثة، بخلاف ما إذا سبّح ثلاثة.⁽²⁾

⁽¹⁾ أبو الطيب: عون المعبود (99/3). والمباركفوري: تحفة الأحوذى (106/2).

⁽²⁾ الترمذى: الجامع الصحيح (47/2).

وقد انفرد الإمام عبد الله بن المبارك في هذه المسألة، ولم أجد له دليلاً غير المعقول على ذلك حسب اطلاعي.
- وذهب الحنفية إلى أنه لا ينبغي للإمام أن يزيد على الثلاث، لأنه يصير سبباً للتغافر، وذلك مكره.
المرجع: المبسوط (21/1).

- وروي عن الإمام مالك: أنه لم يعرف قول الناس في الركوع: سبحان رب العظيم وفي السجود: سبحان رب الأعلى، وأنكره؛ وقال: إذا أمكن يديه من ركبتيه في الركوع، وجبته من الأرض في السجود، فقد أجزأ عنه.
ابن عبد البر: التمهيد (16/118).

- وذهب الشافعية إلى أن الزيادة على ثلاث تستحب للمنفرد، أما الإمام فلا يزيد على ثلاث، وقيل خمس إلا أن يرضى المأمورون بالتطويل، فيستوفي الكمال. النووي: روضة الطالبين (1/251)، والمجموع (3/383).

وعند الحنابلة: لا يستحب للإمام الزيادة في التسبيح على الثلاث. ابن قدامة: المغني (1/501).

- واستدل الحنفية والشافعية والحنابلة: بما روي عن عقبة بن عامر الجهنمي قال: (لما نزلت فسبح باسم رب العظيم، قال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اجعلوها في ركوعكم، فلما نزلت: سبّح اسم ربك الأعلى، فقال: اجعلوها في سجودكم). الحكم: المستدرك على الصحيحين، تفسير سورة الواقعة، حديث (3783). وقال عنه: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (519/2).

وعن ابن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إذا ركع أحدكم، فقل في ركوعه سبحان رب العظيم ثلاث مرات، فقد تم رکوعه، وذلك أدناه وإذا سجد فقل في سجوده: سبحان رب الأعلى ثلاثة مرات، فقد تم سجوده وذلك أدناه). الترمذى: الجامع الصحيح، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، حديث (261)، قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، لأن عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود. (46/2-47).

وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية التسبيح في الركوع والسجود، ثلاثة مرات، وذلك أدنى الكمال.

- الترجيح: بعد عرض مذاهب العلماء في هذه المسألة، وعرض آراء الجمهور، فإني أرجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من القول بعدم مشروعية الزيادة في التسبيح في الركوع والسجود على ثلاثة. والله تعالى أعلم.

المطلب السابع: التشهد وكيفية الجلوس فيه.

ويحتوي على مسائلتين:

المسألة الأولى: صيغة التشهد

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن صيغة التشهد: التحيات لله، والصلوات والطيبات السلام، عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.⁽¹⁾

الأدلة:

من السنة:

1- عن عبد الله بن مسعود -^{رضي الله عنه}- قال: (علمنا رسول الله -^{صلوات الله عليه}- إذا قعدنا في الركعتين أن نقول: التحيات لله، والصلوات والطيبات السلام، عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).⁽²⁾

2- وما روي عن خصيف⁽³⁾ -^{رضي الله عنه}- قال: (رأيت النبي -^{صلوات الله عليه}- في المنام، فقلت: يا رسول الله إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: عليك بتشهيد ابن مسعود).⁽⁴⁾

⁽¹⁾ الترمذى: الجامع الصحيح، 81/2 - 82.

⁽²⁾ الترمذى: الجامع الصحيح، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد، حديث (289)، قال أبو عيسى: هذا الحديث أصح حديث روى عن النبي -^{صلوات الله عليه وسلم}- في التشهد. 81/2 - 82.

- وقد وافقه الإمامان أبو حنيفة، وأحمد. انظر: السرخسي: المبسوط (1/27). وابن قدامة: المغني (1/534).

⁽³⁾ خصيف بن عبد الرحمن الجزري: هو أبو عون الحراني، مولى عثمان بن عفان، وهو أخو خصاف بن عبد الرحمن، وكأنه توأمين، رأى أنس بن مالك، وروى عن سعيد بن جبير، وسفيان الثوري، وهو من شيوخه، توفي سنة سبع وتلاثين. انظر: المزي: تهذيب الكمال (2/257 - 260).

⁽⁴⁾ الترمذى: الجامع الصحيح، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في التشهد، حديث (289)، 82/2.

وجه الدلالة: يدل الحديث على اختيار النبي - ﷺ - لشهد ابن مسعود، فقد رأه خصيف في المنام، وأخبره باختلاف الناس في التشهد، فاختار له تشهد ابن مسعود، ورؤيا النبي - ﷺ - حق، لأن الشيطان لا يتمثل به.

- هذا وقد خالف في صيغة التشهد أئمة المالكية، والشافعية.
فذهب الإمام مالك: إلى أن أفضل التشهد، تشهد عمر بن الخطاب. انظر: المغربي: مواهب الجليل(1/543)،
وابن رشد: بدایة المجتهد(1/130). وتشهد عمر بن الخطاب هو: (التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، السلام
عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن
محمدًا عبد الله ورسوله). الحاكم: المستترك على الصحيحين، كتاب الإمامة وصلة الجماعة، حديث(979)
(398/1). وقال الزيلعي: إسناده صحيح. نصب الراية (421/1).

وقال الإمام الشافعى: بأيها تشهد أجزاءً، لكن تشهد ابن عباس أفضل. انظر: النووى: المجموع(3/437).
واستدل بما روى عن ابن عباس أنه قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمنا التشهد كما يعلمنا
السورة من القرآن، فكان يقول: التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله
وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله). مسلم:
الصحيح، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، حديث(403) (302/1).

وقد أخذ الإمام الشافعى بشهاد ابن مسعود: لزيادة لفظة المباركات، لأنها موافقة لقول الله تعالى: (فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا
فَسَلُّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحْيَةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً). (النور: ج آية 61)
ولقوله في الحديث: كما يعلمنا السورة من القرآن. انظر: النووى: المجموع(3/437).

- الترجيح: بعد عرض أدلة كل مذهب، يتبع صحة ما استدل به كل فريق، فحديث خصيف فيه رؤيا النبي -
صلى الله عليه وسلم - واختياره تشهد ابن مسعود؛ (وتشهد عمر بن الخطاب، يجري مجرى الخبر المتوارد، لأن
عمر علم الناس على المنبر، بحضور جماعة من الصحابة، وأئمة المسلمين، ولم يذكر عليه أحد، ولا خالقه
فيه). المغربي: مواهب الجليل(1/543). وحديث ابن مسعود: يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان
يعلم الصحابة التشهد، كما يعلمنهم السورة من القرآن، كما أن فيه زيادة لفظ المباركات الموافقة للآية، فهذه الأدلة
لا تعارض بيئتها، فكلها مروية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - وهي صحيحة، وهي مؤدية للمطلوب، فبأى
تشهد أخذ المصلي أجزاءً، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: كيفية الجلوس في التشهد

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن المصلي عندما يجلس للتشهد، ينصب الرجل اليمنى،

ويقعد على اليسرى.⁽¹⁾

الأدلة: من السنة

1- ما روي عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: (أن النبي - صل الله عليه وآله - جلس فافتراش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبنته، ووضع كفه اليمنى على ركبته، اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه السبابية).⁽²⁾

2- عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (قدمت المدينة، قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله - صل الله عليه وآله - فلما جلس يعني للتشهد، افترش رجله اليسرى، ووضع يده اليمنى، يعني على فخذه اليسرى، ونصب رجله اليمنى).⁽⁴⁾

⁽¹⁾ الترمذى: الجامع الصحيح (2/86). والمباركفورى: تحفة الأحوذى (2/153).

وهو قول الإمام أبي حنيفة، وواقفه الشافعى فى الجلسة الوسطى فقط. انظر: السرخسى: المبوسط (1/24).

والشافعى: الأم (1/138).

⁽²⁾ ابن خزيمة: صحيح، كتاب الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد الأول، حديث (689) (1/343).

⁽³⁾ وائل بن حجر الحضرمي، كان ملكاً عظيماً بحضرموت، بلغه ظهور النبي - صل الله عليه وسلم - فترك ملكه ونهض إلى رسول الله - صل الله عليه وسلم - مسلماً، فبشر النبي - صل الله عليه وسلم - بقدومه الناس قبل أن يقدم بثلاثة أيام، فلما قدم قرب مجلسه وأدناه من نفسه، وبسط له رداءه، فأجلسه عليه مع نفسه، على مقعده، وقد سكن الكوفة ، وتوفي في ولادة معاوية. انظر: أبو حاتم التميمي: الثقات (3/424). وابن عبد البر: الإستيعاب (4/1562). وابن حجر: تقريب التهذيب (580).

⁽⁴⁾ الترمذى: الجامع الصحيح، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد، حديث (292)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه ثم أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة.

(85/2). وابن خزيمة: صحيح، كتاب الصلاة، باب سنة الجلوس في التشهد الأول، حديث (691) (1/343).

وقد خالفه أئمة المالكية والشافعية والحنابلة، فذهب الإمام مالك إلى أن المصلى يجلس في التشهدين متوركاً .

انظر : المدونة الكبرى، (1/74). وابن رشد ، بداية المجتهد ، (1/135). واستدل بما روى عن عبدالله بن

ووجه الدلالة من الحديثين: أن رواهما ذكروا هذه الصفة لجلوس الشهد ولم يقيدوه بالأول واقتصرهم عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعر بأنها هي الهيئة المنشورة في التشهدين جمِيعاً ولو كانت مختصة بالأول لذكروا هيئة الشهد الآخر ولم يهملوه لا سيما وهم بصدق بيان صلاة رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وتعليمه لمن لا يحسن الصلاة فعلم بذلك أن هذه الهيئة شاملة لهما.⁽¹⁾

مسعود : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه إياه (أي التشهد) قال: فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه يسرى التحيات لله ...). ابن خزيمة: الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب الإقتصر في الجلسة الأولى على التشهد ... ، ج حديث (708) (350/1).

وذهب الإمامان الشافعى وأحمد إلى أن المصلى يجلس في التشهد الأخير متوركاً ، ولكن عند الشافعية يسن التورك في كل تشهد يسلم فيه وإن لم يكن ثانياً كتشهد الصبح والجمعة . أما عند الحنابلة فإنه لا يتورك إلا في تشهد ثان وإن لم يكن ثانياً فإنه يفترش . والتورك: نصب الرجل اليمنى وجعل باطن الرجل تحت الفخذ اليمنى و يجعل أليته على الأرض . انظر النموي: المجموع(430/3 وما بعدها) . وابن قدامة : المغني (539/1) . واستدلوا بما روى عن أبي حميد الساعدي : (... حتى كانت الركعة التي تتقضى فيها صلاته، آخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلم) الترمذى : الجامع الصحيح ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في وصف الصلاة ، ج حديث (304) ، قال أبو عيسى حديث أبي حميد حديث حسن صحيح ، (105/2-106).

وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية التورك في التشهد الذي تتقضى فيه الصلاة، لفعله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾ الشوكاني: نيل الأوطار(307/2).

الترجح: بعد عرض أدلة كل فريق، يتبيّن لي صحة ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، لأنّه يمكن أن يقال إن هذه الجلسة التي ذكر هبّتها أبو حميد هي جلسة التشهد الأولى فوصف هيئة الجلوس الأولى بهذه الصفة، ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الآخر، فذكر فيها التورك واقتصره على بعض الحديث في هذه الرواية ليس بمنافٍ لما ثبت عنه في الرواية الأخرى، لاسيما وهي ثابتة في صحيح البخاري، ولا يعد ذلك الإقتصرار إهمالاً لبيان هيئة التشهد الآخر في مقام التصدي لصفة جميع الصلوات، لأنّه ربما اقتصر من ذلك على ما تدعو الحاجة إليه، وأما حديث وائل فقد أجاب عنه القائلون بمشروعية التورك في التشهد الآخر بأنه محمول على التشهد الأوسط جمعاً بين الألل، لأنّه مطلق عن التقييد بأحد الجلوسين . وحديث أبي حميد مقيد وحمل المطلق على المقيد واجب، ولا يخفى أنه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من أن مقام التصدي لبيان صفة صلاته- صلى الله عليه وآلـه وسلم - يأتي الإقتصرار على ذكر هيئة أحد التشهدين وإغفال الآخر، مع كون صفتة مختلفة لصفة المذكور . انظر: الشوكاني: نيل الأوطار(307/2).

المطلب الثامن: التسليم

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن التسليم يكون عن اليمين، وعن اليسار، ويقول:

السلام عليكم ورحمة الله، دون أن يمده مداً.⁽¹⁾

الأدلة:

من السنة:

1- ما روي عن الحكم ومنصور، عن مجاهد عن أبي عمر: (أن أميراً كان بمكة يسلم

تسليمتين، فقال عبد الله: أنى علّقها، قال الحكم في حديثه: إن رسول الله - ﷺ - كان

يفعله).⁽²⁾

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن النبي - ﷺ - كان يسلم تسليمتين، فهذا الأمير من أين جاءت له

هذه السنة وظفر بها، إلا أنه قد رأى أو سمع عن النبي - ﷺ - أنه كان يسلم تسليمتين.

2- عن عامر بن سعد عن أبيه قال: (كنت أرى رسول الله - ﷺ - يسلم عن يمينه، وعن

يساره حتى أرى بياض خده).⁽³⁾

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن النبي - ﷺ - كان يسلم تسليمتين، عن يمينه ويساره، حتى

أنه كان يرى بياض خده، عليه الصلاة والسلام.

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغني(1/557). والترمذى: الجامع الصحيح(2/90، 94) دون أن يمده: يعني السرعة فيه، ولا يطوله. انظر: ابن مقلح: الفروع(1/445).

وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة ، السرخسي، المبسوط ، (30/1) ، والكاشانى : بدائع الصنائع (1/214) والشافعى : الأم (1/145) ، وابن قدامة : الكافي في فقه ابن حنبل (1/143).

⁽²⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب السلام للتحليل من الصلاة ...، حديث (581) (409/1).

⁽³⁾ المرجع السابق، حديث (582) (409/1).

3- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ : (حذف السلام سنة).⁽¹⁾

وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية الإسراع بلفظ السلام، وحرمه، وعدم مده.

⁽¹⁾ الحاكم: المستدرك، كتاب الإمامة وصلاة الجمعة، باب التأمين، حديث(842) وقال عنه: حديث صحيح على شرط مسلم (355/1).

- وذهب الإمام مالك إلى أن المأمور يسلم تسليمتين والإمام يسلم واحدة، وروي عنه أن المأمور يسلم ثلاثة الأولى للتحليل، والثانية للإمام والثالثة لمن هو عن يساره. انظر مالك : المدونة الكبرى (1/134)، وأبن رشد: بداية المجتهد (1/131).

- الترجيح: بعد عرض مذاهب العلماء، واستعراض أدلةهم، يتبيّن صحة آلة الإمام عبد الله بن المبارك ومن وافقه، فأرجح ما ذهب إليه الإمام عبد الله بن المبارك، ومن وافقه، من القول بأن التسليم يكون عن اليمين، وعن اليسار، ويقول: السلام عليكم ورحمة الله، والله تعالى أعلم.

المطلب التاسع: تحريم الصلاة وتحليلها

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن تحريم الصلاة تكبير الإحرام، وتحليلها التسليم.⁽¹⁾

الأدلة:

1- ما روي عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- : (مفتاح الصلاة الطهور،

وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم...).⁽²⁾

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الدخول في الصلاة، لا يكون إلا بتكبير الإحرام، وتحليلها يكون بالسلام.

2- وقال عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته: (... إذا قمت إلى الصلاة فكير...).⁽³⁾

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن المصلي إذا أراد الإحرام للصلاة، فيجب عليه أن يكبر تكبيرة الإحرام، وتلك هي بداية الصلاة.

(1) الترمذى: الجامع الصحيح (3/2) .

وهو قول أئمة المذاهب الأربعة انظر السيوانسى: شرح فتح القدير (275/1) ، ومالك: المدونة الكبرى (1/65)، والدمياطى: إعانة الطالبين (175/1) ، وابن مقلح : المبدع (494/1) .

(2) الترمذى: الجامع الصحيح ، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها ، ج حديث (238) وقال عنه : حديث حسن (2) . (3/2) .

(3) للبخارى: شرح فتح البارى، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ... ، ج حديث (757) (298-297/2)، ومسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ...، حديث (397) (298/1).

المطلب العاشر: صلاة المنفرد خلف الصف

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة، مع الكراهة.⁽¹⁾

الأدلة:

1- ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (... فقام رسول الله - ﷺ - وصفت أنا واليتم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله - ﷺ - ركعتين ثم انصرف).⁽²⁾

وجه الدلالة: يدل الحديث على صحة صلاة المنفرد خلف الصف، فقد حصل ذلك بحضور النبي - ﷺ - ولم ينكره.

2- وعن أبي بكرة رضي الله عنه أنه: (انتهى إلى النبي - ﷺ - وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي - ﷺ - فقال زادك الله حرصاً ولا تعد).⁽³⁾

⁽¹⁾ السنوي: المجموع (189/4) ، الترمذى: السنن (447/1) ، وهو قول الحنفية والشافعية . الكاسانى : بدائع الصنائع (146/1) . والنوى: المجموع (189/4).

⁽²⁾ البخارى: شرح فتح البارى، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير ... ، ج حديث (380) (610/1). ومسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة ... ، ج حديث (658) (457/1) .

⁽³⁾ البخارى: شرح فتح البارى، كتاب الأذان، باب إذا رکع دون الصف، حديث (783) (327/2). وذهب المالكية: إلى جواز صلاة المنفرد خلف الصف، إن تعسر عليه الدخول فيه، وإلا كره. ويحصل له فضل الجماعة مطلقاً. الدردير: الشرح الكبير (334/1).

وذهب الإمام أحمد: إلى عدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف. ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حببل (190/1). واستدل بحديث وابضة بن معبد (أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يعيد الصلاة) الترمذى: الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، حديث (231) وقال عنه: حديث حسن. (448/1).

وبما روى عن وابضة رضي الله عنه قال: (رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً صلى خلف الصفوف وحده، فقال أليها المصلى وحده، ألا وصلت إلى الصف أو جررت إليك رجلاً قاماً معك، أعد الصلاة). البيهقي: السنن الكبرى، جماع أبواب موقف الإمام والمأمور، باب كراهة الوقوف خلف الصف وحده، حديث (4992) . وقال: تفرد به السرى بن إسماعيل وهو ضعيف، ورواه أبو داود في المراسيل (105/3).

وجه الدلالة: يدل الحديث على صحة صلاة المنفرد خلف الصف مع الكراهة، فلو كانت الصلاة غير صحيحة لأمره النبي - ﷺ - بالإعادة، فهو لم يأمره بذلك، وإنما أمره بعدم الركوع قبل أن يصل إلى الصف.

- المناقشة:

حمل الجمهور الحديثين الواردين بالإعادة على الإستحباب، جمعاً بين الأدلة، وقوله صلى الله عليه وسلم: للذي صلى خلف الصف: أعد الصلاة، وفي رواية أخرى: لا صلاة له، أي لا صلاة كاملة، كقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة بحضور الطعام) مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضور الطعام...، ج حديث (560) (393/1). ويدل على صحة التأويل أنه صلى الله عليه وسلم انتظره حتى فرغ، ولو كانت باطلة، لما أقره على الإستمرار فيها. انظر: النووي: المجموع(4/190).

- الترجيح: بعد عرض الأدلة فإني أرجح ما ذهب إليه الإمام عبد الله بن المبارك ومن وافقه، من صحة صلاة المنفرد خلف الصف، لقوة أدلةهم، ولأن الجمع بين الأدلة، وحمل الإعادة على الإستحباب، أولى من إعمال بعض الأدلة، وترك الأدلة الأخرى مع صحتها، فيكون ما ذهب إليه الإمام عبد الله بن المبارك ومن وافقه، هو الراجح، والله تعالى أعلم.

المطلب الحادي عشر: القنوت في الفجر والوتر

ويحتوي على مسائلتين:

المسألة الأولى:- القنوت في الفجر

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى عدم مشروعية القنوت في الفجر.⁽¹⁾

الأدلة: من السنة:

1- ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن رسول الله - ﷺ - قنت شهراً بعد الركوع في

صلاة الفجر، يدعوا علىبني عصيبة).⁽²⁾

وجه الدلالة: يدل الحديث على عدم مشروعية القنوت في الفجر لأن النبي - ﷺ - قنت شهراً ثم تركه.

2- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله - ﷺ - يقول حين يخلو من صلاة الفجر من القراءة، ويكبر ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، ثم يقول وهو قائم: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم كثني يوسف، اللهم العن لحيان ورعلاً وذكوان وعصبة، عصت الله ورسوله، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون).⁽³⁾

⁽¹⁾ للترمذى: الجامع الصحيح (2/253).

وهو قول أئمة الحنفية، والحنابلة. انظر: محمد بن الحسن: الحجة (1/97)، وأ ابن قدامة: المغني (2/154).

⁽²⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب استحباب القنوت...، حديث (677) (1/468).

⁽³⁾ المرجع السابق، كتاب الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة، حديث (675) (1/466).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن النبي - ﷺ - كان يقنت في الفجر، بعد الركوع، ثم تركه بعد نزول قول الله تعالى: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ}.⁽¹⁾

⁽¹⁾ سورة آل عمران ج آية(128).

- وقد خالقه أئمة المالكية، والشافعية، فذهب المالكية: إلى أنه يندب القنوت سراً في الصبح فقط، للإمام والمأموم والمنفرد، وذلك قبل الركوع، ويجوز بعده، ولا بأس برفع اليدين فيه. انظر: المغربي: مواهب الجليل(539/1)، والغرناطي: القوانين الفقهية(45).

- وذهب الشافعية: أنه من السنة القنوت في إعدال ثانية الصبح. انظر: الشربيني: معنى المحتاج(166/1)، والشيرازي: المذهب(113/1)

واستدلوا بما روي عن الربيع بن أنس قال: (كنت جالساً عند أنس فقيل له: إنما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً، فقال: ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة، حتى فارق الدنيا). البيهقي: السنن الكبرى، باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت...، حديث(2927) وقال: هذا إسناد صحيح، سنه ثقة (201/2).

- الترجيح: بعد عرض أدلة كل فريق، فإنني أرجح ما ذهب إليه الإمام الشافعي، لأن حديث أنس يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ترك الدعاء على تلك الأقوام الغادرة، أما قنوت الفجر فلم يتركه. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: القنوت في الوتر

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك إلى: استحباب القنوت في الوتر قبل الركوع.⁽¹⁾

الأدلة: من السنة:

1- ما روي عن الحسن بن علي عليهما السلام: (علمني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلمات أقولهن في الوتر:

اللهم اهدني فيما هديت، وعافني فيما عافت، وتولني فيما توليت...).⁽²⁾

2- وعن عبد الله بن عباس قال: (بَلَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْظُرْ كَيْفَ يَقْنُتْ فِي وَتْرِهِ فَقَتَّ

قبل الركوع).⁽³⁾

وجه الدلالة: الحديث يدلان على مشروعية القنوت في صلاة الوتر، ويكون قبل الركوع،

وبالداعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم.

⁽¹⁾ الترمذى: الجامع الصحيح (328/2).

وهو قول أئمة الحنفية والحنابلة. انظر: الكاسانى: بدائع الصنائع (1/273). وابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (152/1).

⁽²⁾ السترمذى: الجامع الصحيح، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في القنوت في الوتر، حديث (464)، قال أبو عيسى: هذا الحديث حسن، لا نعرف إلا من هذا الوجه. (328/2).

⁽³⁾ الدرارقطنى: السنن، كتاب الوتر، ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه، حديث (4) و قال: أبان متزوك. (32/2).

- وقد خالقه في هذا أئمة المالكية والشافعية؛ فذهب المالكية إلى: أن المصلى لا يقنت في الوتر. انظر: مالك: المدونة الكبرى (1/195). وابن جزي: القوانين الفقهية (45).

- وذهب الشافعية إلى: أنه من السنة أن يقنت المصلى في الوتر، في النصف الأخير من شهر رمضان. انظر: الشيرازى: المهدى (1/117)، والنبوى: المجموع (3/510). واستدلوا بما روى عن عمر: (السنة إذا انتصف شهر رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر، بعد ما يقول سمع الله لمن حمده) ابن حجر: تخیص الحبیر، كتاب الصلاة، باب صلاة التطوع، حديث (550) وقال عنه: إسناده حسن (2/24).

الترجح: بعد عرض أقوال المذاهب، وعرض أطعهم، فإبني أرجح ما ذهب إليه الإمام الشافعى، من القول بأنه من السنة أن يقنت المصلى في الوتر، في النصف الأخير من شهر رمضان، لما روى عن عمر، فإنه لم يأت بهذه السنة من عنده، وإنما أخذها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأرجح ما ذهب إليه الإمام الشافعى، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني عشر: عدد ركعات الوتر، ونكراره.

ويحتوى على مسائلتين:

المسألة الأولى: عدد ركعات الوتر

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك إلى: إستحباب الوتر بثلاث ركعات.⁽¹⁾

الأدلة: من السنة:

1- ما روي عن عائشة قالت: (كان رسول الله - ﷺ - يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - ؓ - وعنده أخذه أهل المدينة).⁽²⁾

وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية الوتر بثلاث ركعات، فقد كان يفعله النبي - ﷺ - وأخذه عنه عمر بن الخطاب، وأخذه أهل المدينة عن عمر.

2- وعن عائشة: (أن رسول الله - ﷺ - كان يوتر بثلاث، يقرأ في الركعة الأولى بسبعين اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس)⁽³⁾

⁽¹⁾ الترمذى: الجامع الصحيح (323/2). والشوكانى: نيل الأوطار (55/3). وهو قول الحنفية. انظر: السرخسى: المبسوط (1/164).

⁽²⁾ للحاكم: المسترک على الصحيحين، كتاب الوتر، حديث (1140) (1/447).

⁽³⁾ المرجع السابق، حديث (1144)، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيختين ولم يخرجاه (1/447). وقد خالقه أئمة المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ فذهب المالكية إلى أن المستحب أن يوتر بثلاث يفصل بينها السلام، قال الإمام مالك: الوتر واحدة، لكن لا ينبغي لأحد أن يوتر بواحدة ليس قبلها شيء، لا في حضر، ولا في سفر، ولكن يصلّي ركعتين، ثم يسلم، ثم يوتر بواحدة. انظر: مالك: المدونة الكبرى (1/120). وابن رشد: بداية المجتهد (1/200).

- وذهب الشافعية: إلى أن أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة، وقيل: ثلاثة عشرة، والأفضل لمن زاد على ركعة، الفصل بين الركعات بالسلام، فينوي ركعتين من الوتر ويسلم، ثم ينوي ركعة من الوتر ويسلم. انظر: النووي: منهاج الطالبين (16)، والمجموع (3/505).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن النبي - ﷺ - كان يوتر بثلاث، وكان يقرأ في الركعة الأولى بسبع اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، فهو دليل على مشروعية الوتر بثلاث ركعات.

- وذهب الحنابلة: إلى أن الوتر ركعة، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس. ابن قدامة: المغني (2/150).
- واستدلوا على ذلك بما روى عن أبي أليوب الأنباري قال: (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: الوتر حرق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة). الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الوتر، حديث (1128)، وقل عنه: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. (1/444).
- واستدل الشافعية بالإضافة إلى الدليل السابق، بما روى عن عائشة رضي الله عنها: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة ...) مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي - صلى الله عليه وسلم ... ، ج حديث (736) (1/508).
- الترجيح: بعد عرض مذاهب العلماء، واستعراض أدلتهم، يتبين صحة ما استدلوا به، وبالتالي فإن المصلي بالخيار، إن شاء أوتر بواحدة، وإن شاء أوتر بثلاث، أو أكثر، ويؤيد هذا حديث أبي أليوب الأنباري، فهو يدل على مشروعية الوتر، مع التخيير بخمس، أو ثلاثة أو واحدة، والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية: تكرار الوتر

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك إلى: أنه لا يصلى وتران في ليلة، فإذا أوتر من أول الليل، ثم نام، ثم قام من آخر الليل، فإنه يصلى ما بدا له، ولا ينقض وتره، ويدع وتره على ما كان.⁽¹⁾

واستدل على ذلك من السنة:

1- بما روي عن قيس بن طلق بن علي⁽²⁾، عن أبيه قال: (سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لا وتران في ليلة).⁽³⁾

⁽¹⁾ الترمذى: الجامع الصحيح (333/2). والشوكانى: نيل الأوطار (55/3). وهو قول أئمة المذاهب الأربعة. انظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار (1/369). والزرقانى: شرح الموطأ (1/363).

⁽²⁾ قيس بن طلق بن علي بن شيبان الحنفى، من أهل اليمامة، وهوتابعى ثقة، يروى عن أبيه، وروى عنه عبد الله بن بدر، ومحمد بن جابر. انظر: العجلى: معرفة الثقات (2/221). والتيممى: الثقات (5/313).

⁽³⁾ للترمذى: الجامع الصحيح، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء لا وتران في ليلة، حديث (470)، وقال عنه: حديث حسن غريب، (333/2). وأiben خزيمة: الصحيح، كتاب الصلاة، باب الزجر أن يوتر المصلى في الليلة الواحدة مرتين...، حديث (1101) (2/156). وأiben حبان: الصحيح، كتاب الصلاة، باب الوتر، ذكر الزجر عن أن يوتر المرء في الليلة الواحدة مرتين...، حديث (2449) (6/201).

- وذهب بعض العلماء إلى: أنه يشفع الوتر الأول، بأن يضيف إليه ركعة ثانية، ويوتر أخرى بعد التتفل شفعاً، وهي المسألة التي تعرف بنقض الوتر، وفيه ضعف من وجهين أحدهما: أن الوتر لا ينقلب إلى النفل بتشفيه، والثاني: أن التتفل معروف من الشرع، وتجويز هذا وعدم تجويفه، هو سبب الخلاف في ذلك، فمن راعى من الوتر المعنى المعقول، وهو ضد الشفع قال: ينقلب شفعاً إذا أضيف إليه ركعة ثانية، ومن راعى منه المعنى الشرعي، قال ليس ينقلب شفعاً لأن الشفع العربي، والوتر سنة مؤكدة أو واجبة. ابن رشد: بداية المجتهد (1/204) وقد روى ذلك عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قالوا بجواز نقض الوتر، وقالوا يضيف إليها ما بدلله، ثم يوتر في آخر صلاته، وذهب إليه إسحاق، واستدلوا بما روى عن ابن عمر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا) مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل، حديث (751) (1/517). وقالوا: إذا أوتر ثم نام ثم قام فلم يشفع وتره وصلى مثنى مثنى، كما قال الأولون ولم يوتر في آخر صلاته، كان قد جعل آخر صلاته من الليل شفعاً لا وترًا، وفيه مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم: (اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا). الشوكانى: نيل الأوطار (3/55).

- وجه الدلالة: يدل الحديث على عدم مشروعية تكرار الوتر، فإن قام من آخر الليل، فإنه يصلى ما بدا له، ولا يكرر الوتر.

مناقشة المذهب المخالف للجمهور:

إن الرجل إذا أوتر أول الليل، فقد قضى وتره فإذا هو نام بعد ذلك، ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى، فهذه غير تلك الصلاة، وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاتها في أول الليل، فلا يصيرون صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب، وإنما هما صلاتان متباينتان كالأولى، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين، ثم إذا هو أوتر أيضاً في آخر صلاته، صار موتها ثلاثة، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترها. وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة اللسيل، وأيضاً قال صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة، وهذا قد أوتر ثلاثة مرات. الشوكاني: نيل الأوطار (56/3). فمن ذلك يتبيّن ضعف ما ذهبوا إليه، وأرجح ما ذهب إليه الجمهور، من القول بأنه: لا يصلى وتران في ليلة، فإذا أوتر من أول الليل، ثم نام، ثم قام من آخر الليل، فإنه يصلى ما بدا له، ولا ينقض وتره، ويدع وتره على ما كان، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث عشر: صلاة الإمام جالساً.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن الإمام إذا صلى جالساً، لم يصل من خلفه إلا قياماً، فإن

صلوا قعوداً، لم تجزئهم.⁽¹⁾

الدليل على ذلك: من السنة:

- 1- ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (... فلما دخل المسجد، سمع أبو بكر حسه، ذهب يتأخر، فأومأ إليه رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قم مكانك، فجاء رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حتى جلس عن يسار أبي بكر، قالت: فكان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يصلى بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً يقتدي أبو بكر بصلة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ويقتدي الناس بصلة أبي بكر).⁽²⁾

⁽¹⁾ الترمذى: الجامع الصحيح (195/2).

وهو قول الإمامين أبي حنيفة والشافعى، انظر: السرخسى: المبسوط (1/214). والنوى: المجموع (4/161).

⁽²⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عن، حديث (418) (1/313). وقد خالفه في هذا الإمامان مالك، وأحمد، فذهبا إلى: أن المأمور يصلى خلفه قاعداً، وهو المشهور عن مالك، وروي عنه أنهم يعيدون في الوقت، وهذا إنما يبني على الكراهة، لا على المنع. ابن رشد بداية المجتهد (1/152) وابن قدامة: المعنى (2/220).

واستدل المالكية والحنابلة بالسنة:

- 1- ما روي عن أنس، أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (... وإذا صلى قاعداً، فصلوا قعوداً أجمعون) مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب انتقام المأمور بالإمام، حديث (411) (1/308).
 - 2- وبما روي عن عائشة قالت: (اشتكى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فدخل عليه ناس من أصحابه يعودونه، فصلى رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جالساً، فصلوا بصلاته قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا فجلسوا، فلما انصرف، قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فارفعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً). مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب انتقام المأمور بالإمام، حديث (412) (1/309).
- وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان فيهما أمر من النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بمتابعة الإمام في الصلاة، من قيام، وركوع وسجود، حتى وإن صلى جالساً، فالواجب على المأمور أن يصلى جالساً مثله.
- و واستدل الإمام مالك للرواية الأخرى عنه، بما روي عن الشعبي قال: قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ بَعْدِ جَلْسَةِ إِمَامٍ). ابن حبان: الصحيح، ذكر خبر خامس يدل على أن هذا الأمر فريضة لا فضيلة، حديث (2110) وقال: وهذا لو صاح إسناده لكان مرسلأ. (5/473). والدارقطنى: السنن، كتاب الصلاة، باب -

- وجه الدلالة: يدل الحديث على أن النبي - ﷺ - كان هو الإمام، وكان أبو بكر يصلّي بصلوة رسول الله - ﷺ - فكان مأموراً، وهذه الحادثة كانت في مرض موته - ﷺ - فالواجب على المصلي، أن يقف إلا إن كان عنده عذر يمنعه من القيام، حتى وإن صلى الإمام جالساً.

صلوة المريض جالساً بالمؤمنين، حديث (6) وقال: الحديث مرسل لا تقام به حجة، وهو من رواية جابر الجعفي، وهو متروك. (398/1).

المناقشة:

إعترض على المخالفين بأن هذه الأدلة منسوبة بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في مرضه الذي توفي فيه. السرخيسي: المبسوط (214/1).

والحديث الذي استدل به الإمام مالك، الذي روي عن الشعبي، قد ضعفه الدارقطني والبيهقي. انظر: الدارقطني: سنن (398/1). والبيهقي: السنن الكبرى (80/3).

- الترجيح:

بعد عرض الأدلة، تبين أن أدلة المالكية والحنابلة، منسوبة بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - في مرضه الذي توفي فيه.

أما دليل الإمام عبد الله بن المبارك و الحنفية والشافعية، يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان هو الإمام، لأنّه جلس عن يسار أبي بكر - رضي الله عنه - ويفيد ذلك رواية أخرى لمسلم، وفيها: (... وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلّي بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير). مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر... ، ج حديث (418) (314/1).

- فأرجح ما ذهب إليه الإمام عبد الله بن المبارك، والحنفية والشافعية، من أن الإمام إذا صلى جالساً، لم يصل من خلفه إلا قياماً، فإن صلوا قعوداً، لم تجزهم، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع عشر: مقدار القراءة في صلاة الصبح

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك إلى: أن القراءة في صلاة الصبح بطول المفصل.⁽¹⁾

الأدلة: من السنة:

1- ما روي عن أبي بربة رضي الله عنه قال: (...كان النبي - ﷺ - يصلي الصبح، فينصرف

الرجل فيعرف جليسه، وكان يقرأ في الركعتين، أو إداحهما ما بين الستين إلى المائة)⁽²⁾

2- وعن جابر بن سمرة⁽³⁾ رضي الله عنه قال: (إن النبي - ﷺ - كان يقرأ في الفجر بـ ق القرآن المجيد، وكان صلاته بعد تخفيفاً).⁽⁴⁾

3- وعن ابن عباس: (أن رسول الله - ﷺ - كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان).⁽⁵⁾ وجه الدلالة من الأحاديث ثلاثة: تدل الأحاديث على استحباب القراءة في الفجر بطول المفصل، مثل سورة ق، والسجدة.

⁽¹⁾ الترمذى: الجامع الصحيح(109/2). طوال المفصل: وهو من قاف، والحرات، ومحمد والواقعة والسجدة. أنظر: النووي: المجموع (343/3) ابن مفلح: المبدع (443/1). - وهو قول أئمة المذاهب الأربع. ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار (539/1). والدسوقي: حاشية(1/247). والعبرى: الناج والإكليل(1/537). والشربىنى: مغني المحتاج(1/163). والنوى: المجموع(3/343). وابن مفلح: المبدع(1/443).

⁽²⁾ البخارى: شرح فتح البارى، كتاب الأذان، باب القراءة في الفجر، ج حديث (771) (2/308).

⁽³⁾ جابر بن سمرة بن جنادة السوائى: من سواة، كنيته أبو عبد الله، أمها خالدة بنت أبي وقاص، أخت سعد بن أبي وقاص، سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى عن سعد، وأبي أبوب، ونافع بن عتبة، وروى عنه جعفر بن أبي ثور، وتميم بن طرفة، والشعبي، وعامر بن سعد بن أبي وقاص وغيرهم، سكن الكوفة، وتوفي بها سنة أربع وسبعين، في ولادة بشر بن مروان على العراق. انظر: التميمي: الثقات (173) (3/52). والأصبhani: رجال مسلم(1/114).

⁽⁴⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب القراءة في الصبح، حديث (458) (1/337).

⁽⁵⁾ ابن حبان: الصحيح، ذكر ما يستحب للإمام أن يقتصر على قراءة سورتين...، حديث (1821)، (5/129). والترمذى: الجامع الصحيح، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في ما يقرأ به ... ، حديث (520) وقال عنه: حديث حسن صحيح، (2/398).

المبحث الخامس

في أحكام عامة في الصلاة

و فيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: صلاة الجماعة الثانية بعد انتهاء الإمام.

المطلب الثاني: من لم يدرك ركعتي الفجر.

المطلب الثالث: سجود التلاوة.

المطلب الرابع: صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة.

المطلب الخامس: السدل في الصلاة.

المطلب السادس: صلاة أربع ركعات قبل الظهر.

المطلب السابع: صلاة الليل متى متى.

المبحث الخامس

في أحكام عامة في الصلاة

المطلب الأول: صلاة الجماعة الثانية بعد انتهاء الإمام.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن من يأتي بعد انتهاء الإمام من صلاة الجماعة، فإنه

يصلِّي منفرداً.⁽¹⁾

الأدلة: استدل على ذلك من السنة:

بما روي عن عبد الرحمن بن بكرة عن أبيه: (أن رسول الله - ﷺ - أقبل من نواحي المدينة، يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله فصلَّى بهم).⁽²⁾

⁽¹⁾ الترمذى: الجامع الصحيح (430/1). والشوكانى: نيل الأوطار (185/3).

وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقلوا بعدم كراهة تكرار الجماعة في المسجد المطروق، والذي ليس له إمام راتب. انظر: الكاساني: بداع الصنائع(156/1)، الدسوقي: حاشية(1/332)، والنوي: المجموع(4/119).

⁽²⁾ الطبرانى: المعجم الأوسط، من اسمه عباد، حديث(4601/5). والهيثمى: مجمع الزوائد، باب فيمن جاء إلى المسجد فوجد الناس قد صلوا، وقال: رواه الطبرانى، وقال: "رجاله ثقات"(45/2).

- وذهب الحنابلة إلى عدم كراهة تكرار الجماعة، بإمام غير الراتب، بعد انتهاء الإمام الراتب، إلا في مسجدي مكة والمدينة، وتحرم إقامتها قبل إمام المسجد الراتب إلا بإذنه، لأنَّه بمنزلة صاحب البيت، وهو أحق بها لقوله عليه الصلاة والسلام: (... ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه) انظر: البهوتى: كشاف القناع(1/457).

وابن مقلح: المبدع(2/44). ومسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب من أحق بالإمام، حديث(673) (1/465).

وجه الدلالة: يدل الحديث على النهي عن إقامة الجماعة، قبل إمام المسجد الراتب، والنهي يفيد التحريم.

وعن أبي سعيد الخدري: (أن النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أبصَرَ رجلاً يصلي وحده، فقال: لاَ رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، من كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، حديث (758)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. (1/328). وجه الدلالة: يدل الحديث على استحباب الجماعة، وإن كانت بعد انتهاء الإمام من صلاته، وذلك لتحصل للمتأخر، فضيلة الجماعة.

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ، بسبع وعشرين درجة) البخاري: شرح فتح الباري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، حديث (645) (2/162).

واللفظ له. ومسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، حديث (650) (1/450).

مناقشة الأدلة: مناقشة دليل المذهب الأول:

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن من يأتي إلى المسجد متأخراً، فإنه لا يقيم جماعة أخرى، بل يصلى منفرداً، فإن النبي - ﷺ - كان قادراً على إقامة جماعة أخرى، ولكنه لم يفعل، فدل ذلك على عدم مشروعية الجماعة الثانية.

أجيب عنه بوجوه منها: أن هذا الحديث لا يعلم حاله كيف هو صحيح قابل للاحتجاج أم لا، وأما قول الهيثمي: رجاله ثقات، فلا يدل على صحته، لاحتمال أن يكون فيهم مدلس، ورواه بالعنعنة أو يكون فيهم مختلط ، ورواه عنه صاحبه بعد اختلاطه، أو يكون فيهم من لم يدرك من رواه عنه، أو يكون فيه علة أو شذوذ، ومنها أن الحديث ليس بنص على أنه صلى الله عليه وسلم جمع أهله فصلى بهم في منزله بل يحتمل أن يكون صلى بهم في المسجد وكان ميله إلى منزله لجمع أهله لا للصلاة فيه وحيثئذ يكون هذا الحديث دليلاً لاستحباب الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة لا لكرامتها فما لم يدفع هذا الإحتمال كيف يصح الإستدلال؟ منها أنه لو سلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأهله في منزله لا يثبت منه كراهة تكرار الجماعة في المسجد، بل غاية ما يثبت منه: أنه لو جاء رجل في مسجد قد صلى فيه، فيجوز له أن لا يصلى فيه بل يخرج منه فيميل إلى منزله فيصلى بأهله فيه وأما أنه لا يجوز له أن يصلى في ذلك المسجد بالجماعة أو يكره له ذلك فلا دلالة للحديث عليه البينة كما لا يدل الحديث على كراهة أن يصلى فيه منفرداً، ومنها أنه لو ثبت من هذا الحديث كراهة تكرار الجماعة لأجل أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في المسجد، ثبت منه كراهة الصلاة فرادى أيضاً في مسجد قد صلى فيه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل في المسجد لا منفرداً ولا بالجماعة، والحاصل أن الإستدلال بحديث أبي بكرة المذكور على كراهة تكرار الجماعة في المسجد واستحباب الصلاة فرادى، ليس ب صحيح. ولم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً يدل على هذا المطلوب. المباركفوري: تحفة الأحوذى (2/8-9).

- أما أدلة المذهب الثاني: فهي أدلة صحيحة، صريحة في الحث على الصلاة في جماعة.

- للترجيح: بعد عرض أقوال العلماء وأدلةهم، يتبيّن أن الراجح: هو قول الإمام أحمد، وذلك لصحة الأدلة التي استدل بها، وأما دليل المذهب الأول، فإنه لا يقوى على نفع الأدلة الصحيحة، فأرجح ما ذهب إليه الإمام أحمد، من جواز إقامة جماعة ثانية، بعد انتهاء الأئم الراقب. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: من لم يدرك ركعتي الفجر

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن من لم يدرك ركعتي الفجر قبل الفريضة، فلا يفعل

بعد الصلاة، حتى تطلع الشمس، ويخرج الوقت المنهي عن الصلاة فيه.⁽¹⁾

الأدلة:

من السنة:

1- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: (أن رسول الله - ﷺ - نهى عن الصلاة بعد العصر حتى

تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس).⁽²⁾

وجه الدلالة: يدل الحديث على النهي عن صلاة النوافل، بعد صلاة العصر، حتى غروب الشمس، وبعد صلاة الفجر، حتى طلوع الشمس.

2- و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ : (من لم يصل ركعتي الفجر،

فليصلهما بعد ما تطلع الشمس).⁽³⁾

⁽¹⁾ الشوكاني: نيل الأوطار (30/3).

وهو قول المالكية والحنابلة. انظر: مالك: المدونة الكبرى (118/1). وابن عبد البر: التمهيد (70/22). وابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (125/1).

⁽²⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث (825) (566/1).

⁽³⁾ الترمذى: الجامع الصحيح، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، حديث (423) قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، (287/2).

- وقد خالفه في هذا أئمة الحنفية والشافعية، فذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تقضى. انظر: محمد بن الحسن: الحجة (208/1). والسرخسي: المبسوط (161/1).

- وذهب الشافعى إلى عدم كراهة أدائها بعد الفريضة لمن لم يدركها، لأنها صلاة لها سبب. انظر: الشيرازى: المذهب (129/1). والتواترى: المجموع (4/77). واستدل الشافعى بما روى عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده: (أنه جاء والنبي - صلى الله عليه وسلم - يصلى صلاة الفجر، فصلى معه فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - ما هاتان الركعتان؟ فقال لم أكن صلیتهما قبل الفجر، فسكت ولم يقل شيئاً).

- وجه الدلالة: يدل الحديث دلالة صريحة على النهي عن أداء ركعتي الفجر بعد الفريضة، حتى تطلع الشمس.

الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الصلاة، حديث (1017)، وقال: قيس بن فهد الأنصاري صحابي والطريق إليه صحيح على شرطهما. (409/1).

- الترجيح: بعد عرض الأدلة، يتبين صحة ما استدل به الإمام الشافعي، وهو يبين جواز الصلاة التي لها سبب في أي وقت، ويؤكد ذلك ما روي عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك) مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قصائدها، حديث (684) (477/1). وقد يذكرها في وقت الكراهة، ويؤديها في ذلك الوقت، لأنه أمر أن يؤديها في الوقت الذي يذكرها فيه؛ أما دليل ابن المبارك الذي رواه مسلم عن أبي هريرة، ففيه عموم، وقد خصصه حديث قيس، وأما حديث الترمذى عن أبي هريرة، فقد ضعفه الترمذى، فأرجح ما ذهب إليه الإمام الشافعى من القول بعدم كراهة أدائها بعد الفريضة لمن لم يدركها، لأنها صلاة لها سبب، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: سجود التلاوة

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى مشروعية سجود التلاوة في سورتي النجم، وص، وسجدين في سورة الحج.⁽¹⁾

الأدلة: من السنة:

1- ما روي عن عبد الله -رضي الله عنه- (أن النبي -صلوات الله عليه- قرأ سورة النجم، فسجد بها، فما بقي

أحد من القوم إلا سجد، ...).⁽²⁾

2- و عن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: (سجد رسول الله -صلوات الله عليه- فيها يعني النجم، وال المسلمين

والمرشكون والجن والأنس).⁽³⁾

3- وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: (رأيت رسول الله -صلوات الله عليه- يسجد في ص).⁽⁴⁾

4- وعن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: (قلت يا رسول الله، فضلت سورة الحج بأن فيها

سجدين؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما).⁽⁵⁾

⁽¹⁾ الترمذى: الجامع الصحيح (464/2-469)، والقرطبى، الجامع لأحكام القرآن (5/12).

وقد وافقه الحنفية في سجدة النجم وص والأولى من سورة الحج، انظر: السرخسى: المبسوط (2/3-7)، ووافقه المالكية في سجدة ص، والأولى من الحج، انظر: ابن عبد البر: التمهيد (19/129).

ووافقه الشافعية والحنابلة في سجدة النجم، وسجدي الحج؛ وفي رواية عن الإمام أحمد إثبات سجدة ص، انظر: الشربينى: مغني المحتاج (1/214)، وابن قدامة: المغني (1/616 وما بعدها).

⁽²⁾ البخارى: شرح فتح البارى، كتاب سجود القرآن، باب سجدة النجم، حديث (1070)، (2/673). واللفظ له، ومسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، حديث (576)، (1/405).

⁽³⁾ الترمذى: الجامع الصحيح، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في السجدة في النجم، حديث (575)، قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح (2/464).

⁽⁴⁾ المرجع السابق، باب ما جاء في السجدة في ص، حديث (577)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (2/469).

⁽⁵⁾ المرجع السابق، باب ما جاء في السجدة في الحج، حديث (578)، قال أبو عيسى: هذا حديث ليس بإسناده بذلك القوى. (2/470).

- وجه الدلالة: تدل هذه الأحاديث على مشروعية السجود، عند مواضع السجود في سورتي النجم، وص، وسجدين في سورة الحج.

المطلب الرابع: صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى كراهة صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة المكتوبة.⁽¹⁾

الأدلة: من السنة:

1- ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا

المكتوبة).⁽²⁾

2- وعن عبد الله بن مالك بن بحينة: (أن رسول الله - ﷺ - مر برجل يصلى وقد أقيمت

صلاة الصبح، فكلمه بشيء لا ندرى ما هو، فلما انصرفنا أحطنا نقول: ماذا قال لك

رسول الله - ﷺ -؟ قال: قال لي: يوشك أن يصلى أحدكم الصبح أربعاً).⁽³⁾

3- وعن أنس قال: (خرج النبي - ﷺ - حين أقيمت الصلاة، فرأى ناساً يصلون ركعتين

بالعجلة، فقال: أصلتان مع؟ فنهى أن يصلى في المسجد إذا أقيمت الصلاة).⁽⁴⁾

- وجه الدلالة: تدل هذه الأحاديث على النهي عن أداء التوافل، إذا أقيمت الصلاة المكتوبة.

⁽¹⁾ الشوكاني، نيل الأوطار (3/103). والترمذى: الجامع الصحيح (2/282).

وهو قول أئمة المذاهب الأربع، إلا أن الحنفية استثنوا ركعتي الفجر، إن لم يخف فوت الجمعة. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (1/267)، ومالك: المدونة الكبرى (1/97)، والنبوى، المجموع (4/103)، والبهوتى، كشاف للقناع (2/46).

⁽²⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن...، حديث (710) (1/493).

⁽³⁾ البخارى: شرح فتح البارى، كتاب الأذان، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، حديث (663) (2/184).

مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن...، حديث (711) (2/493).

⁽⁴⁾ ابن خزيمة: الصحيح، كتاب الصلاة، باب النهي عن أن يصلى ركعتي الفجر بعد الإقامة...، حديث (1126) (2/170).

المطلب الخامس: السدل في الصلاة.⁽¹⁾

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى كراهة السدل في الصلاة.⁽²⁾

الأدلة: من السنة:

1- ما روي عن أبي هريرة قال: (نهى رسول الله - ﷺ - عن السدل في الصلاة).⁽³⁾

2- وعن أبي هريرة: (أن رسول الله - ﷺ - نهى عن السدل، وأن يغطي الرجل فاه).⁽⁴⁾

3- وعنه أيضاً قال: (بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره، إذ قال له رسول الله - ﷺ - اذهب فتوضاً فذهب فتوضاً، ثم جاء، ثم قال: اذهب فتوضاً، فذهب فتوضاً، ثم جاء، فقال له رسول الله ما لك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه؟ فقال: إنه كان يصلي وهو مسبلاً إزاره، وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبلاً إزاره).⁽⁵⁾

⁽¹⁾ السدل لغة: من سدل الثوب يسلمه، ويسلمه سداً، أسلمه أرخاء وأرسله، وهو أن يلتحف بشوشه ويدخل يديه من داخله، فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله، فنهاوا عنه. انظر: ابن منظور: لسان العرب (333/11) وشرعاً: هو أن يلقي طرف الرداء من الجانبين. الشيرازي: المذهب (92/1).

⁽²⁾ للترمذى: الجامع الصحيح (218).

وهو قول أئمة الحنفية والشافعية والحنابلة. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (26). والنwoي: المجموع (3/181). وابن تيمية: شرح العدة (349/4).

⁽³⁾ الترمذى: الجامع الصحيح، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهة السدل في الصلاة، حديث (378)، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان (217/2). وابن حبان: الصحيح، كتاب الصلاة، باب ما يكره للمصلحي، وما لا يكره، ذكر البيان بأن المصلحي له الإلتقاء... ، حديث (2289)(67/6).

⁽⁴⁾ للحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، باب التأمين، حديث (931)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجوا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة، (384/1).

⁽⁵⁾ أبو داود: سنن، كتاب الصلاة، باب الإسبال في الصلاة، حديث (638) (172/1). وضعفه الألباني. انظر: الألباني: ضعيف سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإسبال في الصلاة، حديث (53).

وجه الدلالة من الأحاديث: تدل هذه الأحاديث على النهي عن السدل في الصلاة.

- وقد خالفه في هذا الإمام مالك، فقال: لا بأس بالسدل في الصلاة، وسئل عن الصلاة في البرنس، فقال: هي من لباس المصليين، وكانت من لباس الناس القديم، وما أرى بها بأساً، وأستحسن لباسها. انظر: العبدري: الناج والإكليل(1). والمغربي: مواهب الجليل(503/1).

- الترجيح: بعد عرض أدلة الإمام ابن المبارك، ومن وافقه، والنظر فيها وجدت أنها أدلة صحيحة، ويجب العمل بها، خصوصاً وأنها تحذر من عدم قبول صلاة مسبل إزاره، أما قول الإمام مالك فاني لم أجده له دليلاً. فأرجح ما ذهب إليه الإمام عبد الله بن المبارك، ومن وافقه من القول بكرامة السدل في الصلاة، والله تعالى أعلم.

المطلب السادس: صلاة أربع ركعات قبل الظهر.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أنه يستحب صلاة أربع ركعات قبل الظهر.⁽¹⁾

الأدلة:

من السنة:

1- ما روي عن علي -رضي الله عنه- قال: (كان النبي -صلوات الله عليه وآله وسلامه- يصلى قبل الظهر أربعاً،

وبعدها ركعتين).⁽²⁾

2- وعن أم حبيبة زوج النبي -صلوات الله عليه وآله وسلامه- قالت: (سمعت رسول الله -صلوات الله عليه وآله وسلامه- يقول: من حفظ

على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرمه الله على النار).⁽³⁾

3- وعن عبد الله بن شقيق -رضي الله عنه- قال: (سألت عائشة عن صلاة رسول الله -صلوات الله عليه وآله وسلامه- عن

تطوعه فقالت: كان يصلى في بيته قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلى بالناس، ثم

يدخل فيصلى ركعتين،...).⁽⁴⁾

- وجہ الدلالة من الأحادیث: تدل هذه الأحادیث على إستحباب صلاة أربع ركعات قبل

الظهر، فقد كان يصليها رسول الله -صلوات الله عليه وآله وسلامه- ووعد فاعلها بتحريمه على النار.

⁽¹⁾ الترمذی: الجامع الصحيح (289/2).

وهو قول أئمة المذاهب الأربعية. انظر: السیواصی: شرح فتح القیر (1/441). وأبو الحسن المالکی: کفایة الطالب (1/361). والشربینی: الإقناع (1/115). وابن مفلح: المبدع (2/16).

⁽²⁾ للترمذی: الجامع الصحيح، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الأربع قبل الظهر، حديث (424)، قال أبو عیسی: حديث علي حديث حسن. (289/2).

⁽³⁾ المرجع السابق، باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر، حديث (428)، قال أبو عیسی: هذا الحديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. (292/2).

⁽⁴⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا...، ج حديث (730)، (1/504).

المطلب السابع: صلاة الليل مثنى مثنى.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن صلاة الليل مثنى مثنى.⁽¹⁾

الأدلة: من السنة:

1- ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا

خفت الصبح فأوتر بواحدة، واجعل آخر صلاتك وترًا).⁽²⁾

2- وعن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلى فيما بين أن

يخلو من صلاة العشاء، وهي التي يدعو الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة،

يسلم بين كل ركعتين، ويؤخر بواحدة، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبيّن له

الفجر وجاءه المؤذن، قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى

يأتيه المؤذن لإقامة).⁽³⁾

- وجه الدلالة: الحديثان يدلان على مشروعية صلاة الليل مثنى مثنى، وقد ثبتت هذه

المشروعة، بقول النبي - صلى الله عليه وسلم - وفعله.

⁽¹⁾ الشوكاني: نيل الأوطار (3/71). والترمذى: الجامع الصحيح (2/300).

وهو قول الأئمة مالك والشافعى وأحمد. انظر: مالك: المدونة الكبرى (1/98). والشرييني: مغني المحتاج (1/228). وابن مقلح: المبدع (2/21).

- وذهب الإمام أبي حنيفة إلى التخيير فقال: إن شئت صلیت ركعتين، وإن شئت صلیت أربعًا، وإن شئت صلیت ستًا، وإن شئت صلیت ثمانیاً، لا تفصل بينهن بسلام، وكان يكره أن يزيد في صلاة النهار على أربع شيئاً، لا يفصل بين ذلك بسلام، وقال محمد بن الحسن كما قال أبو حنيفة في صلاة النهار، فاما صلاة الليل: فمثنى مثنى، يسلم في كل ركعتين منها، والوتر ثلاث ركعات، وهذا أحسن القولين عندنا، لأن رسول الله صلی الله عليه واله وسلم ثبت عنه انه قال: (صلاة الليل مثنى مثنى). الشيباني: الحجة (1/271-272).

⁽²⁾ الترمذى: الجامع الصحيح، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى، حديث (437)، قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح (2/300).

⁽³⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل، وعدد ركعات...، حديث (736)، (1/508).

المبحث السادس

في صلاة الجمعة والعيد

و فيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الصلاة قبلها أربعاً.

المطلب الثاني: وجوب الإنصات للخطبة.

المطلب الثالث: من أدرك ركعة من الجمعة.

المطلب الرابع: من أدركها وهم جلوس.

المطلب الخامس: تعدد الجمع في البلد.

المطلب السادس: خروج النساء للمسجد يوم العيد.

المطلب السابع: صفة التكبير للعيد بعد الصلوات وعده.

المبحث السادس

في صلاة الجمعة والعيد

المطلب الأول: الصلاة قبلها أربعاً.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى إستحباب صلاة أربع ركعات قبل صلاة الجمعة، وأربعاً

بعدها.⁽¹⁾

الأدلة: من السنة:

1- ما روي عن ابن عباس- رضي الله عنه- قال: (كان النبي- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يركع قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل في شيء منها).⁽²⁾

2- وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: (قال: رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من كان منكم مصلياً بعد الجمعة، فليصل أربعاً).⁽³⁾

3- وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إذا صلى أحدكم الجمعة، فليصل بعدها أربعاً).⁽⁴⁾

⁽¹⁾ السيواسي: شرح فتح القيدير (70/2). والترمذى: الجامع الصحيح (399/2).

وهو قول الحنفية أنظر: ابن نجيم: البحر الرائق (53/2). والسرخسي: المبسوط (157/1).

⁽²⁾ ابن ماجة: سنتن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة، حديث (1129/1). قال ابن حجر: إسناده واه. الدرية في تخریج أحاديث الهدایة، ذكر سنة الجمعة. (217/1).

⁽³⁾ الترمذى: الجامع الصحيح، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، حديث (523)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، (399/2).

⁽⁴⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الجمعة، حديث (881)، (600/2).

- وخالف أئمة المالكية، فقلوا: بإستحباب أن ينصرف المصلى بعد فراغه من الجمعة، ولا يتتفل في المسجد، وفي قول أن التتفل في المسجد أثر الجمعة مكرر، لما روى عن عبد الله بن عمر: (أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان يصلى قبل الظهر ركعتين، وبعد ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء

وجه الدلالة من الأحاديث: تدل هذه الأحاديث على إستحباب صلاة أربع ركعات، قبل صلاة الجمعة، وأربعاً بعدها، فقد كان النبي ﷺ يصلّيها، ويحث على فعلها.

ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلّي ركعتين). البخاري: شرح فتح الباري، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، حديث (937)، (517/2). وأما قبل الجمعة، فيبایح للمأمور دون الإمام، ما لم يجلس الإمام على المنبر، فإذا جلس، فإنه لا يتغافل، وإذا دخل عليه وهو في أثناء الخطبة خف. انظر: أبا الحسن المالكي: كفاية الطالب(1/481). والنفراوي: الفواكه الدواني(1/265).

- وذهب الشافعية والحنابلة إلى: أن الرواتب المؤكدة ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وغير المؤكدة أن يزيد ركعتين قبل الظهر للاتباع، وبزيد ركعتين بعدها، وهذه الزيادة عند الشافعية، أما الحنابلة فقالوا: إن المصلني إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً وفي رواية إن شاء ستاً. واستدلوا بالأحاديث السابقة وب الحديث أم حبيبة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعدها حرمه الله على النار) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الوتر، من كتاب صلاة ل التطوع، حديث (1175) (450/1). والشريبي: الإتقان (115/1). والشريبي: مغني المحتاج (220/1). وابن قدامة: المغني (2/364 - 365). يتبين لنا من ذلك استحباب صلاة أربع ركعات قبل الجمعة، وأربع بعدها، ل فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وحثه على ذلك، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: الإنصات للخطبة.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى وجوب الإنصات للخطبة.⁽¹⁾

الأدلة: من الكتاب و السنة:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لِلْعَلَّةِ تُرْحَمُونَ﴾⁽²⁾

وجه الدلالة: تدل الآية على وجوب الاستماع للقرآن، وقيل إن هذه الآية نزلت في الخطبة.⁽³⁾

ثانياً: من السنة:

- ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (إذا قلت لصاحبك: أنت

يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت).⁽⁴⁾

⁽¹⁾ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (337/7).

وهو قول أئمة الحنفية والمالكية، والقديم من مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد. أنظر: السرخي: المبسوط (28/2). وأبو الحسن المالكي: كفاية الطالب (1/477-476). والدمياطي: إعانة الطالبين (2/85). وابن قدامة: المغني (2/320).

⁽²⁾ سورة الأعراف، آية: (204).

⁽³⁾ النووي: المجموع (3/393-395). و القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (7/337).

⁽⁴⁾ البخاري: شرح فتح الباري، كتاب الجمعة، باب الإنصات يوم الجمعة ...، حديث (934)، (2/503). ومسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، حديث (851)، (2/583) والله أعلم.

- وقد خالفة في ذلك الإمام الشافعي في الجديد، ورواية عن الإمام أحمد. فذهب الإمام الشافعي: إلى أن الإنصات سنة. أنظر: الدمياطي: إعانة الطالبين (2/85). وذهب الإمام أحمد في رواية عنه: إلى أن الكلام لا يحرم أثناء الخطبة. أنظر: ابن قدامة: المغني (2/320).

- وقد استدلوا على ذلك بما روي عن أنس قال: (بينما النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يخطب يوم الجمعة، إذ قام رجل فقال: يا رسول الله هلك الكراع، وهلك الشاء، فادع الله أن يسكننا، فمد يديه ودعا) البخاري: شرح فتح الباري، كتاب الجمعة، باب رفع اليدين في الخطبة، حديث (932)، (2/501). وعن أنس بن مالك قال: (أصابت الناس سنة على عهد رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فبينا رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يخطب على المنبر يوم الجمعة، قام أعرابي فقال: يا رسول الله هلك المال، وجاء العيال، فادع الله لنا أن يسكننا، قال: فرفع رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يديه وما في السماء قزعة، قال: فثار سحاب أمثال الجبال، ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته، قال فمطرانا يومنا ذلك وفي الغد ومن بعد الغد والذى يليه إلى -

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب الإنصات للخطبة، ويحذر من التلفظ بأي كلام، لأن ذلك يؤدي إلى اللغو وفساد الصلاة.

ال الجمعة الأخرى، ققام ذلك الأعرابي أو رجل غيره فقال: يا رسول الله: تهدم البناء، وغرق المال، فادع الله لنا فرفع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يديه وقال: اللهم حوالينا ولا علينا، قال: مما جعل يشير بيده إلى ناحية من السماء إلا نقرجت، حتى صارت المدينة في مثل الجوبة، حتى سأله الوادي وادي قناة شهراً، قال: فلم يجيء أحد من ناحية إلا حدث بالجود) البخاري: شرح فتح الباري، كتاب الاستقاء، باب من تمطر في المطر حتى يتحادر على لحيته، حديث (1033) (632/2). يدل الحديث على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يذكر عليهم كلامهم، ولو حرم عليهم لأنكره عليهم.

- الترجيح: بعد عرض مذاهب العلماء، وعرض أدلتهم، يتبين صحة ما استدل به كل فريق، فقد استدل الإمام ابن المبارك، ومن وافقه، بالقرآن الكريم والسنة الصحيحة، واستدل الإمام الشافعي وأحمد لمذهبهما بأدلة صحيحة، ولكنها لا تقوى على دفع أدلة الجمهور، فقد استدل الجمهور بالكتاب والسنة الصحيحة، ولكن يمكن الجمع بين الأدلة، فيحرم الكلام الجانبي، بين من يستمعون للخطبة، ويجوز لمن أراد أن يسأل الإمام شيئاً ضرورياً، كمطلوب الدعاء إذا أصيب المسلمين بسوء أو ضرر. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: من أدرك ركعة من الجمعة.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن من أدرك ركعة من الجمعة، صلى الثانية.⁽¹⁾

الأدلة:

من السنة:

1- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلوات الله عليه وآله وسلامه: قال: (من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فقد أدرك الصلاة).⁽²⁾

2- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلوات الله عليه وآله وسلامه - قال: (من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى).⁽³⁾

- وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان يدلان على أن من أدرك الركعة الثانية من صلاة الجمعة ، فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك ركعة صلى أربعاً.

⁽¹⁾ الترمذى: الجامع الصحيح (402/2).

وهو قول أئمة المذاهب الأربعة. أنظر : الكلاساني: بداع الصنائع (267/1). ومالك: المدونة الكبرى (137/1). والنووى: المجموع (431/4-432). وابن قدامة: المغني (312/2).

⁽²⁾ الحاكم: المستدرك، كتاب الجمعة، حديث (1077)، وقال عنه: حديث صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرج بهدا اللفظ (429/1).

⁽³⁾ المرجع السابق، حديث (1079)، وقال عنه: حديث صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرج بهدا اللفظ (429/1).

المطلب الرابع: من أدرك الجمعة وهم جلوس

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن من أدرك الجمعة والإمام جالس، ثم سلم، صلى

أربعاً⁽¹⁾

الأدلة: من السنة:

1- ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صل الله عليه وسلم - قال: (من أدرك ركعة من

الصلاه، فقد أدرك الصلاه).⁽²⁾

وجه الدلالة: أن من أدرك مع الإمام في صلاة الجمعة ركعة، لم تفته تلك الصلاة، ومن لم تفته

الجمعة، صلاها ركعتين، فمن أدرك ركعة، بنى عليها أخرى، وأجزأته الجمعة.⁽³⁾

2- وما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صل الله عليه وسلم - قال: (من أدرك من الجمعة

ركعة، فليصل إليها أخرى).⁽⁴⁾

وجه الدلالة: أن من أدرك الرکوع من الرکعة الثانية من الجمعة مع الإمام، فإنه يكون مدركاً

للجمعة، ومن لم يدركه، فإنه لا يكون مدركاً للجمعة، ويترتب عليه أن يصلி أربع ركعات.

⁽¹⁾ انظر: الترمذى: الجامع الصحيح (402/2). وقد وافقه فى هذا القول الأئمة: مالك والشافعى وأحمد. انظر: مالك: المدونة الكبرى (137/1). والشربىنى: مغني المحتاج (296/1). والنووى: المجموع (432/4). وابن قدامة: المغني (2/312).

⁽²⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة...، حديث (607) (423/1). والتزمى بالفظ: (من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا ثم أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - صل الله عليه وسلم - وغيرهم، قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة، صلى إليها أخرى، ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً. الترمذى: الجامع الصحيح، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء فيما أدرك من الجمعة ركعة، حديث (524) (402/2).

⁽³⁾ انظر: الشافعى: الأم (236/1).

⁽⁴⁾ لحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الجمعة، حديث (1079) وقال عنه: صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه بهذا النطق. (429/1).

3- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من أدرك من الجمعة ركعة،

فليصل إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلوا أربعاً).⁽¹⁾

⁽¹⁾ الدارقطني: سنن، أول كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، حديث (6) (11/2). والحديث ضعيف ابن حجر فقال: رواه الدارقطني من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى، عن أبي سلمة وحده؛ وصالح ضعيف. أنظر: ابن حجر: تخيس الحبير (40/2).

- وذهب الإمام أبي حنيفة: إلى أن المأمور إذا أدرك الإمام في سجود الركعة الثانية، أو في التشهد، كان مدركاً للجمعة. أنظر: المرغيناني: الهدایة شرح البداية (1/84)، والکاسانی: بدائع الصنائع (1/267).

- واستدل على ذلك بالسنة والمعقول:
أولاً: من السنة: ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (...فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا) البخاري: شرح فتح الباري، كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، ج حديث (908) (2/476). ومسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسکينة، ج حديث (602) (1/420).

وجه الدلالة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر المسبوق بقضاء ما فاته، وقد فاتته صلاة الإمام، وهي ركعتان، فيؤديهما، وبذلك يكون أدرك الجمعة. أنظر: الكاسانی: بدائع الصنائع (1/267).
ثانياً: المعقول:

1- أن المأمور قد شارك الإمام في التحريمة، وفي بعض أركان الصلاة، وقد بني تحريرته على تحريمة الإمام، فيلزم ما لزم الإمام، كما في سائر الصلوات. انظر: المرجع السابق.

2- أنه عندما يأتي متاخراً، فإنه ينوي بصلاته الجمعة، فلو نوى الظهر، فإنه لا يصح اقتداه به.

3- وأن الفرض بالإقتداء مرة يتعين إلى الزيادة، كما في حق المسافر يقتدي بالمقيم، ومرة إلى النقصان، كما في حق الجمعة في إقتداء المسافر بالمقيم، لا فرق بين الركعة وما دونها في تعين الفرض به فكذا هنا. انظر: السرخسي: المبسوط (2/35).

مناقشة الأئمة:

أولاً: مناقشة أئمة الإمام عبد الله بن المبارك والجمهور: وقد نوقشت بما يلي:

1- الحديث الأول: مطلق ويفيد أن حكم جميع الصلوات واحد، وحكم سائر الصلوات، أنه إذا أدرك شيئاً منها مع الإمام ولو في التشهد، يصلى ما أدرك معه، ويتم الباقي، ولا يزيد على ذلك، فكيف يزيد في الجمعة بإطلاق الحديث. انظر: المباركفوري: تحفة الأحوذى (3/50). ويجاب عليهم بأن الحديث حجة عليهم، لأن مفهوم المخلافة منه: أن من لم يدرك ركعة مع الإمام، لم يدرك تلك الصلاة. أنظر: النووي: المجموع (4/431).

ورد الحنفية: بأن المفهوم لا عبرة به، ولو كان معتبراً، لا يقدم على الصرريح. انظر: المباركفوري: تحفة الأحوذى (3/50-51).

ويجاب بأن الصرريح الذي استدلوا به عام، وقد خصص بأئمة الجمهور، واستثنى منه الجمعة.

وجه الدلالة: يدل الحديث صراحةً على أن من أدرك الجمعة وهم جلوس، فإنه يصلி أربع ركعات.

2- الحديث الثاني: لا دلالة فيه أنه إذا لم يدرك ركعة، صلى أربعاً. انظر: الجصاص: أحكام القرآن (340/5). ويجب عليه كما أجب عن الحديث السابق، وقد رواه الحاكم في المستدرك بثلاثة أسانيد صحيحة.

3- ونوقشت الحديث الثالث بما يلي:

أ- لم يثبت أنه من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - وجائز أن يكون من كلام بعض الرواة، أدرجه في الحديث، ولو صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان معناه: وإن أدركهم جلوساً، وقد سلم الإمام.

ب- أن أصل هذا الحديث، هو قول النبي - صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة)، وقد روي عن الزهرى وهو راوي الحديث قوله: ما أرى الجمعة إلا من الصلاة، فذكر الجمعة إنما هو من كلام الزهرى، والحديث إنما يدور على الزهرى، مرة يرويه عن سعيد بن المسيب، ومرة عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقد قال حين روى الحديث في صلاة مطلقة: أرى الجمعة من الصلاة، فلو كان عنده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نص في الجمعة، لما قال: ما أرى الجمعة إلا من الصلاة. انظر: الجصاص: أحكام القرآن (340/5).

ج- أن الحديث رواه الدارقطنى بطريق كلها معلولة. انظر: المباركفوري: تحفة الأحوذى (51/3).

د- أن ما ذكروا من المعنى يبطل بما إذا أدرك ركعة، فقولهم هناك: يقضى ركعة بالنص، فلنا: وهذا أيضاً يقضي ركعتين بالنص الذي روينا. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (268/1).

ويجب عن ذلك: بأنه مع التسليم بضعف الحديث، فإنه يعني عنه حديث أبي هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة) سبق تخرجه، وكذلك الأحاديث التي رواها الحاكم في المستدرك، من ثلاثة طرق، وقال: أسانيدها صحيحة. انظر: النووي: المجموع (431/4). والحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب أبواب الصلاة، باب فيما أدرك من الجمعة ركعة (402/2).

ثانياً: مناقشة أدلة الإمام أبي حنيفة: وقد نوقشت أداته بما يلي:

1- أن الحديث الذي استدل به صحيح، ولكنه عام يشمل كل صلاة، وقد خصص بالحديث المتفق عليه، وبالآحاديث التي رواها الحاكم بأسانيد صحيحة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فقد أدرك الصلاة) وهي تبين أن من أدرك ركعة من الجمعة، فقد أدركها، وبالمفهوم يتبيّن لنا أن من لم يدرك ركعة مع الإمام، فإنه يصلி أربع ركعات.

2- ونوقشت استدلاله بالمسافر: بأن إدراكه إدراك الإلزام، وهذا إدراك إسقاط للعدد فافتراقاً، وكذلك فإن المسافر يتم خلف المقيم، ولا يقص المقيم خلف المسافر، وأما الظاهر فليس من شرطها الجمعة بخلاف مسألتنا. انظر: ابن قدامة: المغني (312/2).

- الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وعرض أدتهم فيها، وما ورد على هذه الأدلة من مناقشات، فإنني أرجح ما ذهب إليه الإمام عبد الله بن المبارك، والجمهور بأن من أدرك الجمعة والإمام جالس، ثم سلم، صلى أربعاً. والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: تعدد الجمعة في البلد

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أنه إذا أقيمت الحدود في موضعين من البلد، مثل

بغداد، جازت إقامة الجمعة في موضعين منه، لأن الجمعة حيث ثقام الحدود.⁽¹⁾

⁽¹⁾ انظر: ابن قدامة: المغني (2/334). وهو قول الإمام أبي يوسف في رواية عنه. انظر: الكاساني: بداع الصنائع (1/260).

وقد ذهب الإمام أبي حنيفة ومحمد في إحدى الروايتين عنهم: أنه تجوز في موضعين، ولا تجوز في أكثر من ذلك. وفي الرواية الأخرى: لا يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين، إلا أن يكون وسط المصر نهر عظيم، كما هو في بغداد، فحينئذ يكون كل جانب في حكم مصر على حدة. انظر: السرخسي: المبسوط (2/120). وروى محمد عن أبي حنيفة: أنه يجوز الجمعة في موضعين، أو ثلاثة، أو أكثر من ذلك. الكاساني: بداع الصنائع (1/261).

- وذهب الإمامان مالك والشافعي: إلى أنه لا تجوز الجمعة في بلد واحد، في أكثر من موضع واحد. انظر: مالك: المدونة الكبرى (1/141) والعبدي: النتاج والإكليل (2/159) وأبي جزي: القوانين الفقهية (56) والشيرازي: المذهب (1/164) والنوي: المجموع (4/451).

- وذهب الحنابلة: إلى أن البلد إذا تذر على أهله الاجتماع في مسجد واحد، لتبعاد أقطاره، أو ضيق مسجده عن أهله، كبغداد وأصبهان ونحوهما، من الأمصار الكبار، جازت إقامة الجمعة فيما يحتاج إليه من جوامعها. انظر: ابن قدامة: المغني (2/334).

- الأدلة:

- لم أجده دليلاً للإمام عبد الله بن المبارك.

أدلة المذهب الثاني:- يستدل الحنفية بما يلي: من المعمول

- وجه الرواية الأولى: أن البلد قد يكون كبيراً، متبعاد الجوانب، فيشق على الشيوخ والضعفاء الإنفاق من جانب إلى آخر، فلدفع هذا العسر، جوزنا إقامتها في موضعين، والأصل فيه أن علياً - رضي الله عنه - حين خرج يوم العيد إلى الجبانة، استخلف من يصلى بالضعفة في المسجد الجامع، وما ثبت بالضرورة، يقدر بقدرها، وهي ترتفع بإجازتها في موضعين، ولا تجوز في أكثر من ذلك.

- وجه الرواية الثانية: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يصلى الجمعة إلا في مسجد واحد، وكذلك الخفاء من بعده، ولو جاز إقامتها في موضعين، جاز في أكثر من ذلك، فيؤدي إلى القول بأن يصلى أهل كل مسجد في مساجدهم، ولا يقول بذلك أحد، ولأن ذلك يؤدي إلى تقليل الجمعة، وأن إقامة الجمعة، من أعلام الدين، فلا يجوز القول بما يؤدي إلى تقليلها. انظر: السرخسي: المبسوط (2/121).

- وجده قول أبي حنيفة ومحمد: ما روي عن علي قال: (لا الجمعة ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحى، إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة) ابن أبي شيبة: المصنف، حديث (5059/1). قال الزيلعي: غريب مرفوع، وإنما وجنه موقفاً على علي. انظر: الزيلعي: نصب الرأبة (2/195). وقد شرط لإقامة الجمعة-

المصر الواحد، وهذا الشرط حق في كل فريق؛ لأن الحرج مدفوع، وفي القول بأنه لا تجوز إقامتها إلا في موضع واحد معنى الحرج. أنظر: السرخسي: المبسوط (121/2).

- ووجه الرواية الثالثة: أنها محمولة على موضع الحرج والضرورة. أنظر: الكاساني: بداع الصنائع (261/1) - أدلة المذهب الثالث: - يستدل المالكية والشافعية: بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يصلى الجمعة، إلا في مسجد واحد، وكذلك الخلفاء من بعده؛ ولقول ابن عمر: (لا تقام الجمعة، إلا في المسجد الذي يصلى فيه الإمام). ابن حجر: تخيس الحبير (54/2).

- أدلة المذهب الرابع: يستدل الحنابلة بما يلي:

- 1- أنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فجازت فيما يحتاج إليه من المساجد، كصلاة العيد.
- 2- قد ثبت أن علياً - رضي الله عنه - كان يخرج يوم العيد إلى المصلى، ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البكري، فيصلى بهم. أنظر: ابن قدامة: المغني (334/2).

مناقشة الأدلة: أولاً: مناقشة قول الإمام ابن المبارك:

قال ابن قدامة: إن اعتبار مواضع إقامة الجمعة، بمواضع إقامة الحدود، لا وجه له. ابن قدامة: المغني (334/2) ثانياً: مناقشة دليل الأئمة الثالثة: وهو ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - لإقامة جمعتين، لغناهم عن إدحافهما؛ وأن الصحابة يفضلون سماع خطبته، وشهود جمعته، وإن بدت منازلهم؛ وأنه المبلغ عن الله تعالى، وشارع الأحكام، ولما دعت الحاجة إلى ذلك في الأمصار، صلبت في أماكن، ولم ينكر فصار إجماعاً. وأما قول ابن عمر: فإنه يعني أنها لا تقام في المساجد الصغيرة، ويتراك الكبير. أنظر: ابن قدامة: المغني (335/2).

وقد دخل الإمام الشافعي بغداد، وهم يقيمون الجمعة في موضعين، وقيل في ثلاثة، فلم ينكر ذلك. النووي: المجموع (452/4).

- الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلةهم، يتبين لي أن الراجح هو قول من قالوا برفع الحرج، فيجوز إقامة الجمعة فيما يحتاج إليه من المساجد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقم جمعتين، لحاجة الناس إليه وشهود جمعته. والله تعالى أعلم.

المطلب السادس: خروج النساء للمسجد يوم العيد.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى كراهة خروج النساء للمسجد يوم العيد.⁽¹⁾

الأدلة: من الكتاب والسنّة:

أولاً: من الكتاب :

- قوله تعالى: «وَقَرْنَ فِي بَيْوَقْنَ».⁽²⁾

وجه الدلالة: أن الأمر بالقرار نهي عن الإنقال، وأن خروجهن سبب للفتنة بلا شك، والفتنة حرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.⁽³⁾

ثانياً: من السنّة:

1- ما روي عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: (لو أدركك رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ما أحدث النساء، لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل....).⁽⁴⁾

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغني (376/2). والترمذى: الجامع الصحيح (420/2). وهو قول الحنفية. أنظر: الكاسانى: بدائع الصنائع (1/275).

⁽²⁾ سورة الأحزاب، ج آية (33).

⁽³⁾ الكاسانى: بدائع الصنائع (1/275).

⁽⁴⁾ البخارى: شرح فتح البارى، كتاب الأذان، باب إنتظار الناس قيام الإمام العالم، حديث (869) (426/2). وذهب الإمام مالك في رواية ابن القاسم عنه: أنه لا تمنع النساء من الخروج للمسجد في العيد، ولا يرى بأساساً بأن تخرج كل إمرأة متجللة، وهي الكبيرة في السن. أنظر: ابن عبد البر: التمهيد (401/23).

- وذهب الشافعية: إلى أنه يستحب أن يحضر ذوات القيئات، لما روت أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم: (... قال ليخرج العوائق ذوات الخدور أو قال العوائق ذوات الخدور شك أيوب والحيض ويعزل الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت فقلت لها آليحه قال نعم أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا) البخارى: شرح فتح البارى، كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، ج حديث (980) (569/2). ويتنظرن بالماء، ولا يتطيبن، ولا يلبسن الشهرة من الثياب، فعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد...، حديث (327/1) (442). ويكره لذات الجمال الحضور. أنظر: الشيرازى: المنهب (1/166).

والشربينى: مغني المحتاج (1/312).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن السيدة عائشة - رضي الله عنها - كرهت خروج النساء،
بعدما رأت ما أحدثته النساء، وذلك خشية من وقوع الفتنة.

- وذهب الحنابلة: إلى أنه لا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى. واستدلوا بما روي عن أبي بكر وعلي
قالا: حق على كل ذات نطاق، أن تخرج إلى العيددين. ابن قدامة: المغني (375/2). واستدلوا بما روي عن أم
عطية: (أمرنا أن نخرج، فنخرج الحِيْض والعوائق وذوات الخدور) - قال ابن عون أو العوائق ذوات الخدور -
فاما الحِيْض، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعترلن مصلاتهم) البخاري: شرح فتح الباري، كتاب العيددين،
باب اعتزال الحِيْض المصلى، حديث (981) (570/2).

المطلب السابع: صفة التكبير للعيد بعد الصلوات وعده في أيام العيد.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن صفة التكبير هي: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله،

والله أكبر الله أكبر، وله الحمد.⁽¹⁾

الأدلة: من الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب:

- قوله تعالى: ﴿لِتُكَبِّرُوا اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَدَأْتُمْ﴾.⁽²⁾

وجه الدلالة: تدل الآية على الأمر بالتكبير، وهذا التكبير قد بينت صيغته السنة النبوية، من خلال

الأحاديث الواردة في ذلك.

ثانياً: من السنة:

1 - ما روي عن شريك قال قلت لأبي إسحاق: كيف كان يكبر علي وعبد الله؟ قال: (كانا

يقولان: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر وله الحمد).⁽³⁾

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغني (2/394). والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن (2/307).

وهو قول الحنفية والحنابلة، والقديم من مذهب الشافعي. انظر: الكاساني: بدائع الصنائع (1/195). والنwoي: المجموع (5/36). وابن مفلح: المبدع (2/194).

⁽²⁾ سورة الحج، ج الآية (37).

⁽³⁾ ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الصلوات، كيف يكبر يوم عرفة، حديث (5653) (1/490). قال ابن حجر: إسناده صحيح. الدرية في تخريج أحاديث الهدایة، فصل في تكبيرات التشريق (1/222).

- وذهب المالكية، والشافعية في الجديد: إلى أن التكبير ثلاثة. انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (1/221). والشرباني: مغني المحتاج (1/315). والنwoي: المجموع (5/36). واستدلوا على ذلك بما روي عن جابر بن عبد الله قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا صلى الصبح من غداة عرفة، يقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، وله الحمد، فيكبر من غداة عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق) الدارقطني: سنن، كتاب العيدين، حديث (29) (2/50).

قال الزيلعي: قال ابن القطان: جابر الجعفي سيء الحال، وعمرو بن شمر أسوأ حالاً منه، بل هو من الهالكين.

وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية التكبير، من صلاة الغداة يوم عرفة، حتى صلاة العصر، من اليوم الرابع، بالصيغة التي وردت فيه، وهي: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد.

قال السعدي عمرو بن شمر زانع كذاب وقال الفلاس واه، قال البخاري: وأبو حاتم منكر الحديث. نصب الرأية (224 - 223/2)

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن التكبير بعد الصلوات، ثلاث تكبيرات، بالصيغة الواردة في الحديث.

المبحث السابع

في ترك الصلاة وما يفسدها

و فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم تارك الصلاة.

المطلب الثاني: إذا تكلم الرجل في الصلاة.

المطلب الثالث: القهقهة في الصلاة.

المطلب الرابع: تحريك السترة.

المبحث السابع

في ترك الصلاة وما يفسدها

المطلب الأول: حكم تارك الصلاة.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن تارك الصلاة تكاسلًا، مع إعتقداد وجوبها يكفر،

وتجرى عليه أحكام المرتدين، فيقتل لكرهه.⁽¹⁾

الأدلة: من الكتاب و السنة:

أولاً: من الكتاب:

- قوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُفْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْهُمْ وَخُنُوكُمْ وَأَخْرُوكُمْ وَأَعْنُوكُمْ لَهُمْ كُلُّ

هُرْبَادٍ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَنَظُلُوا سَبِيلَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ».⁽²⁾

- وجه الدلالة: تدل الآية على الأمر بالقتل مطلقاً، واستثنى منه ما إذا تابوا و أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فمن لم يفعل ذلك بقي على العموم، وأنه علق تخلية السبيل على ثلاثة شروط، والحكم المعلق بشرط ينعدم عند عدمه، وأن الحكم المعلق بسبب عرف أنه يدل على إن ذلك السبب علة له، فإذا كان علة التخلية هذه الأشياء الثلاثة، لم يجز أن يخلى سبيلهم دونها.⁽³⁾

⁽¹⁾ النووي: المجموع (3/19). وابن قدامة: المغني (444/2).

وهسو قول الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه. وفي الرواية الأخرى: يقتل حداً مع الحكم بإسلامه، كالزاني المحسن. انظر: ابن قدامة: المغني (445/2).

- أما إذا ترك الصلاة جاحداً لوجوبها، أو جحد وجوبها، ولم يترك فعلها في الصورة فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين ويجب على الإمام قتلـه بالردة إلا أن يسلم ويترتب عليه جميع أحكام المرتدين. النووي: المجموع (17/3).

⁽²⁾ سورة التوبة: ج من الآية (5).

⁽³⁾ ابن تيمية: شرح العدة (60/4).

ثانياً: من السنة:

1- ماروي عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - يقول: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (بين الرجل وبين الشرك والكفر، ترك الصلاة).⁽¹⁾

2- وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر).⁽²⁾

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان يدلان على أن من ترك الصلاة، فهو كافر.

3- وعن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصمو مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله).⁽³⁾

- وجه الدلالة: يدل الحديث على أن تارك الصلاة، مهدور الدم، فإن من ترك واحدة من الثلاثة المذكورة، فهو مرتد عن الإسلام، فيستتاب، وإلا قتل.

- ولأن الصحابة أجمعوا على قتال مانعي الزكاة، والصلاة أكد منها، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام، ويضيق عليه ويدعى إلى فعل كل صلاة في وقتها، ويقال له، إن

⁽¹⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، حديث (82) (88/1).

⁽²⁾ الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الإيمان، حديث (11)، وقال عنه: هذا حديث صحيح الاستدلال به علة بوجاهة من الوجوه فقد احتجأ جميعاً بعد الله بن بريدة عن أبيه واحتج مسلم بالحسين بن واقد ولم يخرج به بهذا الفظ ولهاذا الحديث شاهد صحيح على شرطهما جميعاً. (48/1). والترمذى: الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، حديث (2621)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب، (13/5). وابن ماجة: سنن، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، حديث (1079) (342/1).

⁽³⁾ البخاري: شرح فتح الباري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، حديث (95/1). ومسلم: الصحيح كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة...، حديث (22) (53/1).

صليت وإلا قتلناك، لأنه قتل لنرك واجب، فيتقدمه الاستتابة، كقتل المرتد، فإن تاب وإلا

قتل بالسيف.⁽¹⁾

⁽¹⁾ ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (94/1).

- وذهب الحنفية إلى: أن تارك الصلاة عمداً كسلًا، يضرب ويحبس، حتى يصلحها ولا يقتل إلا إذا جد أو استخف وجوبها. السيواسي: شرح فتح القدير (497/1).

- واستدلوا بما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلات الشفاعة الزان والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة) مسلم: الصحيح، كتاب القسام ومحاربيهن...، بباب ما يباح به دم المسلم، حديث (1676) (3/1302). ولم يذكر فيها ترك الصلاة، وبالقياس على ترك الصوم والزكاة والحج وسائر المعاصي.

- وذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد: إلى أنه لا يكفر بل يفسق فإن تاب وإلا يقتل حدًا كالزناني المحسن، ويقتل بالسيف. انظر: ابن رشد: بداية المجتهد (1/90). والنwoyi: المجموع (3/18 - 19). وابن قدامة: المغني (2/445).

- واستدلوا بقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) النساء ج آية (48). واحتدوا على قوله تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ، وَخُذُوهُمْ وَاحصْرُوهُمْ وَاقْعُذُوْهُمْ كُلُّ مَرْضِدٍ، فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَأَتُوا الزَّكَةَ فَخَلُوْا سَبِيلَهُمْ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) التوبة ج آية (5).

- وجه الدلالة: أن المسلمين الذي يقع منه هذا الفعل، وهو ترك الصلاة، فإنه يستتاب، وإلا قتل حدًا، لأن التوبة تكون من المسلم العاصي، وليس من الكافر، ولم ينزل المسلمين يورثون تارك الصلاة ويورثون عنه، ولو كان كافراً لم يغفر له ولم يرث ولم يورث.

- واستدلوا بحديث ابن عمر الذي استدل به ابن المبارك، بقوله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس...) سبق تخرجه رقم (3) من الصفحة السابقة.

وجه الدلالة: الحديث يقضي بوجوب القتل لاستلزم المقاتلة له، وهي واضحة الدلالة على المطلوب وقد شرط الله في القرآن التخلية بالتوبة، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكوة فقال: (فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَةَ فَخَلُوْا سَبِيلَهُمْ) سورة التوبة ج آية (5) فلا يخلو من لم يقم الصلاة. الشوكاني: نيل الأوطار (1/370).

مناقشة الأدلة:

أجيب عن أدلة ابن المبارك، وأحمد على أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر، وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو على أن فعله فعل الكفار. وهذا التأويل متبع للجمع بين نصوص الشرع وقواعد.

والجواب عما احتاج به أبو حنيفة أنه عام مخصوص بما ذكرناه، وقياسهم لا يقبل مع النصوص. النwoyi: المجموع (3/20).

- الترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء وأدلة لهم، يتبين صحة ما ذهب إليه الجمهور، أنه لا يكفر بل يفسق فإن تاب وإلا يقتل حدًا، فإن أدلةهم صحيحة، ووجه الاستدلال منها موافق لسماحة الإسلام، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: الكلام في الصلاة.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن المصلي إذا تكلم في الصلاة عامداً أو ناسياً، أعاد

الصلاه.⁽¹⁾

الأدلة: من السنة:

1- ما روي عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: (كنا نتكلم خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة، يكلم

الرجل منا صاحبه إلى جانبه، حتى نزلت وقموا لله قانتين، فأمرنا بالسكت، ونهينا

عن الكلام).⁽²⁾

وجه الدلالة: يدل الحديث على النهي عن الكلام في الصلاة بعد نزول الآية الكريمة، والنهي يفيد

التحريم.

2- وما روي عن عبد الله رضي الله عنه قال: (كنا نسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو في الصلاة فيرد

علينا، فلما رجعنا من ثم النجاشي، سلمنا عليه فلم يرد علينا، وقال إن في الصلاة

شغلاً).⁽³⁾

⁽¹⁾ الترمذى: الجامع الصحيح (256/2).

- وقد وافقه في بطلان الصلاة بالكلام العمد أئمة المذاهب الأربعة: فقالوا بأن الكلام العمد الخارج عن الصلاة، يبطل الصلاة.

- أما الكلام الخارج عن الصلاة، الذي يتكلم به المصلي سهواً، فقد وافقه فيه أئمة الحنفية والحنابلة. أنظر: للكاساني: بدائع الصنائع (1/221-233). وابن قدامة: المغني (2/45).

⁽²⁾ السترمذى: الجامع الصحيح، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة، حديث (405)، قال أبو عيسى: حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح، والعمل عليه ثم أكثر أهل العلم، قالوا: إذا تكلم الرجل عامداً في الصلاة أو ناسياً أعاد الصلاة وهو قول سفيان الثوري، وأهل الكوفة. (256/2).

⁽³⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، حديث (538) (382/1).

-3- قال : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن).⁽¹⁾

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان يدلان على النهي عن الكلام في الصلاة، وقد علل ذلك بأن في الصلاة شغلاً، وهو التسبيح، والتكبير وقراءة القرآن، أما الكلام الخارج عن الصلاة، فإنه يلهي القلب عن الصلاة، ويذهب الخشوع، ويفسدها.

⁽¹⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، حديث (537) .(381/1).

- وذهب المالكية: إلى أن الصلاة تبطل بالكلام الأجنبي عمداً أو لغير حاجة، أما إن تكلم سهواً فلا تبطل، ويُسجد بعد السلام. أظر ابن جزي: القوانين الفقهية (52).

- وذهب الشافعية إلى: كلام الناس لا يفسد الصلاة، ويعذر فيه، لعدم قصدته. أظر الشربيني: مغني المحتاج (194/1)، والنبووي: المجموع (4/16-17). واحتج بما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اصرف من اثنين فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنين آخرين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول) البخاري: شرح فتح الباري، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، حديث (714) (252/2) واللفظ له. ومسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، حديث (573) (404/1).

- وجاه الدلالة أنه تكلم معتقداً أنه ليس في الصلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم يتبَّىءُ هو وهم عليها، أو أي الكلام فيها إن قرب عهده بالإسلام، أو نشا بعيداً عن العلماء بخلاف من بَعْدِ إسلامه وقربَ من العلماء، لتجصيره بتركِ التعلم. فالنبي تكلم ناسياً، فعندَه أنه أتم الصلاة، وذو اليدين تكلم ناسياً، فإنه زعم أن الصلاة قد قصرت، ورسول الله لم يستقبل الصلاة ولم يأمرذا اليدين ولا أبا بكر ولا عمر بالاستقبال، وروي عنه أنه قال: (تجاوزت الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق، حديث (2801) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه. (216/2). ولأن كلام الناسي بمنزلة سلام الناسي، وذلك لا يوجب فساد الصلاة، وإن كان كلاماً، لأن خطاب الآدميين، ولهذا يخرج عده من الصلاة.

- الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء وأدلةهم يتبيَّن أن ما استدل به ابن المبارك ومن وافقه، يستدل منه على بطْلَان الصلاة بالكلام العمد، ولم يتعرض لكلام الناسي، فلذلك أرجح ما ذهب إليه المالكية والشافعية، من القول بأن كلام الناسي لا يبطل الصلاة. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: الفقهة في الصلاة.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن الفقهة تفسد الصلاة، فرضاً كانت أو نافلة.⁽¹⁾

الأدلة:

من السنة:

1- ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (إذا قهقه أعاد الموضوع، وأعاد الصلاة).⁽²⁾

2- وما روي عن أبي موسى - رضي الله عنه - قال: (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة كانت في المسجد، وكان في بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهم في الصلاة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الموضوع ويعيد الصلاة).⁽³⁾

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان يدلان على أن الفقهة تتفقظ الموضوع والصلاحة.

⁽¹⁾ السعدي: الفتاوى (28/1).

وهو قول أئمة المذاهب الأربعة. أنظر: السرخسي: المبسوط (171/1). والعبدري: الناج والإكليل (35/2). والشرببي: الإقناع (152/1). والبهوي: كشاف القناع (401/1).

⁽²⁾ الدارقطني: السنن، كتاب الطهارة، باب أحاديث الفقهة في الصلاة وعللها، حديث (11) (164/1). قال الزيلعي: عبد العزيز ضعيف، وعبد الكريم متروك، مع ما يقال فيه من الانقطاع بين الحسن وأبي هريرة، وأنه لم يسمع منه. نصب الرأية (48/1).

⁽³⁾ الدارقطني: السنن، كتاب الطهارة، باب أحاديث الفقهة في الصلاة وعللها، حديث (2) وقال: الحسن بن دينار متروك الحديث، وروى هذا الحديث أيضاً عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة البصري، وهو متروك الحديث عن سلام بن أبي مطبيع عن قتادة عن أبي العالية وأنس بن مالك (162/1). والهيثمي: مجمع الزوائد، كتاب الطهارة، باب الموضوع من الضحك، (1) (246). واللفظ له.

المطلب الرابع: تحريك السترة.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن المصلي إذا حرك السترة، أو أرکزها، فإنه يعبد التكبير.⁽¹⁾

⁽¹⁾ ابن عبد البر: التمهيد (99/20).

- وذهب الحنفية إلى: أن العمل الكثير الذي ليس من أعمال الصلاة في الصلاة ضرورة، فاما مفسد واختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير، قال بعضهم: الكثير ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين، والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك، حتى قالوا إذا زر قميصه في الصلاة فسدت صلاته، وإذا حل أزراره لا تفسد، وقال بعضهم: كل عمل لو نظر الناظر إليه من بعيد لا يشك أنه الصلاة، فهو كثير وكل عمل لو نظر إليه ناظر، ربما يشتبه عليه أنه في الصلاة فهو قليل وهو الأصح. الكاساني: البدائع (241/1).

- وقال أبو عمر من المالكية: الفرق بين العمل القليل الجائز مثله في الصلاة ما لم يكن عيناً ولعباً، وبين العمل الكثير الذي لا يجوز مثله في الصلاة ليس عن العلماء فيه حد محدود، ولا سنة ثابتة، وإنما هو الاجتهاد والاحتياط في الصلاة أولى فأولى للنهي. ابن عبد البر: التمهيد (99/20).

- وذهب الشافعية والحنابلة إلى: أن المصلي إن عمل عملاً ليس من جنسها، فإن كان قليلاً مثل أن يدفع مارأً بين يديه، أو ضرب حية أو عرقاً، أو خلع نعليه، أو أصلاح رداءه، أو حمل شيئاً، أو سلم عليه رجل فرد عليه بالإشارة وما أشبه ذلك، لم تبطل صلاته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفع الإشارة بين يديه، وأن المصلي لا يخلو من عمل قليل، فلم تبطل صلاته بذلك، وإن كان عملاً كثيراً بأن مشى خطوات متتابعتاً، أو ضرب ضربات متواتلات، بطلت صلاته، لأنه لا تدعوه إليه الحاجة في الغالب، وإن مشى خطوتين أو ضرب ضربتين ففيه وجهان، أحدهما: لا تبطل صلاته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم خلع نعليه، ووضعهما إلى جانبيه (وهذا فعلان متوايان)، والثاني: تبطل لأنه عمل مكرر، فهو كالثالث. أنظر: النووي: المجموع (4/24-25). واستدلوا بحديث أبي هريرة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمر بقتل الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب) الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الإمامة وصلاة الجمعة، حديث (939) وقال عنه: هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه. (386/1). لأن في تركها أذى له إن تركها على جسده ولغيره إن ألقاها، وهو عمل يسير فلم يكره، وله ليس ثواب وعمامة، ولها وحمل شيء ووضعه، لما روى وأبي بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم التحف بازاره، وهو في الصلاة، وإن سقط رداءه فله رفعه، وأنه عمل يسير، وله إشارة بيد وجهه وعين، لما روى أنس: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير في الصلاة) ابن خزيمة: الصحيح، كتاب الصلاة، باب باب الرخصة في الإشارة، حديث (885) (48/2) وأبي حبان: الصحيح، كتاب الصلاة، ذكر الإباحة للمرء لمن يشير في صلاته لحاجة تبولة، حديث (2264) (42/6). ونحوه من الأعمال البسيطة: كحك جسده يسيراً لحاجة، وإن لم يكن لحاجة كره، لأنه عبث، ما لم يطل، عند الحنابلة: لا ينقدر بثلاث، ولا بغيرها من العدد بل يسير ما عده العرف يسيراً، لأنه لا توقيف فيه، فيرجع للعرف. أنظر: البهوي: كشف النقاع (377-376/1).

المبحث الثامن

في الجنائز

و فيه تسعه مطالب:

المطلب الأول: تلقين الشهادة للمحضر.

المطلب الثاني: الكفن لا يكون من الحرير.

المطلب الثالث: كراهة الصلاة على الميت في ثلاثة أوقات.

المطلب الرابع: التكبير في صلاة الجنارة ورفع اليدين فيه.

المطلب الخامس: يسلم تسليمة واحدة في الصلاة على الميت.

المطلب السادس: الصلاة على القبر.

المطلب السابع: الغسل من غسل الميت.

المطلب الثامن: الأطفال من غير المسلمين الذين يموتون .

المطلب التاسع: زيارة القبور ومعرفة الميت لمن يمر عنه.

المبحث الثامن

في الجنائز (١)

المطلب الأول: تلقين الشهادة للمحترض.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى إستحباب تلقين المحترض قول: لا إله إلا الله، فإذا قال

ذلك مرة، ولم يتكلّم بعدها، فلا ينبغي أن يلقن، ولا يكثر عليه في هذا. (٢)

الأدلة: من السنة:

١- ما روي عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة). (٣)

٢- ما روي عن أبي سعيد - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لقتوا موتاكم: لا إله إلا الله) (٤)

- وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان يدلان على مشروعية تلقين المحترض قول: لا إله إلا الله، للأمر به، ولأن من قالها عند الإحتضار، دخل الجنة.

(١) **الجِنَازَةُ: وَاحِدَةُ الْجِنَائزَ، وَالعَامَةُ تَقُولُ الْجِنَازَةَ، بِالْفَقْحِ، وَالْمَعْنَى الْمَيِّتُ عَلَى السَّرِيرِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْمَيِّتُ فَهُوَ سَرِيرٌ وَنَعْشٌ، وَالْجِنَازَةُ وَالْجِنَازَةُ: الْمَيِّتُ. أَنْظُرْ: ابْنَ مَنْظُورٍ: لِسَانُ الْعَرَبِ (٣٢٤/٥).**

(٢) ابن نجيم: البحر الرائق (١٨٤/٢). وابن مفلح: المبدع (٢١٦/٢). والترمذى: الجامع الصحيح (٣٠٧/٣). وهو قول أئمة المذاهب الأربعة. أَنْظُرْ: ابن نجيم: البحر الرائق (١٨٤/٢). وأبو الحسن المالكى: كفاية الطالب (٥١٣/١). وابن رشد: بداية المجتهد (٢٢٥/١). والدمياطى: إعانة الطالبين (١٣٨/٢). وابن قدامة: المغني (٤٥٠/٢).

- وروي عن ابن المبارك: أنه لما حضرته الوفاة، جعل رجل يلقنه: لا إله إلا الله: وأكثر عليه، فقال له عبد الله: إذا قلت مرة فلما على ذلك ما لم أتكلم بكلام. الترمذى: الجامع الصحيح (٣٠٧/٣). وابن قدامة: المغني (٤٥٠/٢). (٣) **الحاكم: المستدرك على الصالحين، كتاب الجنائز، حديث (١٢٩٩)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. (٥٠٣/١).**

(٤) **الترمذى: الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تلقين المريض ثم الموت والدعاء له عنده، حديث (٩٧٦)، قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن غريب صحيح. (٣٠٦/٣).**

المطلب الثاني: في صفة الكفن.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى إستحباب أن يكفن الميت في ثيابه التي كان يصلى فيها،

ويكره أن يكون من الحرير للنساء.⁽¹⁾

الأدلة: من السنة:

1- ما روى عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (أدرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلة يمنية، كانت لعبد

الله بن أبي بكر، ثم نزعت عنه وকفن في ثلاثة أثواب سحول يمانية، ليس فيها عمامة

ولا قميص، فرفع عبد الله الحلة فقال: أكفن فيها، ثم قال: لم يكفن فيها رسول الله

صلى الله عليه وسلم وأكفن فيها، فتصدق به).⁽²⁾

وجه الدلالة: بدل الحديث على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كفن في ثوبين، وقميصه الذي توفي فيه.

2- وعن علي بن أبي طالب قال: (لا تغال لِي في كفن، فإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

يقول: (لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلبه سلباً سريعاً).⁽³⁾

⁽¹⁾ ابن نجيم: البحر الرائق (189/2). وابن قدامة: المغني (471/2). والترمذى: الجامع الصحيح (3/319).

وهو قول الإمام أحمد.

⁽²⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، حديث (941) (650/2).

⁽³⁾ المرجع السابق، باب كراهة المغالاة في الكفن، حديث (3154) (3/199). قال ابن حجر: وفي الإسناد عمر بن هاشم الجنبي مختلف فيه وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي. ثخيص الحمير (2/109).

- ولا يزيد للرجل على ثلاثة أثواب، وإن أوصى بأن يكفن في أربعة أو خمسة فإنه يجوز، بخلاف ما إذا أوصى أن يكفن في ثوبين، فإنه يكفن في ثلاثة، ولو أوصى بأن يكفن بألف درهم، كفن كفنا وسطاً، وأحبها البياض، ولم يبين جنسها لجواز الكل، لا مالا يجوز لبسه حال الحياة كالحرير للرجال. أنظر: ابن نجيم: البحر الرائق (2/189).

- وعند المالكية: تجعل وترأ، ولا يكفن الميت في أقل من ثلاثة أثواب، إلا أن لا يوجد ثلاثة أثواب، ويستحب للرجل أن يعمم، ويكره في الأكفان أكفان الرجال والنساء الخز والمعصر، ويكره الحرير محضاً في الأكفان. أنظر: المغربي: مواهب الجليل (224-225).

وجه الدلالة: يدل الحديث على كراهة المغالاة في الكفن، وليس من الضروري أن يكون من أجود أنواع القماش، أو الزيادة في عدد الأكفان، لأنه سرعان ما يسلبه القبر.

- وعند الشافعية: أقل ما يجزء ما يستر العورة كالحي، ومن أصحابنا من قال: أقله ثوب يعم البدن، لأن ما دونه لا يسمى كفناً، والأول أصح، والمستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب إزار ولوافتين، فإن كفن في خمسة أثواب لم يكره، وتكره الزيادة على ذلك لاته سرف، والمستحب أن يكون الكفن أبيض لحديث عائشة رضي الله عنها والمستحب أن يكون حسناً لما روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (... إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) مسلم: الصحيح، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، حديث (943) (651/2). ويكره المغالاة في الكفن. أنظر: الشيرازي: المهدب (1) 180/1 - 181.

المطلب الثالث: كراهة الصلاة على الميت في ثلاثة أوقات.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى كراهة الصلاة على الجنائز في ثلاثة أوقات: عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند منتصف النهار.⁽¹⁾

الأدلة: من السنة:

1- ما روي عن عقبة بن عامر الجهي⁽²⁾ - رضي الله عنه - قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة، حتى تميل، وحين تضيئ الشمس للغروب، حتى تغرب).⁽³⁾

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغني (555/2).

وهو قول الإمام أحمد. أظر: المرجع السابق.

⁽²⁾ هو الإمام المقرئ، أبو عيسى، صاحب النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان عالماً مقرئاً فصحيحاً، فقيهاً، شاعراً كبيراً الشأن، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق، وولي إمرة مصر، وكان يخضب بالسوداء، مات سنة ثمان وخمسين، وقبره بالمقطم. أظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (467/2).

⁽³⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الصلاة، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، حديث (831) (568/1). والترمذى: الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهة الصلاة على الجنائز ثم طلوع الشمس وعند غروبها، حديث (1030)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنائز في هذه الساعات؛ وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث: أن نقبر فيهن موتانا: يعني الصلاة على الجنائز، وكراهة الصلاة على الجنائز ثم طلوع الشمس، وعند غروبها، وإذا انتصف النهار، حتى ينعد قرص الشمس، وهو قول أحمد وإسحاق (348/3). وللفظ له.

- وذهب الحنفية إلى: أنه لا يصلى في هذه الأوقات على الجنائز. السرخسي: المبسوط (152/1). - وذهب المالكية إلى: أنه لا يأس بالصلاحة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس، فإذا اصفرت لم يصل على الجنائز إلا إن خافوا عليها، فيصلى عليها حينئذ، ولا يأس بالصلاحة على الجنائز بعد الصبح ما لم يسفر، فإذا أسفر فلا يصلى عليها إلا أن خافوا عليها. هذه رواية ابن القاسم عن الإمام مالك، وذكر ابن عبد الحكم عنه: أن الصلاة على الجنائز جائزة في ساعات الليل والنهار، عند طلوع الشمس، وعند غروبها، ولا خلاف في ذلك عن مالك وأصحابه: أن الصلاة على الجنائز ودفعها نصف النهار جائزة. ابن عبد البر: التمهيد (28/4).

وجه الدلالة: الحديث يدل على النهي عن الصلاة في هذه الأوقات وكذلك الدفن، والنهي يفيد التحريم.

- وذهب الشافعية إلى أنه تجوز الصلاة بلا كراهة، لأن لها سبباً منقدماً أو مقارناً وهو الموت، ما لم يتحرر فإن تحرر كره. الشربيني: مغني المحتاج (1/363).

- الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء، فإني أرجح ما ذهب إليه الإمام الشافعي، من جواز الصلاة بلا كراهة، لأنها صلاة لها سبب، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: التكبير في صلاة الجنائز، ورفع اليدين فيه.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن التكبير على الجنائز، أربع تكبيرات، يرفع يديه في

كل تكبير.⁽¹⁾

الأدلة: من السنة:

1- ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- : (أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى النجاشي في اليوم

الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصنف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات).⁽²⁾

وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية صلاة الجنائز، بأربع تكبيرات.

2- وعن ابن عمر -رضي الله عنه- قال: (كان رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يرفع يديه على كل تكبير من

تكبير الجنائز وإذا قام بين الركعتين يعني في المكتوبة).⁽³⁾

⁽¹⁾ للشوکانی: نيل الأوطار (4/98). والترمذی: الجامع الصحيح (3/342، 388). وهو قول أئمة المذاهب الأربع. ابن نجيم: البحر الرايق (2/197). وابن رشد: بداية المجتهد (1/234).

والقرطبي: الكافي (84). والنووی: المجموع (5/190). وابن مفلح: المبدع (2/250).

⁽²⁾ البخاري: شرح فتح الباري، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز أربعاً، حديث (1333) (3/249). واللفظ له. والترمذی: الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب ما جاء في التكبير على الجنائز، حديث (1022) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (3/342).

⁽³⁾ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب يرفع يديه في كل تكبير، حديث (6784) وقال: ويدرك عن أنس ابن مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنائز، قال الشافعی: وبلغني عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبیر مثل ذلك. (4/44).

وقد وافقه في رفع اليدين في التكبيرات: الشافعیة والحنابلة. أنظر: الشافعی: الأم (1/309، 271)، وابن قدامة: المغني (2/490، 485). وابن مفلح: المبدع (2/254).

- وخالفه الحنفیة والمالكیة، فقالوا: لا يرفع يديه إلا في الأولى، لأن كل تكبيرة مقام ركعة، ولا ترفع الأيدي في جميع الركعات. أنظر: الشیبانی: الحجۃ (1/362). مالک: المدونة الكبرى (1/160). والعبدري: الناج والإکلیل (2/227).

واستدلوا بما روى عن ابن عباس: (أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يرفع يديه على الجنائز في أول تكبير ثم لا يعود) الدارقطنی: سنن، كتاب الجنائز، باب وضع اليمنی على اليسری ورفع الأيدي ثم التكبير،

وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية رفع اليدين في كل تكبير، وأنه سنة.

حديث (3) (75/2). وقد ضعفه ابن حجر فقال: إسناده ضعيف، ولا يصح فيه شيء، وقد صح عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنائز. ابن حجر: تخيس الحبير (2/147).

- الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم في رفع اليدين في التكبيرات، يتبين صحة ما ذهب إليه الإمام عبدالله بن المبارك، والشافعية والحنابلة، من القول بأنه يرفع يديه في كل تكبير، وقد تبين ضعف الحديث الذي استدل به الحنفية والمالكية، فأرجح ما ذهب إليه الإمام عبدالله بن المبارك ومن وافقه، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: التسليم في صلاة الجنائز.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن السنة في التسليم من صلاة الجنائز، تسليمة واحدة

عن اليمين.⁽¹⁾

الأدلة: من السنة:

1- ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: (أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَكَبَرَ عَلَيْهَا أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً).⁽²⁾

وجه الدلالة: يدل الحديث على مشروعية تسليمة واحدة عند الإنتهاء من صلاة الجنائز.

⁽¹⁾ النووي: المجموع (204/5). وابن قدامة: المغني (491/2).

وهو قول الإمام: مالك وأحمد، والقديم من مذهب الشافعي. ابن رشد: بداية المجتهد (1/236). والنووي: المجموع (5/200). وابن قدامة: المغني (2/491). وقال ابن المبارك من سلم على الجنائز تسليمتين فهو جاهل جاهل. ابن قدامة: المغني (2/491).

⁽²⁾ الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الجنائز، حديث (1332)، وقال: التسليمة الواحدة على الجنائز، قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله بن أبي أوفى، وأبي هريرة، أنهم كانوا يسلمون على الجنائز تسليمة واحدة، (1/513).

وذهب الحنفية والشافعية في الصحيح: إلى أنه يسلم تسليمتين. انظر: الكاساني: بداع الصنائع (1/313). والنووي: المجموع (5/204).

- الترجيح: إن المعهود في الصلاة، أنه عند الخروج منها، فإن المصلي يسلم تسليمتين، كما هو الحال في الصلاة المفروضة. والله تعالى أعلم.

المطلب السادس: الصلاة على القبر.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أنه إذا دفن الميت، ولم يصل عليه، صلي على القبر.⁽¹⁾

الأدلة: من السنة:

1- ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (أنه رأى قبراً منتبدأ، فصف أصحابه

خلفه، فصلني عليه).⁽²⁾

2- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (مات إنسان كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعوده، فمات بالليل،

فدنقوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه، فقال: ما منعكم أن تعلمونني؟ قالوا: كان الليل فكرهنا،

- وكانت ظلمة - أن نشق عليك، فأتى قبره، فصلني عليه).⁽³⁾

3- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - (أن أسوداً - رجلاً أو امرأة - كان يقم المسجد، فمات ولم

يعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - بموته، فذكره ذات يوم فقال: ما فعل ذلك الإنسان؟ قالوا: مات يا

رسول الله، قال: أفلأ آذنتموني؟ فقالوا: إنه كان كذا وكذا قصته، قال: فحقروا شأنه،

قال: فدلوني على قبره، فأتى قبره فصلني عليه).⁽⁴⁾

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: تدل هذه الأحاديث على مشروعيّة الصلاة على القبر.

⁽¹⁾ الترمذى: الجامع الصحيح (355/3).

وهو قول أئمة المذاهب الأربع. انظر: الحصيفى: الدر المختار (224/2). وابن جزى: القوانين الفقهية (65/1) والشيرازى: المهدب (192/1). والبهوتى: كشاف القناع (121/2).

⁽²⁾ الترمذى: الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على القبر، حديث (1037)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. (355/3).

⁽³⁾ البخارى: شرح فتح البارى، كتاب الجنائز، باب الإنزال بالجنازة، حديث (1247) (147/3).

⁽⁴⁾ المرجع السابق، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، حديث (1337) (252/3).

المطلب السابع: الغسل من غسل الميت.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن من غسل ميتاً، فإنه لا يغسل ولا يتوضأ.⁽¹⁾

الأدلة:

من السنة:

1- ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (ليس عليكم في غسل

ميتكم غسل إذا خسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم).⁽²⁾

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الميت ليس بنجس، فمن غسل ميتاً، فليس عليه إلا أن يغسل بيديه.

2- وعن عبد الله بن أبي بكر - رضي الله عنه -: (أن أسماء بنت عميس، غسلت أبا بكر الصديق

حين توفي، ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين، فقالت: إني صائمة، وإن

هذا يوم شديد البرد، فهل علي من غسل؟ فقالوا: لا).⁽³⁾

وجه الدلالة: يدل الحديث على عدم مشروعية الغسل من غسل الميت.

⁽¹⁾ الترمذى: الجامع الصحيح (318/3).

وهو قول الحفيدة والخاتمة في إحدى الروايتين. انظر: السرخسى: المبسوط (82/1). وابن قدامة: المغني (192/1).

⁽²⁾ الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الجنائز، حديث (1426)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه (543/1).

⁽³⁾ مالك: الموطأ، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، حديث (3)، (223/1). قال ابن حجر: قال البيهقي: له شواهد عن ابن أبي مليكة وعن عطاء وعن سعد بن إبراهيم وكلها مراقبة. تلخيص الحبير (236/3).

⁽⁴⁾ السرخسى: المبسوط (82/1).

- وذهب الإمام مالك إلى أنه يستحب الغسل من غسل الميت ثم سكت عنه لحديث أسماء بنت عميس في غسلها زوجها أبا بكر رضي الله عنه وسؤالها من حضرها من المهاجرين والأنصار وكانوا يومئذ متواوفرين هل عليها من غسل قللوا لا. القرطبي: الكافي (14).

ولأن الميت المسلم طاهر ليس بحدث ولو كان نجسا فمس النجس ليس بحدث أيضاً.⁽⁴⁾

- وذهب الشافعية إلى أنه يستحب لمن غسل ميتاً أن يغسل لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من غسل ميتاً فليغسل...). ابن حبان: الصحيح، كتاب الطهارة، ذكر الأمر بالوضوء من حمل الميت، ج حديث (1161) (435/3). ولا يجب ذلك. ضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير (136/1). وقال في الويطي إن صح الحديث قلت بوجوبه والأول أصح لأن الميت طاهر ومن غسل طاهراً لم يلزم بغسله طهارة كالجنب. الشيرازي: المهدب (180/1).

- وفي رواية عن الإمام أحمد: إستحباب الوضوء

- الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يتبيّن صحة ما ذهب إليه الإمام ابن المبارك ومن وافقه، لصحة ما استندوا به، لأن الميت ليس نجساً، أما الحديث الذي استند به الشافعية، فهو ضعيف، فأرجح ما ذهب إليه الإمام عبد الله بن المبارك، ومن وافقه من القول بأن من غسل ميتاً، فإنه لا يغسل ولا يتوضأ. والله تعالى أعلم.

المطلب الثامن: الأطفال من غير المسلمين الذين يموتون.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن أطفال المشركين، الذين يموتون صغاراً، هم في

مشيئة الله تعالى، وإرادته.⁽¹⁾

الأدلة: من السنة:

- ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن أطفال المشركين

من يموت منهم صغيراً، فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين).⁽²⁾

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن من يموت من أطفال المشركين، فهو في مشيئة الله تعالى، إن شاء أدخله الجنة، أو النار، فهو أعلم بما سيعملون في حال حياتهم.

⁽¹⁾ الزرقاني: شرح موطأ الإمام مالك (2/122). وابن حجر: فتح الباري (3/300). وهو قول الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد. انظر: الزرقاني: شرح موطأ الإمام مالك (2/122). الشروانى: حواشى (6/356). والبهوتى: كشاف القناع (3/141).

⁽²⁾ مسلم: الصحيح، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة ...، حدث (2659) (4/2049). - وتوقف فيهم الإمام أبي حنيفة، فالسبيل تقويض أمرهم إلى الله تعالى، وقد ضعف أبو البركات التسفي روایة التوقف عن أبي حنيفة، وقال الرواية الصحيحة عنه: أنهم في المشيئة، لظاهر الحديث الصحيح (الله أعلم بما كانوا عاملين). انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (8/206)، وابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار (2/192).

المطلب التاسع: زيارة القبور.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أنه لا يرى بأساً بزيارة القبور.⁽¹⁾

الأدلة: من السنة:

1- ما روي عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله - ﷺ: (قد كنت نهيتكم

عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها فإنها تذكر الآخرة).⁽²⁾

2- عن ابن بريدة عن أبيه قال: (كنا مع رسول الله - ﷺ قريباً من ألف راكب، فنزل بنا

وصلى بنا ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرفان، فقام إليه عمر ففداه بالأم

والأب يقول: ما لك يا رسول الله - ﷺ قال: إني استأذنت ربِّي في الاستغفار لأمي، فلم

يأذن لي، فدمع عيناي رحمة لها، واستأذنت ربِّي في زيارتها فأذن لي، وإنني كنت قد

نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، وليزدكم زيارتها خيراً)⁽³⁾

⁽¹⁾ ابن تيمية: مجموع فتاوى (331/24). والترمذى: الجامع الصحيح (3/370). وهو قول أئمة المذاهب الأربعة. أنظر: الحصيفي: الدر المختار (2/242). والكاساني: بدائع الصنائع (1/320).

والدردير: الشرح الكبير (1/422). والشيرازى: المذهب (1/193). وابن قدامة: المغني (2/565).

⁽²⁾ الترمذى: الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، حديث (1054)، قال أبو عيسى حديث بريدة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، ولا يرون بزيارة القبور بأساً، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق. (3/370).

⁽³⁾ الحاكم: المسترك على الصحيحين، كتاب الجنائز، حديث (1391) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين، ولم يخرجاه. (1/532).

أما في حق النساء، فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

- فذهب الحنفية إلى: أن الرخصة ثابتة في حق الرجال والنساء. أنظر: السرخسي: المبسوط (10/24).

- وذهب المالكية إلى: أن الخطاب للرجال فلم يدخل فيه النساء فلا ينذر لهن على المختار لكن يجوز بشرط، وقال ابن عبد البر قيل كان النبي عاماً للرجال والنساء ثم نسخ بالإباحة العامة أيضاً لهما فقد زارت عائشة قبر أخيها عبد الرحمن وكانت فاطمة تزور قبر حمزة وقيل إنما نسخ للرجال دون النساء لأنه صلى الله عليه وسلم

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان يدلان على مشروعية زيارة القبور، فهي ترقق القلوب وتدمر الآية.

لعن زوارات القبور فالعمرمة مقيدة بذلك دون الإباحة لجواز تخصيصها بالرجال دونهن بدليل اللعن. الزرقاني: شرح موطأ الإمام مالك (101/3).

- وذهب الشافعية إلى: ندب زيارة القبور التي فيها المسلمون للرجال بالإجماع ولا تدخل النساء في ضمير الرجال على المختار. الشريبي: مغني المحتاج (1/365).

- وإنختلفت الرواية عن أحمد في زيارة النساء القبور فروي عنه كراهتها لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لعن الله زوارات القبور) الترمذى: الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهة زيارة القبور للنساء، حديث (1056) قال الترمذى: هذا حديث صحيح. (371/3). والرواية الثانية لا تكره. ابن قدامة: المغني .(570/2)

- للترجيح: يتبع من خلال الأدلة، صحة ما ذهب إليه الإمام ابن المبارك، والحنفية، وابن عبد البر من المالكية، والرواية الثانية عند الإمام أحمد، من القول بجواز زيارة القبور للرجال والنساء، لأن المنع نسخ بالإباحة العامة، وهو الذي أرجحه، والله تعالى أعلم.

الفصل الثاني

أحكام الصيام

و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في يوم الشك، و ثبوت هلال رمضان.

المبحث الثاني: أحكام تتعلق بالصيام.

المبحث الثالث: في المندوبات والمستحبات.

المبحث الأول

في يوم الشك وثبوت هلال رمضان

وفيه مطابقان:

المطلب الأول: صيام يوم الشك.

المطلب الثاني: ثبوت هلال رمضان.

المبحث الأول

في يوم الشك وثبوت هلال رمضان

المطلب الأول: صيام يوم الشك.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى كراهة صيام يوم الشك.⁽¹⁾

الأدلة: من السنة.

1- ماروي عن صلة بن زفر⁽²⁾ - رضي الله عنه - قال: (كنا ثم عمار بن ياسر، فأتي بشاة مصلية،

فقال: كلوا فتحى بعض القوم فقال: إني صائم، فقال عمار: من صام اليوم الذي يشك

فيه الناس، فقد عصى أبا القاسم - رضي الله عنه.⁽³⁾

2- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تقدموا رمضان بصوم يوم

أو يومٍ نـ إـ رـ جـ لـ كـ اـ نـ يـ صـ وـ مـ ، فـ لـ يـ صـ مـ).⁽⁴⁾

- وجه الدلالة: الحديثان يدلان على عدم مشروعية صوم يوم الشك، إلا من كان معتمداً أن

يصوم تلك الأيام من الشهر، كصوم الإثنين، أو الخميس إذا صادف يوم الشك.

⁽¹⁾ الترمذى: الجامع الصحيح (70/3).

وهو قول الجمهور. أظر: السرخسى: المبسوط (3/63). والمغربى: مواهب الجليل (2/394). والشريبى:

الإقناع (1/239). والبهوتى: كشاف القناع (2/341). وابن ضويان: منار السبيل (1/298).

⁽²⁾ صلة هو: ابن زفر العبسي الكوفي تابعى كبير ثقة فاضل، مخرج له في الكتب كلها، يروى عن علي وابن مسعود وعمار، حدث عنه شتير بن شكل وأبو إسحاق وأبيو السختياني وما أظنه شافعى، لأنه يقال: توفي في زمن مصعب وولايته على العراق. الذهبي: سير أعلام النبلاء (4/517).

⁽³⁾ الترمذى: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهة صوم يوم الشك، حديث (686)، قال أبو عيسى: حديث عمار حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثورى ومالك بن أنس والشافعى وأحمد وإسحاق. (3/70).

⁽⁴⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، حديث (1082) (2/762).

المطلب الثاني: ثبوت هلال رمضان.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى ثبوت هلال رمضان بشاهد واحد.⁽¹⁾

وأستدل على ذلك بالسنة:

- ما روي عن ابن عباس -^{رضي الله عنه} - قال: (جاء أعرابي إلى النبي -^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - فقال: إني رأيت

الهلال - يعني هلال رمضان - فقال: أشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أشهد أن

محمد رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً)⁽²⁾

- وجه الدلالة: يدل الحديث على ثبوت هلال رمضان بشاهد مسلم.

⁽¹⁾ النووي: المجموع (292/6). وابن قدامة: المغني (157/3).

وهو قول الإمام أحمد ورواية عن الشافعي. انظر: الشربيني: مغني المحتاج (1/420). وابن قدامة: المغني (157/3).

⁽²⁾ الترمذى: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، حديث (691) قال أبو عبيدة: حديث ابن عباس فيه اختلاف (74/3).

- وذهب الحنفية إلى: أنه إذا كان بالسماء علة، قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال، رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً، لأنه أمر ديني، فأشبهه رواية الأخبار، ولهذا لا يختص بلحظة الشهادة، وتشترط العدالة، وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنها لا تقبل، لأنها شهادة من وجهه، وقد صح أن النبي عليه الصلاة والسلام قبل شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان. ثم إذا قبل الإمام شهادة الواحد وصاموا ثلاثة يوماً لا يفطرون فيما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله ل الاحتياط، وأن الفطر لا يثبت بشهادة الواحد، وإذا لم تكن بالسماء علة، لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم، لأن التفرد بالرؤيا في مثل هذه الحالة يوهم الغلط، فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعاً كثيراً، بخلاف ما إذا كان بالسماء علة، لأنه قد ينشق الغيم عن موضع القمر، فيتحقق للبعض الانتظار، ثم قيل في حد الكثير أهل المحلة، وعن أبي يوسف رحمه الله: خمسون رجلاً اعتباراً بالقسامة. انظر: المرغيناني: الهدایة شرح البداية (121/1).

- وذهب المالكية إلى أنه لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وإن كان عدلاً، أما شهادة رجلين فهي جائزة. مالك: المدونة الكبرى (174/1).

- وذهب الشافعية إلى أنه يشترط في ثبوت رؤيته عدلان، وإنما رجع إلى اثنين بالقياس لما لم يثبت عده في المسألة سنة فإنه تمسك للواحد بأثر عن علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد بروئيته عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر فيه، والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم. الشربيني: مغني المحتاج (421/1).

- الترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء، يتبع صحة ما ذهب إليه الإمام عبد الله بن المبارك ومن وافقه، من القول بثبوت هلال رمضان بشهادة واحد، لأن شهادته إخبار ويلزم الجميع الصوم. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

أحكام تتعلق بالصيام

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الكحل أثناء الصيام.

المطلب الثاني: في الجماع دون الفرج.

المطلب الثالث: في الحجامة.

المطلب الرابع: إذا كرر النظر فأنزل.

المطلب الخامس: الأكل والشرب متعمداً.

المبحث الثاني

أحكام تتعلق بالصيام

المطلب الأول: الكحل أثناء الصيام.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى كراهة الكحل للصائم.⁽¹⁾

استدل على ذلك بالسنة:

1 - ما روي عن عبد بن هوذة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أنه أمر بالأشد المروح ثم النوم، وقال ليتقه الصائم).⁽²⁾

⁽¹⁾ للصنعاني: سبل السلام (160/2). والترمذى: الجامع الصحيح (105/3).

وقد انفرد الإمام عبد الله بن المبارك في هذه المسألة.

⁽²⁾ أبو داود: سنن، كتاب الصوم، باب في الكحل ثم النوم للصائم، حديث (2377)، قال أبو داود: قال لي يحيى ابن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل. (310/2).

- وذهب الحنفية والشافعية إلى: أن الاتكحال لا يضر الصائم، ولا يكره، وإن وجد طعمه في حلقه، ثم ما وجد من الطعام في حلقه أثر الكحل لا عينه، فمن ذاق شيئاً من الأدويةمرة يجد طعمه في حلقه، فهو قياس الغبار والدخان، وإن وصل عين الكحل إلى باطنها، فذلك من قبل المسالك، إذ ليس من العين إلى الحلق مسلك، فهو نظير الصائم يشرع في الماء فيجد برودة الماء في كبدة، وليس عليه قضاء ولا كفارة. أنظر: السرخسي: المبسوط (67/3). والشيباني: المبسوط (202/2). والغنماني: اللباب في شرح الكتاب (1/165). والنwoي: المجموع (387/6).

واستدلوا بحديث أبي رافع رضي الله عنه: (نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ونزلت معه، فدعاني بكحل إثمد فاكتحل في رمضان، وهو صائم ممسك)، ابن خزيمة: الصحيح، كتاب الصيام، باب الرخصة في اتكحال الصائم، حديث (2008) (248/3).

- وبما روي عن أنس رضي الله عنه: (أنه كان يكتحل وهو صائم) أبو داود: سنن، كتاب الصوم، باب في الكحل ثم النوم للصائم، حديث (2378) (310/2). قال ابن حجر: موقف، وإسناده حسن. الدرایة في تخریج أحادیث الهدایة (1/281). ولأن العين ليس بمنفذ، فلم يبطل الصوم بما يصل إليها. وبما روي عن أنس بن مالك قال: (جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: اشتكت عيني فأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم.) الترمذى: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب ما جاء في الكحل للصائم، حديث (726)، قال أبو عيسى: حديث أنس حديث ليس بإسناده بالقوي، ولا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء. (105/3).

وجه الدلالة: يدل الحديث على الأمر بتجنب الكحل أثناء الصوم.

- وذهب المالكية والحنابلة إلى: أنه لا يكره، أما إن كان يصل إلى حلقه فلا يفعل، فإن وصل إلى حلقه فعليه التضياء. مالك: المدونة الكبرى (177/1). وأبي قدامة: المغني (106/3). واستدل المالكية بحديث أنس السابق الذي رواه الترمذى.

- الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلى بهم، تبين أن جميع الأدلة ضعيفة، كما قال الترمذى: لا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء، لذلك فإبني أرجح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، من باب الحريمة والحرنر، ولأن ما ذهبا إليه هو الرأي الوسط، وهو أنه لا يكره الكحل للصائم، أما إن كان يصل إلى حلقه فلا يفعل، فإن وصل إلى حلقه فعليه القضاء. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: في الجماع دون الفرج.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن الجماع دون الفرج، إذا افترن به الإنزال، ففيه

(الكافرة).⁽¹⁾

الدليل:

من القياس:

- أنه أفتر بجماع، فأوجب الكفارة، كالجماع في الفرج.⁽²⁾

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغني (121/3).

وهو قول الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد. انظر: مالك: المدونة الكبرى (1/176). وابن قدامة: المغني (3/121).

⁽²⁾ المرجع السابق.

وذهب الحنفية إلى: أنه من جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه القضاء لوجود الجماع معنى، ولا كفارة عليه لأنعدامه صورة، وليس في إفساد رمضان كفارة لأن الإفطار في رمضان أبلغ في الجنابة فلا يلحق به غيره. انظر: ابن نجيم: البحر الرائق (2/299). والمرغيناني: الهدایة شرح البداية (1/125).

- وذهب الشافعية إلى: أنه لا كفارة فيها، سواء فسد صومه بالإنزال أم لا، واستدلوا بأنه لم يجامع في الفرج فأشبها الردة فإنها تبطل الصوم ولا كفارة. انظر: النووي: المجموع (6/378).

والرواية الثانية عند الحنابلة: أنه لا كفارة فيه، لأنه فطر بغير جماع قائم، فأشبها قبلة، وأن الأصل عدم وجوب الكفارة، ولا نص في وجوبها ولا إجماع ولا قياس، ولا يصح القياس على الجماع في الفرج، لأنه أبلغ بدليل أنه يوجبه إنزال، ويجب به الحد إذا كان محرماً، ويتعلق به اثنا عشر حكماً، وأن العلة في الأصل الجماع بدون الإنزال، والجماع موجب فلم يصح اعتباره به. ابن قدامة: المغني (3/121).

للترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلةهم، يتبيّن لي صحة ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة، من عدم وجوب الكفارة، لعدم وجود الجماع حقيقة، ولأن الكفارة إنما وجبت بالنص على الجماع، أما الجماع دون الفرج فلا يقاس عليه، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: في الحجامة.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى عدم جواز الحجامة للصائم، فإن احتجم فعله القضاء.⁽¹⁾

الأدلة: من السنة:

1- ما روي عن رافع بن خديج عن النبي - ﷺ - قال: (أفطر الحاجم والمحجوم).⁽²⁾

وجه الدلالة من الحديث: الحديث يدل على النهي عن الحجامة للصائم، والنهي يفيد التحريم، فإن احتجم فعله القضاء.

⁽¹⁾ الزرقاني: شرح موطأ الإمام مالك (236/2).

وهو قول الإمام أحمد. أنظر: ابن قدامة: المغني (3/103). وابن ضويان: منار السبيل (1/289).

⁽²⁾ الترمذى: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب كراهة الحجامة للصائم، حديث (774)، قال أبو عيسى: وحديث رافع بن خديج حسن صحيح. وقال: وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم الحجامة للصائم، حتى إن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - احتجم بالليل، منهم: أبو موسى الأشعري، وابن عمر. (3/144).

- وذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه لا تكره الحجامة للصائم، وقال مالك: إنما كره الحجامة للصائم لوضع التغريب، ولو احتجم رجل مسلم لم يكن عليه شيء. أنظر: الكاساني: بدائع الصنائع (2/107). ومالك: المدونة الكبرى (1/178). وابن جزي: القوانين الفقهية (81). والنوري: المجموع (6/389).

- قال الشافعى: ولو ترك كان أحب إلى أنظر: الشافعى: الأم (2/119).

- واستلوا بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم) البخاري: شرح فتح الباري، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم، حديث (1938) (4/217). ولو كان الاحتجام يفترط لما فطه.

وعن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخري قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (ثلاث لا يفترن الصائم الاحتلام والقيء والحجامة) ابن خزيمة: الصحيح، كتاب الصيام، باب ذكر البيان ان الحجامة تقطر الحاجم والمحجوم جميعا، حديث (3/1978). والترمذى: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصائم ينزعه القيء، حديث (3/235). قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد الخري محفوظ. (3/97).

- وأما ما روى من الحديث فقد قيل أنه كان ذلك في الابتداء ثم رخص بعد ذلك، والثاني أنه ليس في الحديث إثبات الفطر بالحجامة فيحتمل أنه كان منها ما يوجب النظر وهو ذهاب ثواب الصوم، وأن الحجامة ليست إلا إخراج شيء من الدم والفتر ما يدخل والوضوء مما يخرج.

- الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يتبين لي صحة ورجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من القول بأنه لا تكره الحجامة للصائم. والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: إذا كرر النظر فأنزل.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن من كرر النظر فأنزل، عليه القضاء والكفارة.⁽¹⁾

الأدلة:

من القياس:

أنه إنزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه، فأفسد الصوم كالإنزال باللمس.⁽²⁾

⁽¹⁾ النووي: المجموع (6/378).

وهو قول الإمامين: مالك وأحمد. أنظر: مالك: المدونة الكبرى (178/1). وابن قدامة: المغني (3/113).

⁽²⁾ ابن قدامة: المغني (3/113).

وذهب الحنفية والشافعية: إلى أنه لا يوجب الكفاره، لأنه لم يوجد الجماع لا صورة ولا معنى لعدم الاستمتاع بالنساء فأشبه الاحتلام بخلاف المباشرة. أنظر: الكاساني: البائع (2/91). والنوي: المجموع (6/349).

- وذهب أحمد في رواية عنه إلى: أنه عليه القضاء بلا كفاره، لأنه إنزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز منه فأفسد الصوم كالإنزال باللمس. ابن قدامة: المغني (3/113-114).

- الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء، يتبين لي أن ما ذهب إليه الجمهور من القول بأنه لا يوجب الكفاره، هو الصواب، لأنه لم يوجد الجماع لا صورة ولا معنى لعدم الاستمتاع بالنساء حقيقة. والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: الأكل والشرب متعمداً.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن من أفتر متعمداً، من أكل وشرب، فعليه القضاء

والكفارية، كالجماع.⁽¹⁾

واستدل على ذلك بالسنة:

- ما روي عن أبي هريرة - رضي عنه - قال: (أتاه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تستطيع أن تعتق رقبة، قال: لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم سنتين مسكيناً؟ قال: لا، قال: اجلس والحاصل فأنت النبي - عليه السلام - بعرق فيه تمر والعرق المكتل الضخم، قال: تصدق به، فقال: ما بين لابتيها أحد أفقر منا، قال: ففضحك النبي - عليه السلام - حتى بدت انبابه، قال فخذه فأطعمه أهلك).⁽²⁾

⁽¹⁾ الترمذى: الجامع الصحيح (102/3).

وهو قول الحنفية والمالكية. انظر: السرخسى: المبسوط (73/3). وابن رشد: بداية المجتهد (302/1).

⁽²⁾ الترمذى: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب ما جاء في كفاررة الفطر في رمضان، حديث (724)، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث ثم أهل العلم في من أفتر في رمضان متعمداً من جماع، وأما من أفتر متعمداً من أكل وشرب، فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم عليه للقضاء والكفارية وشبهوا الأكل والشرب بالجماع، وهو قول سفيان الثورى وإسحاق. (102/3).

وذهب الشافعية والحنابلة إلى: أن من أفتر في رمضان بغير الجماع بغير عذر، بأن أكل أو شرب أثم، ووجب عليه القضاء وإمساك بقية النهار، لأن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر، فلأن يجب مع عدم العذر أولى، ولا يلزم الكفاررة العظمى، وهي عتق رقبة، لأن الأصل عدم الكفاررة إلا فيما ورد به للشرع، وقد ورد الشرع بواجب الكفاررة في الجماع، وما سواه ليس في معناه، لأن الجماع أغلى، وهل تلزمه للፊدة؟ وهي مد من الطعام؟ فيه طريقان: أصحهما وبه قطع العراقيون: لا يلزم، والثاني حكاية الخراسانيون: فيه وجهان أصحهما عند جمهورهم: لا يلزم، والثاني: يلزم، لأنها لزمت المرضع والحامل وما معذرتان.

- وإن بلغ ذلك السلطان عزره، لأنه محرم ليس فيه حد ولا كفاررة، فثبت فيه التعزير كال مباشرة فيما دون الفرج من الأجنبية. النووي: المجموع (6/360). وابن قدامة: المغني (103 - 115).

- وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب القضاء والكفارة، على من أفسد صومه بالجماع، وكذلك من أفسد صومه بالأكل أو الشرب متعمداً، أنه يجب عليه القضاء والكفارة.

- الترجيح: بعد عرض آقوال الفقهاء وأدلتهم، يتبين لي أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، يؤدي إلى تهليون بعض الناس، من ضعاف النفوس، في فريضة الصيام، فعندما تلزم هؤلاء بالكفارة عن الإفطار بغير عذر، فإنهم لا يقدمون على هذا الفعل؛ فيترجح لدينا ما ذهب إليه الإمام عبد الله بن المبارك ومن وافقه، من القول بأن من أفتر متعمداً، من أكل وشرب، فعليه القضاء والكفارة. والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

في المندوبات والمستحبات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قيام شهر رمضان.

المطلب الثاني: صيام ست من شوال.

المطلب الثالث: فimin أطاق الصوم في السفر.

المبحث الثالث

في المندوبات والمستحبات

المطلب الأول: قيام شهر رمضان.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن قيام رمضان عشرين ركعة، واستحب كونها مع

(¹) الإمام.

الأدلة:

من السنة:

1- استدلوا بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : (كان النبي ﷺ يصلى في شهر رمضان جماعة بعشرين ركعة والتواتر). (²)

- وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على أن القيام بعشرين ركعة سنة عن النبي - ﷺ - وفعلها بعض الخلفاء من بعده.

2- وما روي عن أبي ذر - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - : (... إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف، حسب له قيام ليلة ...) (³)

3- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (خرج رسول الله ﷺ فإذا أنس في رمضان يصلون في

(¹) الترمذى: الجامع الصحيح (3/169). وهو قول الحنفية، والحنابلة، والصحيح من مذهب الشافعية. أنظر: السرخسى: المبسوط (2/144). والشريبى: الإقناع (1/117). وابن قدامة: المغنى (2/167-168).

(²) البىهقى: السنن الكبرى، باب ما روى في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، حديث (4391) (2/496). وقال: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسى الكوفى وهو ضعيف

(³) أبو داود: سنن، كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب شهر رمضان بباب في قيام شهر رمضان، ج حديث (50/2). قال الزيلعى: الحديث ضعيف وإن كان ابن حبان رواه في صحيحه. نصب الرأبة (1375) (2/155).

ناحية المسجد فقال: ما هؤلاء فقيل هؤلاء أناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلى وهم يصلون بصلاته فقال النبي ﷺ (أصابوا ونعم ما صنعوا)⁽¹⁾ وجه الدلالة من الحديثين: يدل الحديثان على استحسان وتفضيل القيام مع الإمام، وأن من قام مع الإمام حسب له قيام ليلة.

⁽¹⁾ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من زعم أنها بالجماعة أفضل...، حديث (4388) (495/2). وأبو داود: سنن، كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، باب تفريع أبواب شهر...، حديث (1377) قال أبو داود ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف. (50/2).

وذهب المالكية: إلى أن قيام رمضان تسعه وثلاثون ركعة بالوتر، ست وثلاثون ووتر ثلاث، وأدواها في البيت منفرداً أفضل. ابن عبد البر: التمهيد (113/8، 116). وفي رواية أخرى عن الإمام مالك: إحدى عشرة ركعة، وهو اختيار عمر بن الخطاب. أنظر: ابن عبد البر: التمهيد (114/8)، والزرقاني: شرح موطأ الإمام مالك (341/1). واستدل على ذلك بما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: (أنه سأله عائشة كيف كانت صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في رمضان؟ قالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلى أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى ثلاثة فقلت عائشة: فقلت يا رسول الله أت تمام قبل أن توتر؟ فقل يا عائشة: إن عيني ت تمام ولا ينام قلبي) البخاري: شرح فتح الباري، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، حديث (310/4) (2013). ومسلم: الصحيح كتاب الصلاة، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي...، حديث (738) (509/1).

- أما إستحباب أداء قيام رمضان في جماعة فقد وافقه الحنابلة في ذلك، فذهبوا إلى أن الجماعة أفضل في صلاة التراويح من الإنفراد لجماع الصحابة وإجماع أهل الأمصار على ذلك. ابن قدامة: المغني (2/168).

- وذهب الحنفية إلى كراهة أدائها في جماعة. أنظر: السرخسي: المبسوط (144/2).

- وذهب المالكية والشافعية إلى أن أداؤها منفرداً أفضل، واحتجوا بحديث زيد بن ثابت: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قيام رمضان: (... فصلوا إليها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) البخاري: شرح فتح الباري، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، ج حديث (731) (264/2). قال الشافعى: ولا سيمما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجده على ما كان في ذلك كله من الفضل. ابن عبد البر: التمهيد (116/8).

- للترجح: بعد استعراض مذاهب العلماء، وعرض أدلة، يتبين لي صحة ما ذهب إليه الإمام مالك، والمروي عن عمر، وهو إحدى عشرة ركعة، لأنه الثابت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بالسند الصحيح، وفعله عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، لما روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، فهذا الحديث الصحيح نص صحيح في أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره، على إحدى عشرة ركعة، وهو ما نرجحه. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: صيام ستة من شوال

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى استحباب صيام ستة أيام من شوال، واختار أن تكون

ستة أيام في أول الشهر، وإن صام ستة أيام متفرقات فهو جائز.⁽¹⁾

الأدلة:

من السنة:

1- ما روي عن أبي أبوب -^{رضي الله عنه}- قال: قال النبي -^{صلوات الله عليه}- (من صام رمضان، ثم أتبعه ستة

من شوال، كان كصيام الدهر).⁽²⁾

- وجه الدلالة من الحديث: الحديث يدل على الحث على صيام ستة أيام من شهر شوال،

فإن صيام رمضان، ومعه ستة من شوال، فذلك صيام الدهر.

⁽¹⁾ ابن مفلح: الفروع (3/107). والترمذى: الجامع الصحيح (3/132).

وهو قول الشافعية والحنابلة، وهو عند الشافعية سنة مؤكدة. أظر: الدمياطى: إعانة الطالبين (2/268). وابن ضويان: مثار السبيل (1/296).

⁽²⁾ مسلم: الصحيح: كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال أتباعاً لرمضان، حديث (1164) (2/822) واللفظ له. والترمذى: الجامع الصحيح، كتاب الصوم، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، حديث (759)، قال أبو عيسى: حديث أبي أبوب حدث حسن صحيح، وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال بهذا الحديث؛ قال ابن المبارك: هو حسن، هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر (3/132).

- وذهب الحنفية والمالكية إلى: كراهة أن يتبعوا رمضان صوماً، خوفاً أن يلحق ذلك بالفرضية. وقال الإمام مالك: إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه الإجتهاد بصومها، ولم يبلغه ذلك عن أحد من السلف، الذين لم يدركهم، كالصحابة وكبار التابعين، وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويختلفون بدعته، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوه يعملون ذلك، وأما الرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها، قال مطرف: فإنما كره صيامها لذلك، فأما من صامها رغبة لما جاء فيها، فلا كراهة.

- واستدلوا بحديث مسلم الذي رواه أبو أبوب، الذي استدل به الفريق الأول. قال عياض: لأن الحسنة بعشر والسنة تمام السنة. أظر: الكاساني: بداع الصنائع (2/78). والزرقاني: شرح موطأ الإمام مالك (2/270-271) والمغربي: مواهب الجليل (2/414).

المطلب الثالث: فيمن أطاق الصوم في السفر.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن من أطاق الصوم في السفر، بلا ضرر، فإن صومه

أفضل.⁽¹⁾

الأدلة: من الكتاب والسنّة:

أولاً: من الكتاب:

- قوله تعالى: «فَمَنْ شِئْتُمْ مِنْكُمُ الظَّهَرَ فَلَا يُنْهَى»⁽²⁾.

وجه الدلالة: تدل الآية على وجوب الصوم على القادر في شهر رمضان.

ثانياً: من السنّة:

1- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رسول الله - ﷺ - خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد⁽³⁾، ثم أفتر، وكان صاحبة رسول الله - ﷺ - يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره).⁽⁴⁾

2- وما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: (سافرنا مع رسول الله - ﷺ - إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلًا، فقال رسول الله - ﷺ : إنكم قد دنوتם من عدوكم، والفتر أقوى لكم، فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفتر، ثم نزلنا منزلًا آخر، فقال إنكم مصبو

⁽¹⁾ النووي: المجموع (6/266).

وهو قول الأئمة: أبي حنيفة ومالك والشافعي. انظر: السرخسي: المبسوط (3/92). ومالك: المدونة الكبرى (1/180). والشيرازي: المذهب (1/248).

⁽²⁾ سورة البقرة، ج آية (185).

⁽³⁾ الكَدِيدُ: ما غلظَ من الأرض. وقال أبو عبيد: الكَدِيدُ من الأرض التي نَكَدَ الماشيَ فيها. ابن منظور: لسان العرب (3/377).

⁽⁴⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفتر...، حديث (1113) (2/784).

عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا، وكانت عزمه فأفطربنا، ثم قال: لقد رأينا نصوم مع رسول

الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك في السفر⁽¹⁾

- وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (سأل حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن الصيام في السفر، فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر).⁽²⁾

وجه الدلالة: يدل كلاً الحديثين على التخيير بين الفطر والصوم، وعلى استحباب الصوم للمستطيع.

(1) مسلم: الصحيح، كتاب الصيام، باب أجر المفتر في السفر إذا تولى العمل، حديث (1120) (789/2).

(2) المرجع السابق، باب التخيير في الصوم والفتر في السفر، حديث (1121).

- وذهب الحنابلة إلى: أن المسافر يباح له الفطر، فإن صام كره له ذلك وأجزاؤه. المغني (99/3).
- واستدلوا على جواز الفطر للمسافر بالنص والإجماع: أولاً: قوله تعالى: {فمن كان منكم مريضاً أو على سفر، فعدة من أيام آخر} البقرة: ج من آية (184). ثانياً: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في سفر فرأى زحاماً ورجلًا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ فقلوا: صائم، فقال: ليس من البر الصوم في السفر) البخاري: شرح فتح الباري، كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه...، حديث (1946/4). ولأنه عليه السلام أفتر في السفر، فلما بلغه أن قوماً صاموا قال، أولئك هم العصاة.

- وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (صائم رمضان في السفر، كالمفطر في الحضر). ابن ماجه: السنن، كتاب الصيام، باب ما جاء في الإقطار في السفر، حديث (1666) وقال: قال أبو إسحاق هذا الحديث ليس بشيء. (532/1).

- للترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء وأقوالهم، يتبيّن لي رجحان ما ذهب إليه الإمام عبدالله بن المبارك، وجمهور الفقهاء، من القول بأن من أطاق الصوم في السفر، بلا ضرر، فإن صومه أفضل. أما القول بكرامة الصوم في السفر، فإن عامة أهل العلم على خلاف هذا القول قال ابن عبد البر: هذا قول يروى عن عبد الرحمن ابن عوف هجره الفقهاء كلهم، وهو قول شاذ والسنّة ترده. ابن عبد البر: التمهيد: (49/22). والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث

أحكام الزكاة

و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: زكاة الثمار والزروع.

المبحث الثاني: زكاة الحلي.

المبحث الثالث: زكاة مال اليتيم ومن عليه دين.

المبحث الرابع: صدقة الفطر.

المبحث الأول

زكاة الثمار والزروع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في زكاة الزرع.

المطلب الثاني: ماتجب فيه الزكاة من أنواع الزرع.

المطلب الثالث: زكاة الزروع في الأرض المستأجرة.

المطلب الرابع: في إجتماع العشر والخارج.

المبحث الأول

زكاة الشمار والزروع

المطلب الأول: في زكاة الزرع.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن الزكاة تجب في الزروع، إذا بلغت خمسة أوسق.⁽¹⁾

الأدلة:

من الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب:

1- قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الظِّلِّينَ أَمْنَوْا أَنْفَقُوا مِنْ طَيْبَاتِهِ مَا حَسِّنُتُهُ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾**⁽²⁾.

وجه الدلالة: أن الزكاة تسمى نفقة، بدليل قوله تعالى: **﴿وَالظِّلِّينَ يَثْنِيُونَ الطَّهِيرَةَ وَالْفِحْشَةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾**⁽³⁾

⁽¹⁾ محمد بن نصر المروزي: اختلاف العلماء (117). ابن عبد البر: التمهيد (167/24).

الوسق لغة: الوسق مصدر وسق الشيء أي جمعه وحمله وبابه وعد ومنه قوله تعالى (والليل وما وسق)، فإذا جلل الليل الجبال والأشجار والبحار والأرض فاجتمعت له فقد وسقها. الوسق و الوسق: مكينة معلومة، وقيل: هو حمل بعيد وهو ستون صاعاً بصاع النبي، وهو خمسة أرطال وثلث. الرازبي: مختار الصحاح (721/1) وأبن منظور: لسان العرب (10/378). وشرعاع: الوسق: حمل بعيد، وهو ستون صاعاً، الخمسة الأوسق تلثمانة صاع، والصاع أربعة أمداد وإذا ضربت أربعة الأمداد في تلثمانة الصاع صارت الجملة ألفاً ومائتي مد وهو ألف وستمائة رطل بالبغدادي، وضبطت بالكيل المصري ستة أرداد وربع أردب. الديماطي: إعانة الطالبين (160/2). الشيرازي: المهدب (214/1). الغزالى: الوسيط (2/459).

- وقد وافقه في زكاة الزروع إذا بلغت خمسة أوسق، أئمة المذاهب الأربع. انظر: السرخسي، المبسוט (3/3) وأبو الحسن المالكي: كفاية الطالب (1/596). ومالك: المدونة الكبرى (1/283 وما بعدها). والشيرازي: المهدب (1/217). وأبن قدامة: المغني (2/695).

⁽²⁾ سورة البقرة: ج الآية (267).

⁽³⁾ سورة التوبه: ج الآية (34).

2- قوله تعالى: **«وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»**⁽¹⁾

قال ابن عباس- رضي الله عنه -: العشر ونصف العشر. وقال مرة أخرى حفظه: الزكاة المفروضة يوم

يكال أو يعلم كيله.⁽²⁾

ثانياً: من السنة:

1- ما روي عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: (ليس في حب ولا تمر

صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق

صدقة).⁽³⁾

وجه الدلالة: هذا يدل على وجوب الزكاة في الحب والتمر وانفاقها عن غيرهما.⁽⁴⁾

2- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة،

وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة).⁽⁵⁾

3- عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه: عن النبي - ﷺ - قال: (فيما سقت السماء

والعيون، أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر).⁽⁶⁾

وجه الدلالة من الحديثين: الحديثان يدلان على وجوب الزكاة في الزروع، إذا بلغت خمسة

أوسق.

(1) سورة الأنعام: من الآية 141.

(2) ابن عبد البر: التمهيد (20/154).

(3) مسلم: الصحيح، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر أو نصف العشر، حديث (979) (2/674).

(4) ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (1/300).

(5) البخاري: شرح فتح الباري، كتاب الزكاة، باب ما أدى زكاته فليس بكنز...، حديث (1405) (3/333).

ومسلم: المرجع السابق.

(6) البخاري: المرجع السابق، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء...، حديث (1483) (3/425).

المطلب الثاني: ما تجب فيه الزكاة من أنواع الزروع.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن الزكاة لا تجب إلا في الحنطة والشعير والتمر

والزبيب.⁽¹⁾

الأدلة: من السنة:

1- ما روي عن موسى بن طلحة⁽²⁾ قال: (عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي - ﷺ -) أنه

إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر).⁽³⁾

2- وعن أبي موسى ومعاذ بن جبل: (حين بعثهما رسول الله - ﷺ - إلى اليمن يعلمان

للناس أمر دينهم لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر).⁽⁴⁾

⁽¹⁾ ابن رشد: بداية المجتهد (1/253). وابن قدامة: المغني (691/2).

وهو قول الإمام أحمد في رواية عنه. أنظر: ابن قدامة: المغني (691/2).

⁽²⁾ موسى بن طلحة: ابن عبيد الله الإمام القدوة أبو عيسى القرشي التميمي نزيل الكوفة، روى عن أبيه وعن عثمان وعلي وأبي ذر وأبي أيوب وعاشرة وأبي هريرة وغيرهم، حدث عنه ولده عمران وحفيده سليمان ابن عيسى وأولاد إخوته معاوية وموسى ابن إسحاق بن طلحة وطلحة وإسحاق ابنها يحيى بن طلحة وغيرهم. مات موسى في آخر سنة ثلث ومائة. أنظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء (4/364-366).

⁽³⁾ للحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة، حديث (1457)، وقال: هذا حديث قد احتاج بجميع رواته ولم يخرجاه، وموسى بن طلحة تابعي كبير لم يذكر له أنه يدرك أيام معاذ رضي الله عنه. (1/558).

⁽⁴⁾ المرجع السابق حديث (1459) وإسناده صحيح.

- وذهب الحففيّة: إلى أن كل ما يستنبت في الجنان ويقصد به استغلال الأرضي فيه العشر الحبوب والبقول والرطاب والرياحين والوسمة والزعفران والورد والورس في ذلك سواء، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد روى أنه حين كان واليا بالبصرة أخذ العشر من البقول من كل عشر دستجات دستجة، وأخذ فيه أبو حنيفة بالحديث العام ما سقت السماء فيه العشر وما أخرجت الأرض فيه العشر وكان يقول: العشر مؤنة الأرض النامية كالخراج، فكما أن هذا كله يعد من نماء الأرض في وجوب الخراج، فكذلك في وجوب العشر والمستثنى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خمسة أشياء السعف فإنه من أغصان الأشجار وليس في الشجر شيء والذين فإنه ساق للحب كالشجر للثمار والحسبيش فإنه ينقى من الأرض ولا يقصد به استغلال الأرضي والطرفاء والقصب فإنه لا يقصد استغلال الأرضي بهما عادة والمراد القصب الفارسي، فاما قصب السكر فيه العشر وكذلك على قولهما إذا كان يتخذ منه السكر، وكذلك في قصب التريرية العشر . السرخسي: المبسوط (2/3).

وجه الدلالة من الحديثين: يدل كلاً الحديثين على وجوب الزكاة في هذه الأصناف الأربع
الشعير والحنطة والزبيب والتمر.

- وذهب المالكية والشافعية: إلى أن الزكاة في جميع المدخل المقتات من النبات. أظر: ابن رشد: بداية المجتهد (253/1). والشيرازي: المذهب (217/1). والنwoyi: المجموع (468/5). واستنعوا بأدلة المسألة السابقة.
- وذهب الحنابلة: إلى أن الزكاة تجب في كل ما يخرج من الأرض، ما عدا الفواكه والخضر، مما يبص ويبقى، مما يكال ويبلغ خمسة أوسق. أظر: ابن قدامة: الكافي (301/1). وابن قدامة: المغني (690/2).
- وأستنعوا بما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (ليس في الخضراء صدقة، ولا في العرايا صدقة،...). الدارقطني: سنن، كتاب الزكاة، باب ليس في الخضراء صدقة، ج حديث (1) (94/2). قال ابن حجر: فيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف جداً. تلخيص الحبير (165/2)
- الترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء، وأدلتهم، فإنني أرجح ما ذهب إليه المالكية والشافعية، بأن الزكاة في جميع المدخل المقتات من النبات، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: زكاة الزروع في الأرض المستأجرة.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن زكاة الزرع في الأرض المستأجرة على صاحب

الزرع.⁽¹⁾

الأدلة:

- أنه واجب في الزرع، فكان على مالكه كزكاة القيمة فيما إذا أעده للتجارة وكعشر زرעה

في ملكه، ولو استعار أرضا فزرعها فالزكاة على صاحب الزرع، لأنه مالكه.⁽²⁾

⁽¹⁾ ابن رشد: بداية المجتهد (1/247). وابن قدامة: المغني (2/728).

وهو قول الأئمة: مالك والشافعي وأحمد. أنظر: ابن رشد: بداية المجتهد (1/247). والدمياطي: إعانة الطالبين (2/163). وابن قدامة: المغني (2/728). لأنه واجب في الزرع فكان على مالكه، مثل زكاة القيمة فيما إذا أعده للتجارة، وكعشر زرעה في ملكه، ولا يصح قولهم: إنه من مؤونة الأرض، لأنه لو كان من مؤونتها لوجب فيها وإن لم تزرع كالخارج، ولوجب على الذمي كالخارج وتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع، ولوجب صرفه إلى مصارف الفيء دون مصرف الزكاة، ولو استعار أرضا فزرعها فالزكاة على صاحب الزرع، لأنه مالكه. ابن قدامة: المغني (2/728).

⁽²⁾ ابن قدامة: المغني (2/728).

- وذهب الإمام أبي حنيفة: إلى أنه على مالك الأرض، لأنه من مؤونتها فأشبها الخارج، لأن الزرع في المعنى حاصل للمؤاجر لحصول الأجر له، فلو هلك الخارج قبل الحصاد لا يجب العشر على الأجر، وإن هلك بعد الحصاد لا يسقط العشر عن المؤاجر. السمرقندى: تحفة الفقهاء (1/323).

المناقشة:

مناقشة دليل الإمام أبي حنيفة: لا يصح قوله: إنه من مؤونة الأرض، لأنه لو كان من مؤونتها لوجب فيها وإن لم تزرع كالخارج، ولوجب على الذمي كالخارج، وتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع، ولوجب صرفه إلى مصارف الفيء دون مصرف الزكاة. ابن قدامة: المغني (2/728).

- الترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء، وأللتهم، يتبيّن لي رجحان ما ذهب إليه ابن المبارك والمالكية والشافعية والحنابلة، بأن زكاة الزرع في الأرض المستأجرة على صاحب الزرع، والله تعالى أعلم

المطلب الرابع: في إجتماع العشر والخارج.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن العشر والخارج يجتمعان⁽¹⁾، ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر، فإنه يؤدي الخارج من غلته، وينظر في باقيها، فإن كان نصاباً، ففيه الزكاة، إذا كان لمسلم.⁽²⁾

الأدلة: من الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب:

- قوله تعالى: «وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ».⁽³⁾

وجه الدلالة: تدل الآية على وجوب الزكاة في الخارج من الأرض مما تجب فيه الزكاة.

ثانياً: من السنة:

(1) يعني ما فتح عنوة ووقف على المسلمين وضرب عليهم خراج معلوم، فإنه يؤدي الخارج من غلته وينظر في باقيها، فإن فيه الزكاة إذا كان لمسلم وإن لم يكن لمسلم فلا زكاة فيه فإن الزكاة لا تجب على غير المسلمين، وكذلك الحكم في كل أرض خارجية. ابن قدامة: المغني (726/2).

(2) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار (333/2). وابن قدامة: المغني (726/2). - وهو قول الأئمة: مالك والشافعي وأحمد. أنظر: ابن رشد: بداية المجتهد (1/248). والتوكى: المجموع (5/479). وابن قدامة: المغني (726/2).

قال ابن المبارك يقول الله تعالى: (ومما أخرجنا لكم من الأرض) ثم قال: "ترك القرآن لقول أبي حنيفة" ابن قدامة: المغني (727/2).

قال أحمد رحمه الله: ليس في أرض أهل الذمة صدقة، إنما قال الله تعالى: "صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" التوبة (103) فأي طهارة للمشركين، وقولهم إن سببها صحيحاً، فإن الخارج أجراً الأرض والعشر زكاة الزرع، ولا يتناقضيان، كما لو استأجر أرضاً فزرعها، ولو كان الخارج عقوبة لما وجب على مسلم كالجزية. ابن قدامة: المغني (727/2). - وجه قولهم أنهما حقان مختلفان ذاتاً ومحلاً وسبباً فلا ينافيان أما اختلافهما ذاتاً فلا شك فيه وأما محل فلأن الخارج يجب في الذمة والعشر يجب في الخارج وأما السبب فلأن سبب وجوب الخارج الأرض النامية وسبب وجوب العشر الخارج حتى لا يجب بدونه والخارج يجب بدون الخارج وإذا ثبت اختلافهما ذاتاً ومحلاً وسبباً فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر. الكاساني: البدائع (57/2).

(3) سورة البقرة: ح الآية (267).

- ما روي عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه: عن النبي - صلوات الله عليه - قال: (فيما سقت السماء

والعيون، أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر).⁽¹⁾

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب الزكاة في الزرع، العشر فيما سقته السماء، ونصف

ال العشر فيما سقي بالنضح

- ولأنهما حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل واحد منهما على المسلم، فجاز

اجتماعهما كالكافرة والقيمة في الصيد الحرمي المملوك.⁽²⁾

⁽¹⁾ البخاري: شرح فتح الباري، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء...، حديث (1483) /3 . (425).

⁽²⁾ ابن قدامة: المغني (726/2).

- وذهب الإمام أبي حنيفة إلى: أن العشر مع الخراج لا يجتمعان في أرض واحدة. الكاساني: البدائع(57/2). واستدل بما روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم). قال الزيلعبي: قال ابن عدي: يحيى بن عنبسة منكر الحديث: وإنما يروي هذا من قول إبراهيم: وقد رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قوله يحيى بن عنبسة أبطل فيه، ووصله إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ويحيى ابن عنبسة مكتشف الأمر في ضعفه، لرواياته عن النقائص الموضوعات. نصب الرأية (442/3).

- ولأن أحداً من أئمة العدل وولاة الجور لم يأخذ عشرًا إلى يومنا هذا، فالقول بوجوب العشر فيها يخالف الإجماع فيكون باطلًا، وأن سبب وجوبهما واحد، وهو الأرض النامية فلا يجتمعان في أرض واحدة، كما لا يجتمع زكائن في مال واحد، وهي زكاة السائمة والتجارة، والدليل على أن سبب وجوبهما الأرض النامية أنهما يضافان إلى الأرض، يقال خراج الأرض وعشرون الأرض، والإضافة تدل على السببية، فثبتت أن سبب الوجوب فيهما هو الأرض النامية، إلا أنه إذا لم يزرعها واعطلاها يجب الخراج لأن انعدام النماء كان لقصير من قبله، فيجعل موجوداً تقديرًا، حتى لو كان الفوائد لا بقصيره بأن هكذا لا يجب، وإنما لا يجب العشر بدون الخارج حقيقة، لأنه متبع بعض الخارج، فلا يمكن إيجابه بدون الخارج. الكاساني: البدائع الصنائع (57/2).

مناقشة القول المخالف:

الحديث الذي استدل به الحنفية باطل لا أصل له، يرويه يحيى بن عنبسة وهو ضعيف عن أبي حنيفة ثم نحمله على الخراج، الذي هو جزية وقول الخرقى وكان لمسلم يعني أن الزكاة لا تجب على صاحب الأرض إذا لم يكن مسلماً، وليس عليه في أرضه سوى الخارج. أنظر: ابن قدامة: المغني (726/2).

- الترجيح: بعد عرض مذاهب الفقهاء، وأدلة لهم، يتبين لي رجحان ما ذهب إليه ابن المبارك والمالكية والشافعية والحنابلة، بأن العشر والخارج يجتمعان، ولا يمنع أحدهما وجوب الآخر، والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

زكاة الحلي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زكاة الحلي .

المطلب الثاني: زكاة حجر اللؤلؤ والزمرد .

المبحث الثاني

زكاة الحلي⁽¹⁾

المطلب الأول: زكاة الحلي.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى وجوب الزكاة في حلي النساء، ذهباً وفضة⁽²⁾

الأدلة:

من الكتاب والسنة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَخْرِزُونَ الْحُمْبَةَ وَالْفِضْةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْنَاهُمْ بِعَطَائِيهِ أَلَيْهِ﴾**⁽³⁾.

وجه الدلالة: تدل الآية على إلحاد الوعيد الشديد بكنز الذهب والفضة وترك اتفاقها في سبيل الله فصل بين الحلي وغيره وكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز بالحديث الذي رويانا فكان تارك أداء الزكوة منه كانزاً فيدخل تحت الوعيد ولا يلحق الوعيد إلا بترك الواجب.

ثانياً: من السنة:

1- عن أبي أمامة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أدوا زكاة أموالكم).⁽⁴⁾

⁽¹⁾ **الحلي** لغة: حلي المرأة وجمعه **حليّ**، وقد تكسر الحاء وفريء من حليهم بضم الحاء وكسرها و **حليّة** السيف جمعها **حليّ**. الرازبي: مختار الصحاح (152).

⁽²⁾ الترمذى: الجامع الصحيح (28/3).

وهو قول الحنفية. أنظر: الكاساني: بدائع الصنائع (2/17).

⁽³⁾ التوبية: ج الآية (34).

⁽⁴⁾ الحاكم: المستدرك على الصديقين، كتاب الزكاة، ج حديث (1436)، وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. (547/1).

- وجہ الدلالة: یدل الحديث علی وجوب الزکاة فی الأموال، ولأن الحلي مال فاضل عن الحاجة الأصلية، إذ الإعداد للتجميل والتزيين دليل الفضل عن الحاجة الأصلية، فكان نعمة الحصول التعم به فیلزمہ شکرها باخراج جزء منها.⁽¹⁾

3- وما روي عن عائشة قالت: (دخل على رسول الله - ﷺ - فرأى في يدي سخاباً⁽²⁾ من ينوي فقال ما هذا يا عائشة؟ فقلت صنعتهن أنتين لك فيهن يا رسول الله، فقال: أنتدين زكاتهن؟ فقلت: لا أو ما شاء الله من ذلك قال: هي حسبي من النار).⁽³⁾

⁽¹⁾ الكاساني: بداع الصنائع (17/2).

⁽²⁾ السخاب: هو قلادة، أو خيط ينظم فيه خرز. أنظر: ابن منظور: لسان العرب (1/461).

⁽³⁾ الحاکم: المستدرک، کتاب الزکاة، حديث (1437)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم یخرجاه (547/1).

- وذهب المالکیة والشافعیة فی الأصح والحنابلة: إلى أنه لا زکاة فی الحلي إذا كان للمرأة مما تلبسه أو تغيره. أنظر: مالک: المدونة الكبرى (1/211). والنووی: المجموع (529/5). وابن قدامة: المغنى (11/3). القول الثاني عند الشافعیة: إلا فی حلي النساء إذا كان معداً للبس مباح، أو للعارية للثواب، فله فی قولان، فی قول: لا شيء فیه، وهو مروی عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم. واحتج بما روى عن جابر بن عبد الله قال: (ليس في الحلي زكوة) الدارقطني: سنن، كتاب الزکاة، باب زکاة الحلي، حديث (4) وقال: أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث. (107/2). وأنه مال مبتلى في وجه مباح، فلا يكون نصاب الزکاة، كثياب البذلة والمهنة، بخلاف حلي الرجال فإنه مبتلى في وجه محظوظ، وهذا لأن الإبتدا إما كان مباحاً كان معتبراً شرعاً، وإذا كان محظوظاً كان ساقط الإعتبار شرعاً، فكان ملحقاً بالعدم، نظيره ذهاب العقل بشرب الدواء مع ذهابه بسبب السكر، فإنه اعتبر الأول وسقط اعتبار الثاني كذا هذا. المراجع السابقة، والکاساني: البداع (17/2).

مناقشة دليل الشافعی:

قال بعض علماء الحديث: إنه لم يصح لأحد شيء في باب الحلي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمروي عن ابن عمر معارض بالمروي عنه أيضاً: أنه زكي حلي بناته ونسائه، على أن المسألة مختلفة بين الصحابة، فلا يكون قول البعض حجة على البعض، مع ما إن تسمية إعارة الحلي زکاة لا تتفق وجوب الزکاة المعهودة إذا قام دليل الوجوب. الكاساني: البداع (17/2).

- الترجيح: بعد إستعراض مذاهب العلماء، وعرض آدلةتهم، يتبيّن لي صحة ما ذهب الإمام ابن المبارك ومن وافقه من القول بأنه بوجوب الزکاة في الحلي، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: زكاة حجر اللؤلؤ والزمرد.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أنه لا زكاة في حجر اللؤلؤ، ولا في حجر الزمرد، إلا أن يكون للتجارة، فإن كان للتجارة فيه الزكاة.⁽¹⁾

الأدلة:

1- ما روي عن عكرمة - رضي الله عنه - قال: (ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة، إلا أن يكون للتجارة فإن كانت للتجارة، فيه الزكاة).⁽²⁾

2- وعن سعيد بن جبير - رضي الله عنه - قال: (ليس في حجر زكاة، إلا ما كان لتجارة من جوهر، ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولا غيره، إلا الذهب والفضة).⁽³⁾

وجه الدلالة: يدل الأثران على عدم وجوب الزكاة في حجر اللؤلؤ ولا في حجر الزمرد.

⁽¹⁾ المباركفوري: تحفة الأحوذى (225/3).

- وهو قول أئمة المذاهب الأربعة، وعن أحمد رواية أخرى أن فيه الزكاة لأنه خارج من معن فأشبه الخارج من معدن البر. أنظر: السيواسي: شرح فتح التدبر (239/2). والمرغيناني: الهدایة شرح البداية (109/1). لازرقاني: شرح موطأ الإمام مالك (141/2). ومالك: المدونة الكبرى (251/1). والشافعى: الأم (45/2). وابن قدامة: المغني (27/3). وابن مفلح: الفروع (488/2).

⁽²⁾ ابن أبي شيبة: المصنف، كتاب الزكاة، في اللؤلؤ والزمرد، (10067) (374/2). قال ابن حجر: موقف الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة. (262/1).

⁽³⁾ البیهقی: السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما لا زكاة فيه من الذهب والفضة، حديث (7383)، وقال: وروينا نحو هذا القول عن عطاء وسلیمان بن یسار وعکرمة والزہری والنخعی ومکحول (146/4). وقال الشافعی: إنه لا خمس في لؤلؤ، ولا زكاة في شيء يلقنه البحر من حلبيه. الشافعی: الأم (45/2).

المبحث الثالث

زكاة مال اليتيم ومن عليه دين

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزكاة في مال اليتيم.

المطلب الثاني: زكاة من عليه دين يستغرق أمواله.

المطلب الثالث: من يستحق من مال الزكاة.

المبحث الثالث

زكاة مال اليتيم، ومن عليه دين

المطلب الأول: الزكاة في مال اليتيم.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن مال اليتيم ليس فيه زكوة.⁽¹⁾

الأدلة: من الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب:

بقوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوِيْرَ الزَّكَارَةَ»⁽²⁾.

وجه الدلالة: تدل الآية على أن فرض الزكوة إنما هو على من وجبت عليه الصلاة، فلا تجب

في مال الصبي أو اليتيم.

ثانياً: من السنة:

- ما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي - ﷺ - قال: (رفع القلم عن ثلاثة: الصبي

حتى يحتمل، وعن المعمتوه حتى يفique، وعن النائم حتى يستيقظ).⁽³⁾

⁽¹⁾ الترمذى: الجامع الصحيح (32/3). والمباركفوري: تحفة الأحوذى (239/3).

وهو قول الإمام أبي حنيفة. انظر: الكاسانى: بداع الصنائع (4/2).

⁽²⁾ سورة البقرة: ج الآية (43).

⁽³⁾ الحاكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب ، حديث (2350) وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. (67/2).

- وذهب المالكية والشافعية والحنابلة: إلى وجوب الزكوة في مال اليتيم واستدلوا بما روي عن عبد الله بن عمرو

ابن العاص: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام خطب الناس فقال: من ولد يتيمًا له مال، فليتجر له، لا يتركه حتى تأكله الصدقة) الدارقطنى: السنن، كتاب الزكوة، باب وجوب الزكوة في مال الصبي واليتيم، حديث

(1) (109/2). قال ابن حجر: في إسناده المثنى وهو ضعيف. تلخيص الحبير (2/157). وإنما تأكله الصدقة بالخارجها وإنما يجوز إخراجها إذا كانت واجبة، لأنه ليس له أن يتبرع بمال اليتيم، وأن من وجب العشر في -

وجه الدلالة: يدل الحديث على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي، لأنه من الثلاثة الذين رفع القلم عنهم.

- وبأنها عبادة محضة فلا تجب عليهما كالصلة والحج.

زرعه وجب ربع العشر في ورقه كالمبالغ العاقل أنظر: المغربي: موهب الجليل (292/2). والشافعي: الأم (2/30). وابن قدامة: المغني (622/2).

- المناقشة:

- أولاً: مناقشة دليل الإمام ابن المبارك، ومن وافقه:

نوقشت أدلة الإمام ابن المبارك، ومن وافقه: بأن الزكاة واجبة في مال اليتيم، كما في مال البالغ لأن الله عز وجل يقول: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا) سورة التوبة: ج الآية (103) فإنه لم يخص مالاً دون مال. وأن الحديث أريد به رفع الإثم والعبادات البدنية، بدليل وجوب العشر وصدقة الفطر والحقوق المالية، والزكاة في المال في معناه فنقيسها عليه، إذا تقرر هذا فإن الولي يخرجها عنه من ماله، لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها كزكاة البالغ العاقل، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه، لأنها حق واجب على الصبي والمجنون، فكان على الولي أداؤه عنهما، كفقة أقاربها، وتعتبر نية الولي في الإخراج، كما تعتبر النية من رب المال. الشافعي: الأم (31/2). وابن قدامة: المغني (622/2).

- ثانياً: مناقشة قول الجمهور:

نوقشت دليل الجمهور: بأنه كيف يكون على يتيماً صغيراً فرض الزكاة والصلة عنه ساقطة؟ وكذلك أكثر الفرائض. ألا ترى أنه يزني ويشرب الخمر فلا يجد، ويقتل فلا يقتل، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (...رفع القلم عن ثلات: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحطم...) ابن خزيمة: الصحيح، كتاب الصلاة، باب ذكر الخبر الدال على أن بالصلاحة قبل..., ج حديث (1003) (102/2) والشافعي: الأم (31/2). وكذلك فإن حديث عبد الله بن عمرو، الذي استدل به الجمهور على وجوب الزكاة في مال الصبي، حديث ضعيف، فقد ضعفه الإمام ابن حجر، لأن في إسناده المتشىء، وهو ضعيف.

- الترجيح: بعد إستعراض مذاهب العلماء، وعرض أدلة لهم، يتبين لي صحة ما ذهب إليه الإمام عبد الله بن المبارك، والحنفية، فقد استلوا بالكتاب، وبالسنة الصحيحة، أما دليل المالكية والشافعية والحنابلة، فهو حديث ضعيف، فقد ضعفه ابن حجر، فأميل إلى ما ذهب إليه الإمام عبد الله بن المبارك، والحنفية، من أنه لا زكاة في مال اليتيم، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: زكاة من عليه دين يستغرق أمواله.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن من عليه دين يستغرق أمواله، أو يستغرق ما تجب فيه الزكاة من أمواله، وببيده أموال تجب فيها الزكاة، فلا زكاة في مال حباً كان أو غيره، حتى تخرج منه الديون، فإن بقي ما تجب فيه الزكاة زكي وإلا فلا.⁽¹⁾

الأدلة:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعث معاذًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى اليمن، فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وتترد على فقراءهم).⁽²⁾

وجه الدليل: يدل الحديث على أن الزكوة واجبة في أموال الأغنياء، وتترد على الفقراء، والمدين ليس بغني، فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء ولا تنفع إلا إلى الفقراء وهذا من يحل لهأخذ الزكوة، فيكون فقيراً فلا تجب عليه الزكوة، لأنها لا تجب إلا على الأغنياء للخبر.

2- وعن السائب بن يزيد أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنهما خطيباً على منبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

⁽¹⁾ ابن رشد: بداية المجتهد (1/246).

وهو قول أئمة الحنفية والمالكية والحنابلة، والقديم من مذهب الشافعية. أنظر: الشيباني: الحجة (1/474). وابن رشد: بداية المجتهد (1/246) ومالك: المدونة الكبرى (1/219-220). وابن قدامة: المغني (3/41). والبهوتى: كشاف القناع (2/175).

⁽²⁾ البخاري: شرح فتح الباري، كتاب الزكوة، باب وجوب الزكوة...، حديث (1395) (3/320). - وذهب الشافعية إلى: أن فيه قولان: في القديم يمنع وجوب الزكوة فيه، وقال في الجديد لا يمنع وجوب الزكوة. الفقاه: حلية العلماء (3/15).

يقول: (هذا شهر زكاتكم، ولم يسم لي السائب الشهر، ولم أسأله عنه، قال: فقال عثمان: فمن كان منكم عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة).⁽¹⁾

- قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه.
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابداً بمن تعول).⁽²⁾

- وجه الدلالة: أن الزكاة إنما تجب على الغني، وقد وجبت مواساة للفقراء، وشكراً للنعمة، ولكن المدين يحتاج إلى قضاء دينه، كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره، وقد قال النبي - صلوات الله عليه - أبداً بنفسك وبمن تعول.

⁽¹⁾ البيهقي: السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب الدين مع الصدقة، حديث (7396) وقال: رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان. (148/4).

⁽²⁾ البخاري: شرح فتح الباري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث (1426) (361/3) واللفظ له. ومسلم: الصحيح، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلية...، حديث (1034) (717/2) بنحوه.

- للترجيح: بعد إستعراض مذاهب العلماء، يتبيّن لي صحة ما ذهب إليه ابن المبارك والجمهور، من القول بأنه لا زكاة في مال، حتى تخرج منه الديون، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: من يستحق من مال الزكاة.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أنه لا يعطى من الزكاة، من له خمسون درهماً، أو

عدها من الذهب.⁽¹⁾

الأدلة: من الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب:

قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّحَافَةُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَالَمِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قَلْوَبُهُمْ وَفِيهِ الرَّقَابُ وَالْغَارِمِينَ وَفِيهِ سَبِيلُ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ، فَرِيشَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذِهِ حَكْيَةٌ»⁽²⁾.

- وجه الدلالة من الآية: تدل الآية على وجوب إعطاء الزكاة لهذه الأصناف الثمانية، وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لأن الله تعالى أعز الإسلام وأغنى عنهم، فهذه جهات الزكاة فلما لا يدفع إلى كل واحد منهم ولوه أن يقتصر على صنف واحد.⁽³⁾

ثانياً: من السنة:

1- ما روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: (من سأل ولوه ما يفديه، جاءت مسألته يوم القيمة خدوشاً، أو خموشاً أو كدواحاً في وجهه، قيل يا رسول الله وما يفديه؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب).⁽⁴⁾

⁽¹⁾ ابن عبد البر: التمهيد (101/4). وابن قدامة: المغني (2/661). والشوكاني: نيل الأوطار (225/4).

وهو قول الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه. أنظر: ابن قدامة: المغني (661/2).

⁽²⁾ سورة التوبة آية (60).

⁽³⁾ المرغيناني: بدایة المبتدی (37/1).

⁽⁴⁾ الترمذى: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب ما جاء من تحط له الزكاة، حديث (650)، قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن (40/3). وابن ماجه: سنن، كتاب الزكاة، باب من سأله عن ظهر غنى، حديث (1840) (589/1) واللطف له.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن من عنده خمسون درهماً، أو عدلاً من الذهب، فإنه يكون في غنى عن سؤال الناس، وأنه لا يعطى من الزكاة.

2- وما روي عن علي وعبد الله بن مسعود قالا: (لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب).⁽¹⁾

وجه الدلالة: يدل الأثر على حرمة أخذ الصدقة لمن يملك خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب.

⁽¹⁾ للدارقطني: سنن، كتاب الزكاة، باب الغنى التي يحرم السؤال، حديث (7) (122/2). وفيه الحاج بن أرطأة ضعيف. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب (2/174).

- وذهب الحنفية إلى: أنه لا يُبَلِّغ بِأَنْ يُعْطَى مِنَ الْزَكَاةِ مَنْ لَهُ مَسْكُنٌ وَمَا يَنْأَى بِهِ فِي مَنْزِلَهُ وَخَادِمٌ وَفَرْسٌ وَسَلاحٌ وَثِيَابٌ الْبَنْ وَكَتَبُ الْعِلْمِ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ عَنْ ذَلِكَ مَا يَبْلُغُ قِيمَتُهُ مائِتَيْ دَرْهَمٍ حَرَمَ عَلَيْهِ أَخْذَ الصَّدَقَةِ. انظر: الكاساني: البائع (48/2).

وذهب المالكية إلى: أنه يُعْطَى مِنَ الْزَكَاةِ مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ دَرْهَمًا، إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ لِكَثْرَةِ عِيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ. انظر: العبدري: الناج والإكليل (342/2). ومالك: المدونة الكبرى (1/253). والمغربي: مواهب الجليل (2/346).

وذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه إلى: أنه يُعْطَى مِنَ الْزَكَاةِ مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَكْفِيهِ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا يَسْدُدُ بِهِ حَاجَتَهُ، فَإِنْ كَانَ قَوِيًّا وَادْعَى أَنَّهُ لَا كَسْبٌ لَهُ، قَبْلَ قَوْلِهِ وَأَعْطَى فِي أَحَدِ الْوَجَهَيْنِ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ تَامُ الْكَفَايَةِ، فَإِنْ ادْعَى عِيَلَةً لَا يَكْتَسِبُ مَا يَكْفِيهِمْ، لَمْ يَقْبِلْ قَوْلَهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، فَإِنْ ادْعَى تَلْفَ مَالِهِ لَمْ يَقْبِلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، لِأَنَّهُ رَوِيَ فِي الْخَبَرِ حَتَّى يَشَهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذُوِيِّ الْحَجَّ مِنْ قَوْمِهِ، فَعَنْ قَبِيسَةَ بْنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ: (...لَا تَحْلِ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةِ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يَصِيبَهَا، ثُمَّ يَمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَانِحَةً اجْتَاهَتْ مَالَهُ، فَحَلَتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يَصِيبَ قَوَاماً مِنْ عِيشٍ، أَوْ قَالَ سَدَادًا مِنْ عِيشٍ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً، حَتَّى يَقْوِمَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذُوِيِّ الْحَجَّ مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً، فَحَلَتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ...). مسلم: الصحيح، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، حديث (1044) (2/722). فمن أصحابنا من قال: (الثلاثة في هذه البينة) وقيل: بل ذلك تغليظ، فإن كان له كسب يكفيه على الدوام، أو ضياعة يستغلها ما يكفيه، لم يجز له أخذ الزكوة، وإن كان لا يكفيه، جاز له أخذ تمام الكفاية من الزكوة. الشربيني: الإقناع (1/230). والفال: حلية العلماء (3/128-127). وابن قدامة: المغني (2/662).

- للترجح: بعد إستعراض مذاهب العلماء، وعرض أدلة لهم، يتبعني لي صحة ما ذهب إليه الإمام الشافعي ومن وافقه، من القول بأنه يُعْطَى مِنَ الْزَكَاةِ مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَكْفِيهِ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِ مَا يَسْدُدُ بِهِ حَاجَتَهُ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

المبحث الرابع

صدقة الفطر

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضبط اليسار الذي تجب به الفطرة.

المطلب الثاني: مقدار صدقة الفطر.

المطلب الثالث: صدقة الفطر تؤدي عن العبيد.

المبحث الرابع

صدقة الفطر

المطلب الأول: ضبط اليسار الذي تجب به الفطرة.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أنه يشترط فيمن يخرج زكاة الفطرة: أن يملك فاصلاً

عن قوته، وقوت من يلزمها نفقته ليلة العيد ويومه.⁽¹⁾

الأدلة: من السنة:

1- ما روى عن ابن عمر - رضي الله عنه - : (أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين).⁽²⁾

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغني (73/3).

ووافقه المالكية والشافعية والحنابلة: يشترط أن يملك فاصلاً عن قوته وقوت من يلزمها نفقته ليلة العيد ويومه، وعند المالكية: إن وجد ولو بالإستلاف فليؤد. مالك: المدونة الكبرى (1/289). والمجموع (6/67). وابن قدامة: المغني (3/73).

⁽²⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث (984) (2/677). وذهب الحنفية: إلى أن اليسار المعتبر لإيجاب زكاة الفطر: أن يملك مائتي درهم، أو ما يساوي مائتي درهم، فاصلاً عن حاجته، ويتعلق بهذا اليسار أحكام ثلاثة: حرمة أخذ الصدقة، ووجوب زكاة الفطر، والأضحية . السرخسي: المبسوط (3/102). واستدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابداً من تعول) البخاري: شرح فتح الباري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، حديث (361) (3/1426). ولأن الفقير محل الصرف إليه، فلا يجب عليه الأداء، وهذا لأن الشرع لا يرد بما لا يفيد، فلو قلنا بأنه يأخذ من غيره ويؤدي عن نفسه، كان اشتغالاً بما لا يفيد. فاليسار المعتبر لإيجاب زكاة الفطر هو: أن يملك مائتي درهم أو ما يساوي مائتي درهم من التراهم التي تغلب النقرة فيها على الغش، فاصلاً عن حاجته، وكما يؤدي عن نفسه فكتلك يؤدي عن أولاده الصغار، لأن رأس أولاده في معنى رأسه، فإنه يموئهم بولايته. السرخسي: المبسوط (3/102).

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب صدقة الفطر على كل مسلم، سواء أكان صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً ذكراً أو أنثى.

- الترجيح: بعد إستعراض مذاهب العلماء، وعرض أدلتهم، يتبين لي صحة ما ذهب إليه الإمام عبد الله بن المبارك والجمهور، من القول بأنه يشترط في وجوب صدقة الفطر، أن يملك فاضلاً عن قوته، وقوت من يلزمها نفقته ليلة العيد ويومه، وأنه حق مال لا يزيد بزيادة المال فلا يعترض وجوب النصاب فيه كالكفارة ولا يمتنع أن يؤخذ منه ويعطى لمن وجب عليه العشر والذي قاسوا عليه عاجز فلا يصح القياس عليه وحديثهم محمول على زكاة المال، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: مقدار صدقة الفطر.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن مقدار صدقة الفطر، من كل شيء صاع، إلا من

البر، فإنه يجزئ نصف صاع.⁽¹⁾

الأدلة: من السنة:

1- ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: (فرض النبي - صلى الله عليه وسلم - صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والأئمّة صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير قال فعل الناس إلى نصف صاع من بير).⁽²⁾

ووجه الدلالة: الحديث يدل على وجوب صدقة الفطر على المسلمين، من كل شيء صاع، إلا من البر، فإنه يجزئ نصف صاع.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (262/6).

- وهو قول الحنفية. أنظر: الكاساني: بدائع الصنائع (72/2). وروي عن علي وعمر وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب وهو قول عامة فقهاء العراق

(2) مسلم: الصحيح، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث (984) (2/677)، واللفظ له. والسترمذني: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، حديث (675)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، (3/61).

- وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى: وجوب صدقة الفطر صاعاً من قمح، أو صاعاً من شعير. أنظر: الكلبي: القوانين الفقهية (76). والشيرازي: المهدب (1/227-230). والمرداوي: الإنصاف (3/179). واستدلوا بما روى ابن عمر رضي الله عنهمما قال: (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من بير، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) الحكم: المستدرك على الصحيحين، كتاب الزكاة، حديث (1494)، وقال: هذه الأسانيد التي قدمت ذكرها في ذكر صاع البر كلها صحيحة (1/569). والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي. النموي: المجموع (6/111).

- الترجيح: بعد إستعراض مذاهب العلماء، وعرض أدلتهم، يتبين لي صحة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بوجوب صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من بير، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين، وهو الراجح لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة الفطر صاعاً من طعام، والبر مما يطلق عليه اسم الطعام إن لم يكن غالباً فيه وتفسيره بغير البر إنما هو أنه لم يكن معهوداً عندهم فلا يجزئ دون الصاع منه. وهو ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار (4/254). والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: صدقة الفطر تؤدي عن العبيد.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن صدقة الفطر تؤدي عن العبيد كما تؤدي عن

الأحرار.⁽¹⁾

الأدلة: من السنة:

1- ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: (فرض النبي - صلى الله عليه وسلم - صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والأئم صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير قال فعدل الناس إلى نصف صاع من بر).⁽²⁾

⁽¹⁾ الترمذى: الجامع الصحيح (61/3).

- وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة. أظر: القرطبي: الكافي (111). والشافعى: الأم (68/2). وابن قدامة: المغني (70/3).

- وفرق الحنفية بين ما إذا كانوا للتجارة أو للخدمة، "فيجب أن يخرج صدقة الفطر عن مالكه الذين هم لغير التجارة لوجود السبب وهو لزوم المؤنة وكمال الولاية مع وجود شرطه. وعن عبد الله بن ثعلبة قال: (خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيوم أو يومين، فقال أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل حر عبد وصغير وكبير) الدارقطنى: السنن، كتاب زكاة الفطر، حديث (52) (150/2) قال الزيلعى: وهذا سند صحيح قوى. نصب الراية (407/2). وسواء كانوا مسلمين أو كفاراً. أظر: السرخسى: المبسوط (102/3). والكاسانى: بداع الصنائع (70/2). ولأنها طهرة للصائم ووجوب الصوم على العبد، وقيل صدقة الفطر للصوم كسجود السهو للصلة والسجدة يجب على المصلي لا على غيره، وقال ابن عمر في صدقة الفطر ثلاثة أشياء قبول الصوم والفالح والنجة من سكرات الموت وعذاب القبر. واستدلوا بما روي عن ابن عمر قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد، من تموتون) الدارقطنى: السنن، كتاب زكاة الفطر، حديث (12) وقال: رفعه القاسم وليس بقوى والصواب موقوف. (141/2). فالوجوب على من خوطب بالأداء، وجعله بمنزلة النفقة ونفقة المملوك على المولى، فكذلك صدقة الفطر عنه، وهذه صدقة واجبة باعتبار ملكه، فكانت عليه ابتداء كزكاة المال عن عبد التجارة، وهذا لأن حال العبد دون حال الفقير، لأنه لا يملك شيئاً، وأن ذلك الفقير من أهل الملك، أما العبد فلا فإذا لم تجب على الفقير، الذي لا يملك شيئاً، فلأن لا تجب على العبد أولى، والدليل عليه أنه لا يخاطب بالأداء بحال بخلاف الصغير الذي له مال فإنه يخاطب بالأداء بعد البلوغ إذا لم يؤده عنه وليه. السرخسى: المبسوط (103/3)

-وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب صدقة الفطر على العبيد، كما هي واجبة على الأحرار.

⁽²⁾ مسلم: الصحيح، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث (984) (677/2)، واللفظ له. والترمذني: الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، حديث (675)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، (61/3).

- الترجيح: بعد إستعراض مذاهب العلماء، وعرض أدلة لهم، يتبين لي صحة ما ذهب إليه الإمام عبد الله بن المبارك والجمهور، من القول بوجوب صدقة الفطر تؤدي عن العبيد كما تؤدي عن الأحرار، ولا فرق بين ما إذا كانوا للتجارة أو للخدمة، فيجب أن يخرج صدقة الفطر عن مماليكه من المسلمين، والله تعالى أعلم.

الفصل الرابع

أحكام الحج

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكام تتعلق بالحج.

المبحث الثاني: النيابة في الحج.

البحث الأول

أحكام تتعلق بالحج

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مجاوزة الميقات.

المطلب الثاني: رفع اليدين عند رؤية الكعبة.

المطلب الثالث: قراءة القرآن في الطواف.

المطلب الرابع: لباس الختنى.

المبحث الأول

أحكام تتعلق بالحج

المطلب الأول: مجاوزة الميقات.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن من جاوز الميقات فلم يحرم منه، فعليه الدم وإن

(1) رجع.

الأدلة: من السنة:

- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: (من نسي شيئاً من نسكه أو تركه، فليهرق دما).⁽²⁾

- ولأنه أحرم دون ميقاته فاستقر عليه الدم، كما لو لم يرجع، ولأنه ترك الإحرام من ميقاته فلزمه الدم، كما ذكرنا ولأن الدم وجب لتركه الإحرام من الميقات، ولا يزول هذا برجوعه ولا بتثبيته، والجواب ما إذا رجع قبل إحرامه فأحرم منه، فإنه لم يترك الإحرام منه ولم يهتكه.⁽³⁾

(1) النووي: المجموع (215/7).

وهو قول الإمام مالك وأحمد، ابن رشد: بداية المجتهد (324/1). وابن قدامة: المغني (266/3)

(2) للدارقطني: السنن، كتاب الحج، باب المواقف، حديث (37) وقال: وكذلك رواه عبد الله بن عمر ومالك بن أنس وسفيان الثوري وغيرهم عن أبيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (244/2).

(3) ابن قدامة: المغني (267/3).

وقال الإمام أبي حنيفة: إن رجع مليباً فلا دم وإن رجع غير ملب كان عليه الدم. الشيباني: الجامع الصغير (145) - ولأبي حنيفة ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال للذى أحرم بعد الميقات: (إرجع إلى الميقات فلب، وإلا فلا حج لك) أوجب التلبية من الميقات فلزم اعتبارها ولأن الفائت بالمجاوزة هو التلبية فلا يقع تدارك الفائت إلا بالتلبية. الكاساني: بداع الصنائع (165/2).

وذهب الشافعية إلى: إنه إن رجع إليه فليس عليه دم، وإن لم يرجع فعليه دم، وأنه إذا جاوز الميقات مریداً للنسك فأحرم دونه أثم، فإن عاد قبل التلبس سقط عنه الدم، سواء عاد مليباً أو غير ملب. النووي: المجموع (215/7).

- الترجيح: بعد إستعراض مذاهب العلماء، وعرض أدلة، فإنتي أرجح ما ذهب إليه الإمام الشافعى، من القول بأنه إن رجع إليه فليس عليه دم، وإن لم يرجع فعليه دم، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: رفع اليدين عند رؤية الكعبة.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى إستحباب رفع اليدين عند رؤية البيت.⁽¹⁾

الأدلة:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشيّة عرفة، وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة).⁽²⁾

وجه الدلالة: يدل الحديث على إستحباب رفع اليدين عند رؤية البيت، وأن الدعاء مستحب عند رؤية البيت، وقد أمر برفع اليدين عند الدعاء.⁽³⁾

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغني (369/3)، والشوكاني: نيل الأوطار (108/5).

وقد وافقه في ذلك الشافعية والحنابلة: وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس وسفيان الثوري وإسحاق، النووي: المجموع (10/8-12). وابن قدامة: المغني (368/3).

⁽²⁾ الطبراني: المعجم الكبير، أحاديث عبد الله بن العباس ...، مقسم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، حديث (12072) (304/3-305). ونقل الزيلعي عن شعبة قوله: لم يسمع الحكم من مسمى إلا أربعة أحاديث، وهذا ليس منها، فهو مرسل وغير محفوظ. نصب الرأية (390/1).

⁽³⁾ انظر: ابن قدامة: المغني (369/3).

- وذهب الحنفية والمالكية إلى: أنه لا يرفع يديه عند رؤية البيت. ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار (492/2). وأبو الحسن المالكي: كفاية الطالب (663/1). والنفراوي: الفواكه الدوائية (356/1). واستدلوا بحديث المهاجر المكي قال: (سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت أيرفع يديه؟ قال: ما أظن أحداً يفعل هذا إلا اليهود، وقد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يكن يفعل هذا) ابن خزيمة: الصحيح، كتاب المناسك، باب كراهة رفع اليدين ثم رؤية البيت، حديث (2704) (209/4).

المطلب الثالث: قراءة القرآن في الطواف.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى استحباب قراءة القرآن في الطواف.⁽¹⁾

الأدلة: من السنة:

- 1- ما روي عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه: (أنه ثم سمع النبي - ﷺ - فيما بين ركن بني جح وركن الأسود يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).⁽²⁾
- 2- وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله - ﷺ - (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير).⁽³⁾

⁽¹⁾ ابن قدامة: المغني (378/3).

- وهو قول الشافعية والحنابلة في رواية. وكان عمر وعبد الرحمن بن عوف يقولان ذلك في الطواف. أنظر: الشافعي: الأم (189/2). وابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل (433/1).

وذهب المالكية ورواية عن أحمد أنه يكره. عند مالك: أنه لا يقرأ في الطواف وغيره، ولا يرى بقراءة القرآن في الطواف بأسا. القرطبي: الكافي (141). وابن قدامة: المغني (378/3).

قال ابن المبارك: ليس شيء أفضل من قراءة القرآن ويستحب الدعاء في الطواف والإكثار من ذكر الله تعالى لأن ذلك مستحب في جميع الأحوال ففي حال تلبسه بهذه العبادة أولى ويستحب أن يدع الحديث إلا ذكر الله تعالى أو قراءة القرآن أو أمراً معروفاً أو نهياً عن منكر أو ما لا بد منه. ابن قدامة: المغني (187/3).

⁽²⁾ الحاكم: المستدرك على الصحيحين، أول كتاب المنساك، حديث (1673)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. (625/1).

⁽³⁾ ابن حبان: الصحيح، باب مقدمات الحج، ذكر الأمر للمرأة إذا حاضت أن تعمل عمل الحج خلا الطواف بالبيت، حديث (3836) (143/9).

- وذهب الحنفية: الذكر أفضل منها أي من القراءة في الطواف، وعند محمد يكره أن يرفع صوته بالقراءة، فيه ولا بأس بقراءته في نفسه وعن أبي حنيفة لا ينبغي للرجل أن يقرأ في طوافه، ولا بأس بذكر الله تعالى، وأن هدى النبي هو الأفضل، ولم يثبت عنه في الطواف قراءة بل الذكر، وهو الموروث من السلف، والمجمع عليه، فكان أولى. تبيه ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال بين الركعين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ، ولا ينافي ما مر لأن الظاهر أن المراد المنع عن قراءة ما ليس فيه ذكر أو قاله على قصد الذكر أو لبيان الجواز. أنظر: ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار (497/2). والسيوطي: شرح فتح القدير (495/2).

وجه الدلالة: يدل كلاً الحديثين على إستحباب قراءة القرآن في الطواف، لأن خير ما يتكلّم به المسلم، هو فرائدة القرآن.

- ولأن الطواف صلاة ولا تكره القراءة في الصلاة.

- الترجيح: بعد إستعراض مذاهب العلماء، وعرض أقوالهم، فإبني أرجح أن يكون الحاج بالذخار، إن شاءقرأ ما تيسر له من القرآن، وإن شاء ذكر الله تعالى، أو قرأ ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - (ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) سورة البقرة ج آية (201)، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: لباس الخنثى.⁽¹⁾

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى أن الخنثى المشكل يغطي رأسه ويكره.⁽²⁾

⁽¹⁾ خنثى: الخنثى: الذي لا يخلصُ لذَكَرٍ ولا أُنْثَى، والخنثى: الذي له ما للرجال والنساء جميعاً، والجمع: خناثى، وختنات. انظر: ابن منظور: لسان العرب (145/2).

⁽²⁾ للمرداوى: الإنفاق (468/3). ولم أجد له دليلاً حسب إطلاعى.

وهو قول الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه؛ وقال: إن ليس المحيط أو غطى وجهه وجسده، لم يلزمـه فدية، لأنـنا لا نـتـيقـنـ الذـكـورـيـةـ المـوجـبـةـ لـذـلـكـ، وـالـرـوـاـيـةـ الـأـخـرـىـ:ـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـهـ:ـ أـنـهـ لـاـ تـلـزـمـهـ الـكـفـارـةـ إـذـاـ غـطـىـ رـأـسـهـ،ـ لـأـنـ الـأـصـلـ عـدـمـهـ،ـ فـلـاـ نـوـجـبـهـ بـالـشـكـ،ـ وـإـنـ غـطـىـ وـجـهـ وـحـدـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ فـقـيـةـ لـذـلـكـ،ـ وـإـنـ غـطـىـ وـجـهـ وـرـأـسـهـ فـدـىـ لـأـنـ إـمـاـ رـجـلـ أـوـ اـمـرـأـ.ـ أـنـظـرـ:ـ اـبـنـ قـدـامـةـ:ـ الـمـغـنـيـ (331/3).ـ وـالـمـرـداـوىـ:ـ الـإنـفـاقـ (468/3).

- وذهب الحنفية إلى: أنه إن أحـرمـ وقدـ رـاهـقـ،ـ فـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اللهـ:ـ لـاـ عـلـمـ لـيـ فـيـ لـبـاسـهـ،ـ لـأـنـ إـنـ كـانـ ذـكـرـاـ يـكـرـهـ لـهـ لـبـسـ الـمـخـيـطـ،ـ وـإـنـ كـانـ أـنـثـىـ يـكـرـهـ لـهـ تـرـكـهـ،ـ وـقـالـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ:ـ يـلـبـسـ لـبـاسـ الـمـرـأـةـ،ـ لـأـنـ تـرـكـ لـبـسـ الـمـخـيـطـ وـهـوـ اـمـرـأـ،ـ أـفـحـشـ مـنـ لـبـسـهـ وـهـوـ رـجـلـ،ـ وـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ لـمـ يـلـمـعـ.ـ الـمـرـغـيـنـانـيـ:ـ الـهـدـلـيـةـ شـرـحـ الـبـدـاـيـةـ (267/4).

- وذهب المالكية إلى: أن مقتضى الاحتياط إلتحاق الخنثى بالرجل لا بالمرأة، لأن كل ما يحرم على المرأة يحرم على الرجل دون العكس، إلا أن يقال: إحتمال الأنوثة يقتضي الاحتياط في ستر العورة، وحينئذ فالاحتياط ستره كالمرأة، وفداوه لاحتمال ذكورته، فالمرأة وكذا الخنثى المشكل كالرجل في كل ما يجبته في الاحرام، سوى لبس المحيط والمحيط وتغطية الرأس ولبس الخفين مع وجود النعلين، فإن إحرام المرأة في وجهها وكفيها، وإحرام الرجل في وجهه ورأسه، والمعنى أن أثر إحرام الرجل إنما يظهر في وجهه ورأسه، فيحرم عليه سترهما بكل شيء، فإن ستر وجهه أو رأسه أو بعض أحدهما وانتفع به افتدى، ولو فعل ناسياً أو جاهلاً أو مضطراً إلا إن لوال السائر سريعاً فلا فدية، لأن شرطها في اللبس الانتفاع من الحر أو البرد. انظر: الدسوقي: حاشية (55/2).

والنفراوي: الفواكه الدواني (369/1).

- وذهب الشافعية إلى: أنه يحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه، وتلزمـهـ الفـدـيـةـ،ـ وـلـيـسـ لـهـ سـتـرـ وـجـهـ معـ كـشـفـ رـأـسـهـ،ـ وـلـاـ فـدـيـةـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ لـاـ تـجـبـ بـالـشـكـ،ـ فـلـوـ أـحـرـمـ بـغـيرـ حـضـرـةـ الـأـجـانـبـ جـازـ لـهـ كـشـفـ رـأـسـهـ،ـ كـمـاـ لـوـ لـمـ يـكـنـ مـحـرـماـ،ـ فـإـنـ سـتـرـ وـجـهـ فـلـاـ فـدـيـةـ لـاحـتـمـالـ أـنـهـ رـجـلـ،ـ وـإـنـ سـتـرـ رـأـسـهـ فـلـاـ فـدـيـةـ لـاحـتـمـالـ أـنـهـ إـمـرـأـ،ـ وـإـنـ سـتـرـهـماـ وـجـبـتـ،ـ لـتـيـقـنـ سـتـرـ مـاـ لـيـسـ لـهـ سـتـرـهـ.ـ الشـرـبـيـنـيـ:ـ مـغـنـيـ الـمـحـنـاجـ (520/1).ـ وـالـنـوـوـيـ:ـ الـمـجـمـوعـ (277/7).

- الترجيح: بعد إستعراض مذاهب العلماء، وعرض أدلةهم، يتبيـنـ لـيـ صـحةـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الشـافـعـيـةـ وـالـصـحـيـحـ عـنـ الـخـنـابـلـةـ،ـ مـنـ القـوـلـ بـأـنـهـ يـحـرـمـ عـلـىـ الـخـنـثـىـ الـمـشـكـلـ سـتـرـ وـجـهـ مـعـ رـأـسـهـ وـتـلـزـمـهـ الـفـدـيـةـ،ـ وـأـنـهـ لـاـ تـلـزـمـهـ الـكـفـارـةـ إـذـاـ غـطـىـ رـأـسـهـ،ـ لـأـنـ الـأـصـلـ عـدـمـهـ،ـ فـلـاـ نـوـجـبـهـ بـالـشـكـ،ـ لـاحـتـمـالـ أـنـهـ إـمـرـأـ،ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

المبحث الثاني

النهاية في الحج

وفيه مطلب واحد: الحج عن الميت.

ذهب الإمام عبد الله بن المبارك: إلى جواز الحج عن الميت.⁽¹⁾

الأدلة: من السنة:

1 - عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، فأفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها؟ أقضوا الله فالله أحق بالوفاء).⁽²⁾

2 - وروى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إن الله عز وجل يدخل بالحجارة الواحدة ثلاثة نفر الجنة، الميت وال الحاج عنه والمنفذ ذلك).⁽³⁾
وجه الدلالة من الحديثين: يدل الحديثان على جواز الحج عن الميت، والتزوير فيه.

⁽¹⁾ للترمذى: الجامع الصحيح (267/3).

وهو قول أبي حنيفة والشافعى وأحمد. أظر: الكاسانى: بداع الصنائع (221/2). النوى: المجموع (97/7). والبهوتى: كشف النقانع (393/2). وابن قدامة: المغني (3/241-245).

⁽²⁾ البخارى: شرح فتح البارى، كتاب الحج، جزء الصيد، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، حديث (1852) (4/80).

⁽³⁾ البيهقى: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب النهاية في الحج عن المغضوب والميت، حديث (9636)، قال البيهقى: أبو معشر هذا نحيف السندي مدنى ضعيف. (5/180).

- وذهب المالكية: إلى أنه إن أوصى أن يحج عنه بعد موته حج عنه من الثالث وكان تطوعاً واحتاج بقوله تعالى: (وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسَ إِلَّا مَا سَعَى). سورة النجم: آية (39). فلخير أنه ليس له إلا ما سعى، فمن قال أن له سعى غيره، فقد خالف ظاهر الآية بقوله تعالى: (وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا). سورة آل عمران: ج من الآية (97). لأن الحج هو: قصد المكافف البيت بنفسه، ولأنها عبادة لا تدخلها النهاية مع العجز عنها كالصلة. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (4/159).

- الترجيح: بعد إستعراض مذاهب العلماء، وعرض أدلةهم، يتبين لي صحة ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، لصحة ما استنلوا به، أما أئمة المالكية فهي أئمة عامة في العبادات، وفي وجوب الحج على القادر عليه، لذلك فإنني أرجح ما ذهب إليه الإمام عبد الله بن المبارك، والجمهور، من القول بجواز الحج عن الميت. والله تعالى أعلم.

الخاتمة

من خلال كتابتي لهذه الرسالة، استخلصت النتائج التالية:

- 1- عاش الإمام عبدالله بن المبارك في القرن الثاني الهجري، وقد عاصر أو أخر الدولة الأموية، وبداية الدولة العباسية، التي تميزت بالإستقرار السياسي، والتقدم العلمي.
- 2- ولد الإمام عبدالله بن المبارك في مدينة مرو في خراسان، وقد بدأ بطلب العلم منذ صغر سنه، ونشأ نشأة علمية، وقد انتقل إلى بعض البلاد لطلب العلم، وقد استفاد من هذه الرحلات بمعرفة تلك المجتمعات، واستفاد من الأحداث الاجتماعية، وأحكامها من الشرع.
- 3- يعتبر الإمام ابن المبارك من كبار الفقهاء المجتهدين، وقد كان مجاهداً، وكانت له مواقف بطولية في المعارك التي كان يخوضها مع المشركين، وكان زاهداً ورعاً، تقىاً، بالإضافة إلى أنه كتب في الشعر والأدب.
- 4- بالرغم من أنه كان تلميذاً عند كثير من الفقهاء، مثل أبي حنيفة، فإنه قد خالله في بعض المسائل، ولم يقل أحداً من الفقهاء، وقد كانت آراؤه توافق بعض الفقهاء، وتختلف عنهم في موضع أخرى، فهذا يدل على أنه كان صاحب مذهب فقهي مستقل.
- 5- من خلال البحث في فقه الإمام عبدالله بن المبارك، وجدت أن مسائله كثيرة جداً في فصل الصلاة، بينما في باقي الفصول، فإن مسائله قليلة.
- 6- من خلال البحث في فقه الإمام عبدالله بن المبارك، وجدت أنه قد انفرد برأيه عن الأئمة الأربع، في مسائل قليلة جداً.

هذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، فإن أصبت فمن فضل الله تعالى و توفيقه، وإن أخطأت في بعض الأمور، فمن نفسي و تقصير مني، والكمال لله عز وجل.

أولاً: فهرس الآيات

الآية	السورة	الصفحة في الرسالة	ب
{وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ... }	التوبه: ج آية (100)		
{أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ}	الإسراء: ج آية (78)		39
{حَفِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى}	البقرة: ج آية (238)		46
{فَإِنَّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ}	البقرة: ج آية (115)		65
{وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي}	الحجر: ج آية (87)		71
{إِلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ ... } {آل عمران ج آية (128)}			95
{وَإِذَا قِرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ} {الأعراف: آية: (204)}.			118
{وَقَرَنَ فِي بَيْوِتِكُنَّ}.	الأحزاب: ج آية (33).		126
{الْكُبَرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَذَاكُمْ}.	الحج: ج الآية (37).		128
{فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّمُوهُمْ، وَخُذُّوْهُمْ ... }	التوبه: ج الآية (5).		131
{فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّهُ}	البقرة، ج آية (185).		169
{لِيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفَقُوا مِنْ طَبَابِاتِ مَا كَسَبْتُمْ ... }	البقرة: من الآية (267).		173
{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} {التوبه: ج الآية (34)}.			173
{وَأَنُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ}	الأنعام: ج الآية (141)		174
{وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ}	البقرة: ج الآية (267)		178
{وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا ... }	التوبه: ج الآية (34)		181
{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ}	البقرة: ج الآية (43).		185
{إِلَمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا . . . } {التوبه آية (60)}			189

ثانياً: فهرس الأحاديث والأثار

الصفحة	الحديث
40	(وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر...)
40	(جاء جبرائيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين زالت الشمس، قال: قم يا محمد...)
41	(كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر...)
42	(إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلوة، فإن شدة الحر من فيح جهنم)
43	(إذا صليتم الظهر، فإنه وقت إلى أن يحضر العصر...)
43	(... وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس...)
46	(صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك...)
47	(ذلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان، فقام...)
47	(كنا نصلي العصر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم تحر الجزور، فتقسم...)
49	(كنا نصلي المغرب مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فينصرف أحدها، وإنه...)
49	(... ثم صلی المغرب لوقته الأول)
51	(آخر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة ذات ليلة، إلى شطر الليل...)
51	(... ووقت العشاء إلى نصف الليل ...)
51	(... ولو لا ضعف الضعيف، وسقم السقيم، وحاجة ذي الحاجة، لأخرت هذه الصلاة...)
53	(كان يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها)
55	(يا رسول الله، رأيت في المنام رجلاً قام على حائط، فأذن متى، وأقام متى، وقعد...)
55	(كان أذان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة)
56	(أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمر نحواً من عشرين رجلاً فأذنوا...)

- 58 (إن بلاً ينادي بليل، فكلوا وشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم)
- 58 (لما كان أول أذان الصبح، أمرني يعني النبي - صلى الله عليه وسلم - فأذنت...)
- 61 (... فعلمني الأذان كما يؤذنون الآن بها...)
- 62 (كان في الأذان الأول بعد حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم ...)
- 63 (رأيت بلاً يؤذن ويدور ويتابع فاه ها هنا وها هنا وأصعبه في اليسرى...)
- 63 (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بلاً أن يدخل إصبعه في أذنه وقال إنه...)
- 66 (ما بين المشرق والمغرب قبلة)
- 67 (كنا نصلِّي مع رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في مسيرة أو سير، فأظل...)
- 67 (بينما الناس في الصبح بقباء، جاءهم رجل فقال: إن رسول الله ...)
- 70 (بینا رسول الله - صلی الله علیه وسلم - ذات يوم بین اظہرنا، إذ أغفی إغفاءة...)
- 70 (أم القرآن هي السبع المثانی والقرآن العظيم)
- 73 (صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وأبی بکر وعثمان ، فلم اسمع...)
- 73 (كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ الحمد...)
- 73 (سمعني أبي وأنا في الصلاة أقول بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال لي أي بنی...)
- 75 (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)
- 75 (من صلی صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداع يقولها ثلاثة)
- 77 (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)
- 77 (من صلی صلاة، لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خداع، غير تمام فقيل لأبی هریرة:...)
- 78 (صلی رسول الله - صلی الله علیه وسلم - الصبح فقلت...)

- 79 (رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم - إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى تكونا...)
- 79 (كان إذا كبر رفع يديه، حتى يحاذي بهما اليسرى، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي...)
- 79 (أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، كبر ورفع يديه حنوة منكبيه، ويصنع مثل ذلك ...)
- 81 (كنت وراء أبي هريرة، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ...)
- 81 (إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه ...)
- 83 (... فلما دخل المسجد، سمع أبو بكر حسه، ذهب يتأخر، فأواماً إليه رسول الله ...)
- 85 (علمنا رسول الله- صلى الله عليه وسلم - إذا قعدنا في الركعتين أن نقول: ...)
- 85 (رأيت النبي- صلى الله عليه وسلم - في المنام، فقلت: يا رسول الله إن الناس قد...)
- 87 (أن النبي- صلى الله عليه وسلم - جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى...)
- 87 (قدمت المدينة، قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله- صلى الله عليه وسلم - فلما جلس...)
- 89 (أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله: أنى علقها ...)
- 89 (كنت أرى رسول الله- صلى الله عليه وسلم - يسلم عن يمينه، وعن يساره حتى...)
- 90 (حذف السلام سنة)
- 91 (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم...).
- 91 (... إذا قمت إلى الصلاة فكير...)
- 92 (... ققام رسول الله- صلى الله عليه وسلم - وصفقت أنا والبيت وراءه والعجوز...)
- 92 (انتهى إلى النبي- صلى الله عليه وسلم - وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى...)
- 94 (أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - قنت شهراً بعد الركوع في صلاة الفجر، يدعوه...)
- 94 (كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم - يقول حين يخلو من صلاة الفجر من...)

- (علمني رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن...) 96
- 96 (بت مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لأنظر كيف يقنت في وتره...)
- 97 (كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن، وهذا...) 97
- (أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان يوتر بثلاث، يقرأ في الركعة الأولى بسبح...) 99
- 102 (كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يصلي الصبح، فينصرف الرجل فيعرف جليسه...)
- 102 (إن النبي- صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ في صلاة الفجر بـ القرآن المجيد...)
- 102 (أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ألم تنزيل...)
- 104 (أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - أقبل من نواحي المدينة، يريد الصلاة، فوجد...)
- 106 (أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب...)
- 106 (من لم يصل ركعتي الفجر، فليصلهما بعد ما تطلع الشمس).
- 108 (أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قرأ سورة النجم، فسجد بها، مما بقي أحد من القوم...)
- 108 (سجد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فيها يعني النجم، والمسلمون والمشركون...)
- 108 (رأيت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يسجد في ص).
- 108 (قلت يا رسول الله، فضلت سورة الحج بأن فيها سجدين؟ قال: نعم، ومن لم...)
- 110 (إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة).
- 110 (أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- مر بـ رجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح...)
- 110 (خرج النبي- صلى الله عليه وسلم- حين أقيمت الصلاة، فرأى ناساً يصلون ركعتين...)
- 111 (نهى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عن السدل في الصلاة).

- 111 (أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- نهى عن السدل، وأن يغطي الرجل فاه)
- 111 (بينما رجل يصلِّي مسبلاً إزاره، إذ قال له رسول الله- صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...)
- 113 (كان النبي- صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يصلِّي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين)
- 113 (سمعت رسول الله- صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: من حافظ على أربع ركعات قبل...)
- 113 (سألت عائشة عن صلاة رسول الله- صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن تطوعه فقالت...)
- 114 (صلاة الليل متى متى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة، واجعل آخر صلاتك وتراً)
- 114 (كان رسول الله- صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يصلِّي فيما بين أن يخلو من صلاة...)
- 116 (كان النبي- صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يركع قبل الجمعة أربعاً، لا يفصل في شيء منهن).
- 116 (قال: رسول الله- صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من كان منكم مصليناً بعد الجمعة، فليصلِّ أربعاً)
- 116 (...إذا صلَّى أحدكم الجمعة، فليصلِّ بعدها أربعاً)
- 118 (إذا قلت لصاحبك: أنت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت)
- 120 (من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة).
- 120 (من أدرك من الجمعة ركعة، فليصلِّ إليها أخرى)
- 121 (من أدرك من الجمعة ركعة، فليصلِّ إليها أخرى، فإن أدركهم جلوساً صلَّى أربعاً)
- 125 (من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فقد أدرك الصلاة).
- 125 (من أدرك من الجمعة ركعة، فليصلِّ إليها أخرى)
- 126 (لو أدرك رسول الله- صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ما أحدث النساء، لمنعهن كما ...)
- 128 (كانا يقولان الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد...)
- 132 (بين الرجل وبين الشرك والكفر، ترك الصلاة)

- 132 (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر)
- 132 (أمرت أن أقاتل الناس، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله....)
- 134 (كنا نتكلم خلف النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه...)
- 134 (كنا نسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا...) 134
- 135 (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير...)
- 136 (إذا قهقهه أعاد الوضوء، وأعاد الصلاة).
- 136 (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس إذ دخل رجل فتردى في حفرة...)
- 139 (من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة)
- 139 (لعنوا موتاكم: لا الله إلا الله)
- 140 (ثلاث ساعات كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينهانا أن نصلى فيهن، أو...)
- 142 (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج...)
- 142 (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرفع يديه في كل تكبير من تكبير الجنائزة...)
- 144 (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى على جنازة، فكبّر عليها أربعاء، وسلم ...)
- 145 (أدرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حلة يمنية، كانت لعبد الله بن أبي بكر...)
- 145 (لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلبه سلباً سريعاً)
- 147 (عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه رأى قيراً منتبذاً، فصف أصحابه خلفه...)
- 147 (مات إنسان كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعوده، فمات بالليل، فدفونه ليلاً...)
- 147 (أن أسود رجلاً أو امرأة كان يقم المسجد، فمات ولم يعلم النبي - صلى الله عليه وسلم...)
- 148 (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنسج، فحسبكم أن...)

- 148 (أن أسماء بنت عميس، غسلت أبي بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت فسألت من...)
- 150 (سئل رسول الله- صلى الله عليه وسلم - عنأطفال المشركين من يموت منهم صغيراً...)
- 151 (قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمّه، فزوروها...)
- 151 (كنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم قریباً من ألف راكب...)
- 155 (كنا ثم عمار بن ياسر، فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا فتحى بعض القوم فقال: إني...)
- 155 (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان بصوم صياماً فليصم)
- 156 (جاء أعرابي إلى النبي- صلی الله عليه وسلم - فقال: إني رأيت الهلال- يعني هلال...)
- 158 (أنه أمر بالأئم المرؤون ثم النوم، وقال ليته الصائم)
- 161 (أفطر الحاج والمحجوم)
- 163 (أتاه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: وفعت على...)
- 166 (إن رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يصلی في شهر رمضان جماعة بعشرين...)
- 166 (... إن الرجل إذا صلی مع الإمام حتى ينصرف، حسب له قيام ليلة...)
- 166 (خرج رسول الله صلی الله عليه وسلم فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية...)
- 168 (من صام رمضان، ثم أتبعه ستة من شوال، كان كصيام الدهر)
- 169 (أن رسول الله- صلی الله عليه وسلم - خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى...)
- 169 (سافرنا مع رسول الله- صلی الله عليه وسلم - إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا...)
- 170 (سأله حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله- صلی الله عليه وسلم - عن الصيام في...)
- 174 (ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق، ولا فيما دون خمس ذود...)
- 174 (ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون...)

- 174 (فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)
- 175 (عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم - (أنه إنما أخذ الصدقة من...))
- 175 (حين بعثهما رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم لا...))
- 179 (فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر)
- 181 (وأدوا زكاة أموالكم)
- 182 (دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأى في يدي سخاباً من ينوي فقال...))
- 183 (ليس في حجر المؤلئ ولا حجر الزمرد زكاة، إلا أن يكون للتجارة فإن كانت للتجارة...)).
- 183 (ليس في حجر زكاة، إلا ما كان لتجارة من جواهر، ولا ياقوت ولا لؤلؤ ولا غيره...))
- 185 (رفع القلم عن ثلاثة: الصبي حتى يحتمل، وعن المعنوه حتى يفيق، وعن النائم حتى...))
- 187 (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث معاداً - رضي الله عنه - إلى اليمن، فقال...))
- 188 (هذا شهر زكاتكم، ولم يسم لي السائب الشهير، ولم أسأله عنه، قال: فقال عثمان...))
- 188 (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابداً بمن تعول)
- 189 (من سأله ما يغنيه، جاءت مسألته يوم القيمة خدوشاً أو خموشاً أو كدوحاً...))
- 190 (لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب).
- 192 (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس...))
- 195 (فرض النبي - صلى الله عليه وسلم - صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر...))
- 185 (فرض النبي - صلى الله عليه وسلم - صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والأئم...))
- 199 (من نسي من نسكة شيئاً أو تركه، فليهرق دماً)
- 200 (لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن: حين يفتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام...))

201) أنه ثم سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما بين ركن بنى جمح والركن الأسود...)

201) (الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير).

204) (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت إن أمي نذرت أن...)

204) (إن الله عز وجل يدخل بالحجارة الواحدة ثلاثة نفر الجنة، الميت والحاج عنه والمنفذ ذلك)

قائمة المراجع:

﴿ القرآن الكريم ﴾

- التفسير :

﴿ جامع البيان في تفاسير القرآن : محمد بن جرير الطبرى ، أبو جعفر ، (ت 310هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة . 1398هـ - 1978م . ﴾

﴿ أحكام القرآن : للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازى الجصاص ، (ت 370هـ) دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان . ﴾

﴿ الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، (ت 671هـ) دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الثانية . 1416هـ - 1996م . ﴾

- الحديث :

﴿ صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النسابوري ، (ت 261هـ) دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى 1374هـ - 1955م . ﴾

﴿ المستدرک على الصحيحین : للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاکم النسابوری ، (ت 405هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية . ﴾

﴿ فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت 852هـ) ، دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م . ﴾

﴿الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف﴾، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت 318هـ)، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية 1414هـ - 1993م.

﴿الجامع الصحيح﴾ وهو سنن الترمذى، لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، (ت 279هـ)، دار إحياء التراث العربى، بيروت - لبنان، تحقيق: أحمد شاكر.

﴿السنن الكبرى﴾: للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، (ت 303هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ - 1991م، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البندارى، وسيد كسروى حسن.

﴿عون المعبود﴾: محمد شمس الحق العظيم أبادى أبو الطيب، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1415هـ -

﴿نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار﴾: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت 1255هـ)، دار الفكر - بيروت.

﴿سنن أبي داود﴾: للإمام الحافظ المصنف المتقدن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، (ت 275هـ)، دار الفكر - لبنان، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

﴿ضعيف سنن أبي داود﴾: للإمام محمد ناصر الدين الألبانى، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية الجديدة، 1421هـ - 2000م

﴿سنن ابن ماجه﴾: للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، (ت 275هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابى الحلبي وشركاه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

﴿سنن الدارقطني﴾: للإمام علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، (ت 385هـ)، دار المعرفة بيروت - لبنان، 1386هـ - 1966م، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يمانى المدنى.

صحيح ابن خزيمة: الإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي
النیساپوري، (ت 311هـ) المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1391هـ،
1971م، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي
البستي، (ت 354هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ، 1988م.
تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

سنن البيهقي الكبرى: للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي،
(ت 458هـ)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ 1994م. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.
تحفة الأحوذى: للإمام محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت 1353هـ)،
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.

سبل السلام: شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني
الصناعي، المعروف بالأمير، (ت 852هـ) شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني، دار
إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، 1379هـ 1960م.

نصب الراية لأحاديث الهدایة: للإمام جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي
الزيلعي، (ت 762هـ) دار الحديث - القاهرة، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

تلخيص الحبير: للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، (ت 852هـ)،
المدينة المنورة، 1384هـ 1964م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنبي.

تغليق التعليق: للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، المكتب
الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى، 1405هـ، تحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القرقي.

الدراية في تحرير أحاديث الهدایة: للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني،

(ت 852هـ)، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المذني.

المعجم الكبير: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار إحياء التراث العربي،

المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحديث - القاهرة،

الطبعة الأولى، 1417هـ 1996م. تحقيق: أيمان صالح شعبان وسيد أحمد إسماعيل.

مصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، (ت 235هـ)، مكتبة

الرشد - الرياض، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بتحرير

الحافظين الجليلين: العراقي، وأبن حجر، دار الكتب العلمية - بيروت 1408هـ 1988م.

شعب الإيمان: أبوبكر أحمد بن الحسين البهيفي، (ت 458هـ)، دار الكتب العلمية،

بيروت، الطبعة الأولى 1410هـ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

- الفقه -

- فقه المذهب الحنفي :

المبسوط، شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب

بملك العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الثانية. 1406هـ - 1986م.

البحر الرائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم، دار

المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.

﴿الحجّة﴾، محمد بن الحسن الشيباني، (ت 189هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة،

1403هـ، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني الفادري.

﴿الهداية﴾ شرح بداية المبتدىء، لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن

عبدالجليل الرشdanى المرغينانى، (ت 593هـ) في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة، مطبعة

البابي الحلبي وأولاده بمصر.

﴿حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار﴾، محمد أمين، الشهير بإبن

عابدين، مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، 1386هـ - 1966م.

﴿شرح فتح القدير﴾، محمد بن عبد الواحد السيواسي، (ت 681هـ)، دار الفكر، بيروت،

الطبعة الثانية.

﴿الجامع الصغير﴾، محمد بن الحسن الشيباني، (ت 189هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة

الأولى.

﴿بداية المبتدىء﴾، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة،

ط. الأولى

﴿تحفة الفقهاء﴾، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندى، (ت 539هـ) دار الكتب العلمية،

بيروت، الطبعة الأولى.

﴿المبسوط﴾، محمد بن الحسن الشيباني، (ت 189هـ)، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية،

كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

﴿ الدر المختار﴾، موسى بن زكريا بن إبراهيم بن محمد بن صاعد، دار الفكر، بيروت،

الطبعة الثانية.

اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي، على مختصر الكتاب للقدوري، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

- فقه المذهب المالكي:

الموطأ، مالك بن أنس، (ت 179هـ)، دار إحياء الكتب العربية، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، (ت 463هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد بن عبدالكبير البكري.

شرح الموطأ، محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، (ت 1122هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ-1990م.

الفواكه الدوائية على رسالة أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن عنيم بن سالم التفراوى، (ت 1125هـ)، دار الفكر، بيروت، طبعة جديدة منقحة ومصححة، إشراف مكتب البحوث والدراسات، 1420هـ-2000م.

المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصحابي، رواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر، بيروت. الطبعة الثانية 1400هـ-1980م.

الشرح الكبير، سيدى أحمد الدردير، دار الفكر، بيروت. تحقيق: محمد عليش.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، على الشرح الكبير للدردير، دار إحياء الكتب العلمية- عيسى البابى الحلبي وشركاه.

التاج والإكليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، (ت 897هـ)، دار الفكر،

بيروت، ط. الثانية.

مواتب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن عبد الرحمن المغربي،

المعروف بالخطاب، (ت 954هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية 1398هـ - 1978م.

كفاية الطالب، لأبي الحسن المالكي، دار الفكر، بيروت. تحقيق: يوسف الشيخ محمد

الباقعي.

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لشيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن

عبدالبر النمري القرطبي، (ت 463هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى

1407هـ - 1987م.

القوانين الفقهية، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، (ت 741هـ).

- فقه المذهب الشافعى:

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب،

على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الأم، للإمام أبي عبدالله محمد بن إبريس الشافعى، (ت 204هـ)، على مختصر المزنى،

دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.

روضة الطالبين وعمدة المفتين: محيى الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي،

بيروت، الطبعة الثانية 1405هـ - 1985م.

إعانة الطالبين، السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.

- المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز**
أبادي الشيرازي، دار الفكر، بيروت، طبعة جديدة منقحة ومصححة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.**
- الوسيط، محمد بن محمد الغزالى، (ت ٥٥٥هـ)، دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر**
منهاج الطالبين و عمدة المفتين، أبي زكريا يحيى بن شرف النووى، (ت ٦٧٦هـ)،
دار المعرفة- بيروت- لبنان.
- فقه المذهب الحنبلی:
- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد**
بن مفلح الحنبلی، (ت ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت.
- المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، على**
مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى، مكتبة الرياض الحديثة،
الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- شرح العمدة، أحمد بن عبد الحليم بن نعمة الحراني، أبوالعباس، (ت ٧٢٧هـ)، مكتبة**
العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، دار الفكر، بيروت.**
- الكافى في فقه ابن حنبل، عبدالله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة**
الخامسة ١٤٠٨ - ١٩٨٨م، تحقيق: زهير الشاويش.

الفروع، للإمام شمس الدين المقدسي، أبي عبدالله محمد بن مفلح، (ت 762هـ)، عالم

الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة 1404هـ - 1984م.

منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، (ت 1353هـ)،

مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد العباسي.

- كتب الخلاف:

بداية المجتهد ونهاية المقتضى، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد

القرطبي، (ت 595هـ) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة العاشرة، 1408هـ - 1988م.

اختلاف العلماء: محمد بن نصر المروزي، (ت 294هـ)، عالم الكتب بيروت الطبعة

الثانية 1406هـ، تحقيق: صبحي السامرائي.

المجموع شرح المذهب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف التوسي،

(ت 676هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة - المملكة العربية السعودية.

حلية العلماء، محمد بن أحمد الشاشي القفال، (ت 507هـ)، مؤسسة الرسالة ودار الأرقم،

بيروت وعمان، الطبعة الأولى

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين

أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة

الثانية، 1400هـ - 1980م. تحقيق: محمد حامد الفقي.

- كتب الفتاوى:

فتاوی السعدي: لشیخ الاسلام أبي الحسن علي بن الحسین بن محمد السعدي،
 (ت 461هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية 1404هـ، تحقيق: صلاح الدين الناهي
مجموع فتاوى، أحمد بن عبدالحليم بن نيمية الحراني، (ت 728هـ)، مكتبة ابن نيمية.

- اللغة:

لسان العرب: للإمام للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي
 المصري، دار صادر، بيروت.
مخاتر الصحاح: للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، دار الفكر،
 بيروت، عن بترتبيه: محمود خاطر.

- كتب التراث والأنساب:

الجرح والتعديل: للإمام الحافظ شیخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن
 إبریس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، (ت 327هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى.
تهذیب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحاج يوسف المزى،
 (ت 742هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ 1992م، تحقيق: بشار عواد
 معروف.

تقریب التهذیب: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،
 (ت 852هـ)، دار الرشید - سوريا، الطبعة الأولى 1406هـ، 1986م.

مشاهير علماء الأمصار: محمد بن حبان بن أحمد، أبي حاتم التميمي، (ت 354هـ).

دار الكتب العلمية - بيروت.

سير أعلام النبلاء، الذهبي(ت 748هـ) ، موسسة الرسالة، بيروت، الطبعة (1-6).

النقات: للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، (ت 354هـ)،

دار الفكر - بيروت. الطبعة الأولى.

معرفة التقى من رجال أهل العلم والحديث: للإمام أبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح

العجلي، بترتيب الهيثمي والسبكي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1405هـ

1985م.

رجال مسلم: أحمد بن علي بن منجويه الأصفهاني، (ت 428)، دار المعرفة - بيروت،

الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالله الليثي.

الإستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، دار

الجيل - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1412هـ 1992م، تحقيق: علي محمد الجاوبي.

مولد العلماء ووفياتهم: محمد بن عبدالله الربعي(ت 397هـ)، دار العاصمة - الرياض،

الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالله أحمد سليمان الحمد.

طبقات المحدثين: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت 748هـ)،

دار الفرقان - الأردن، الطبعة الأولى، تحقيق: د. همام عبدالرحيم سعيد.

تسمية فقهاء الأمصار: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت 303هـ)، دار الوعي،

حلب، الطبعة الأولى 1369هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

- نهذيب الأسماء: محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حرام
أبوذكرية، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى 1996م.
- نهذيب التهذيب: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،
طبقات الحفاظ: للإمام الحافظ الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،
(ت 911هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1403هـ.
- المقتني في سرد الكنى: العالم شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذبي،
(ت 748هـ)، مطباع الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة، تحقيق: محمد صالح عبدالعزيز
المراد.
- طبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري، (ت 230هـ)، دار صادر -
بيروت، لبنان.
- صفوة الصفو: عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، (ت 597)، دار المعرفة - بيروت،
الطبعة الثانية، 1399هـ - 1979م، تحقيق: محمود فاخوري، ود. محمد رواس قلعة جي.
- الجامع لأخلاق الراوي: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، (ت 463هـ)، مكتبة
المعارف - الرياض، تحقيق: د. محمود الطحان.
- لسان الميزان: للإمام الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،
مؤسسة الأعلام للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثالثة، 1406هـ، 1986م.
- تذكرة الحفاظ: محمد بن طاهر بن القيساني، (ت 507)، دار الصميدي - الرياض،
الطبعة الأولى، 1415هـ، تحقيق: حمدي عبدالمجيد إسماعيل السلفي.

﴿ معجم السبلان: للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي.

- كتب التاريخ:

﴿ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، حوادث وفيات 181هـ - 190هـ، دار الكتاب العربي، 1418هـ - 1998م. الطبعة الثانية، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري.

﴿ البداية والنهاية: للحافظ ابن كثير، أبو الفداء، (774هـ)، دار الحديث- القاهرة، الطبعة الخامسة، 1418هـ - 1998م، تحقيق: أحمد عبد الوهاب فتحي.

﴿ تاريخ بغداد: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي(ت463هـ)، دار الكتاب العربي- بيروت.

﴿ تاريخ الأمم والملوك: لأبي جعفر الطبرى(ت310هـ)، دار المعارف- القاهرة، الطبعة الرابعة، تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم.

﴿ الكامل في التاريخ: للعلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بلين الأثير، (ت630هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1995م.

﴿ العبر في خبر من غرب: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت 748)، مطبعة حكومة الكويت- الكويت، الطبعة الثانية، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.

﴿ تاريخ الخلفاء: للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي، (ت 911هـ)، دار الفجر للتراث- القاهرة، الطبعة الأولى 1420هـ - 1999م، تحقيق: جمال محمود مصطفى.

■ تاریخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والإجتماعي: د. حسن إبراهيم حسن. الطبعة

الأولى 1967هـ، مكتبة النهضة المصرية.

■ تاریخ الدولة العثمانية: محمد فريد بك المحامي، دار النفائس: بيروت، الطبعة

الثانية، تحقيق: إحسان حقي.

■ المنظم في تاريخ الأمم والملوک: لأبی الفرج عبدالرحمن بن علی بن محمد بن الجوزی،

(ت 597)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1412هـ - 1992م. تحقيق: محمد

عبدالقادر عطا ومصطفى عبدالقادر عطا.

■ تاريخ الفقه الإسلامي: محمد علي السايس، الأزهر الشريف.

فهرست الموضوعات

- المقدمة
- الخطة
- 1 الفصل التمهيدي: حياة الإمام عبد الله بن المبارك،
- 2 المبحث الأول: عصر الإمام عبد الله بن المبارك .
و فيه ثلاثة مطالب:
- 2 المطلب الأول: الحياة السياسية .
- 15 المطلب الثاني: الحياة الإجتماعية .
- 18 المطلب الثالث: الحياة العلمية .
- 21 المبحث الثاني: حياة الإمام عبد الله بن المبارك .
و فيه مطلبان:
- 22 المطلب الأول: سيرته الشخصية .
- 34 المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه .
- فقه الإمام عبد الله بن المبارك
- 39 الفصل الأول : أحكام الصلاة
و فيه ثماني مباحث:
- 40 المبحث الأول: في المواقف

و فيه ستة مطالب:

- 41 المطلب الأول : أول وقت الظهر .
- 43 المطلب الثاني : تأخير صلاة الظهر في الحر .
- 45 المطلب الثالث : آخر وقت الظهر وأول وقت العصر .
- 48 المطلب الرابع : تعجيل صلاة العصر .
- 51 المطلب الخامس : وقت صلاة المغرب .
- 53 المطلب السادس : آخر وقت صلاة العشاء وكرامة النوم قبلها .
- 56 **المبحث الثاني: في الأذان**

و فيه خمسة مطالب:

- 57 المطلب الأول: الأذان والإقامة مثنى مثنى.
- 60 المطلب الثاني : حكم الأذان في الليل.
- 62 المطلب الثالث : الأذان على غير وضوء.
- 63 المطلب الرابع : تفسير التثويب.
- 65 المطلب الخامس : إدخال الإصبع في الأنفين في الأذان.
- 66 **المبحث الثالث: في القبلة**

و فيه مطلبان:

- 67 المطلب الأول: التوجّه إلى الكعبة.
- 69 المطلب الثاني: الصلاة في الغيم لغير القبلة .

71

المبحث الرابع: في صفة الصلاة

و فيه أربعة عشر مطلبًا:

72

المطلب الأول: الجهر بالبسملة.

77

المطلب الثاني: قراءة الفاتحة في الصلاة .

79

المطلب الثالث: قراءة الفاتحة في حق المأموم .

81

المطلب الرابع: قول الإمام أمين.

83

المطلب الخامس: رفع اليدين عند تكبيرة الإنقال.

85

المطلب السادس: التسبيح في الركوع والسجود.

86

المطلب السابع: التشهد وكيفية الجلوس فيه.

90

المطلب الثامن: التسليم.

92

المطلب التاسع: تحريم الصلاة وتحليلها.

93

المطلب العاشر: صلاة المنفرد خلف الصف.

95

المطلب الحادي عشر: القنوت في الفجر والوتر.

98

المطلب الثاني عشر: عدد ركعات الوتر وتكراره.

102

المطلب الثالث عشر: صلاة الإمام جالساً.

104

المطلب الرابع عشر: مقدار القراءة في صلاة الصبح.

105

المبحث الخامس : في أحكام عامة في الصلاة

و فيه سبعة مطالب:

106

المطلب الأول: صلاة الجماعة الثانية بعد انتهاء الإمام .

- المطلب الثاني: من لم يدرك ركعتي الفجر.
- المطلب الثالث: سجود التلاوة.
- المطلب الرابع: صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة.
- المطلب الخامس: السدل في الصلاة.
- المطلب السادس: صلاة أربع ركعات قبل الظهر.
- المطلب السابع: صلاة الليل متى متى.
- المبحث السادس: في صلاة الجمعة والعيد**
- و فيه سبعة مطالب:
- المطلب الأول: الصلاة قبلها أربعاً.
- المطلب الثاني: وجوب الإنصات للخطبة .
- المطلب الثالث: من أدرك ركعة من الجمعة.
- المطلب الرابع: من أدركها وهم جلوس.
- المطلب الخامس: تعدد الجمع في البلد.
- المطلب السادس: خروج النساء للمسجد يوم العيد.
- المطلب السابع: صفة التكبير للعيد بعد الصلوات و عدده.
- المبحث السابع: في ترك الصلاة وما يفسدها**
- و فيه أربعة مطالب:
- المطلب الأول: حكم تارك الصلاة .
- المطلب الثاني: إذا تكلم الرجل في الصلاة.

- المطلب الثالث: القهقةة في الصلاة.
- المطلب الرابع: تحريرك السترة.
- المبحث الثامن: في الجنائز**
- و فيه تسعه مطالب:
- المطلب الأول: تلقين الشهادة للمحتضر.
- المطلب الثاني: الكفن لا يكون من الحرير.
- المطلب الثالث: كراهة الصلاة على الميت في ثلاثة أوقات.
- المطلب الرابع: التكبير في صلاة الجنازة ورفع اليدين فيه.
- المطلب الخامس: التسليم في صلاة الجنائز.
- المطلب السادس: الصلاة على القبر.
- المطلب السابع: الغسل من غسل الميت.
- المطلب الثامن: الأطفال من غير المسلمين الذين يموتون .
- المطلب التاسع: زيارة القبور ومعرفة الميت لمن يمر عنه.
- الفصل الثاني: أحكام الصيام**
- و فيه ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: في يوم الشك وثبوت هلال رمضان**
- و فيه مطالبات:
- المطلب الأول: صيام يوم الشك .
- المطلب الثاني: ثبوت هلال رمضان .

159

المبحث الثاني: أحكام تتعلق بالصيام

و فيه خمسة مطالب:

160

المطلب الأول: الكحل أثناء الصيام .

162

المطلب الثاني: في الجماع دون الفرج .

163

المطلب الثالث: في الحجامة .

164

المطلب الرابع: إذا كرر النظر فأنزل .

165

المطلب الخامس: الأكل والشرب متعمداً .

167

المبحث الثالث: في المندوبات والمستحبات

و فيه ثلاثة مطالب:

168

المطلب الأول: قيام شهر رمضان.

170

المطلب الثاني: صيام ست من شوال .

171

المطلب الثالث: فيمن أطاق الصوم في السفر .

173

الفصل الثالث: أحكام الزكاة

و فيه أربعة مباحث:

174

المبحث الأول: زكاة الثمار والزروع.

و فيه أربعة مطالب:

175

المطلب الأول: في زكاة الثمار.

177

المطلب الثاني: ماتجب فيه الزكاة من أنواع الزرع.

179

المطلب الثالث: زكاة الزروع في الأرض المستأجرة.

- | | |
|-----|---|
| 180 | المطلب الرابع: في إجتماع العشر والخارج . |
| 182 | المبحث الثاني: زكاة الحلي |
| | فـيـه مـطـلـبـان: |
| 183 | المطلب الأول: زكاة الحلي. |
| 185 | المطلب الثاني: زكاة حجر اللؤلؤ والزمرد . |
| 186 | المبحث الثالث: زكاة مال اليتيم ومن عليه دين |
| | وـفـيـه ثـلـاثـة مـطـالـب: |
| 187 | المطلب الأول: الزكاة في مال اليتيم . |
| 189 | المطلب الثاني: زكاة من عليه دين يستغرق أمواله . |
| 191 | المطلب الثالث: من يستحق من مال الزكاة. |
| 193 | المبحث الرابع : صدقة الفطر |
| | وـفـيـه ثـلـاثـة مـطـالـب: |
| 194 | المطلب الأول: ضبط اليسار الذي تجب به الفطرة. |
| 196 | المطلب الثاني: مقدار صدقة الفطر . |
| 197 | المطلب الثالث: صدقة الفطر تؤدى عن العبيد . |
| 199 | الفصل الرابع: أحكام الحج |
| | وـفـيـه مـبـحـثـان: |
| 200 | المبحث الأول: أحكام تتعلق بالحج |
| | وـفـيـه أـرـبـعـة مـطـلـبـات: |

- | | |
|-----|---|
| 201 | المطلب الأول: مجاوزة الميقات . |
| 202 | المطلب الثاني: رفع اليدين عند رؤية الكعبة . |
| 203 | المطلب الثالث: قراءة القرآن في الطواف . |
| 205 | المطلب الرابع: لباس الختنى . |
| 206 | المبحث الثاني: النيابة في الحج |
| 206 | وفيه مطلب واحد: الحج عن الميت |
| 208 | الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج |

ملخص موجز لرسالة الماجستير

هذه الرسالة بعنوان: فقه الإمام عبدالله بن المبارك، وقد احتوت على فصل تمهيدي، وأربعة فصول وخاتمة.

أما الفصل التمهيدي: فقد تضمن الحديث عن عصر الإمام عبدالله بن المبارك وحياته.

أولاً عصر الإمام عبدالله بن المبارك:

تحدثت فيه عن الحياة السياسية، والاجتماعية، والعلمية.

أما الحياة السياسية، فقد عاش الإمام عبدالله بن المبارك في القرن الثاني الهجري، وقد عاصر أواخر الدولة الأموية، التي تخللها بعض الإضطراب، بسبب الاختلاف حول الإمامة، ومن الأحق بها، وبداية الدولة العباسية، التي تميزت بالإستقرار السياسي، والتقدم العلمي.

أما الحياة الاجتماعية، فقد احتوت الدولة الإسلامية في تلك الفترة على المسلمين العرب، وال المسلمين من غير العرب، وأهل الذمة، وذلك بعد الفتوحات، وتوسيع الدولة الإسلامية، مما أدى إلى كثرة الحوادث الاجتماعية، التي تحتاج إلى حلول شرعية، وهذا يؤدي إلى زيادة علم الفقيه.

أما الحياة العلمية: فقد شهد ذلك العصر نهضة علمية واسعة، حيث شرع علماء الإسلام في هذا العصر في تدوين الحديث والفقه والتفسير، وقد ظهر في تلك الفترة متعلمي الموالي، الذين أخذوا العلم عن اتصل بهم من علماء المسلمين، بسبب الفتح الإسلامي لبلادهم، وكان الخلفاء العباسيون يهتمون ويعتنون بالناحية الدينية، يدل على ذلك أنهم اهتموا بالفقهاء، وقربوهم وخصوصهم بكثير من الولاء.

ثانياً: حياة الإمام عبدالله بن المبارك:

وقد بينت فيه أن الإمام ولد في مدينة مرو بخراسان، وكان مولده سنة ثمانيني عشرة ومائة، وقد نشأ نشأة علمية منذ بداية شبابه، وقد تنقل إلى بلاد الشام ومصر والجاز واليمن، في رحلات علمية، وكان أحد الأئمة فقهاء وورعاً، وعلماء، وفضلاً، وسخاءً، وكريماً، وشجاعة، ونجد، فقد كان شجاعاً ولهم مواقف بطولية سجلها التاريخ، وكان من رحل وجمع وصنف وحدث وحفظ وذاكر، ولزم الورع الخفي، والصلابة في الدين، والعبادة الدائمة، مع حسن العشرة واستعمال الأدب إلى أن مات، وكان عبدالله غنياً شاكراً، وقد توفي في مدينة هيـت الواقعة على نهر الفرات، وكان عائداً من الغزو في عام 181 هجري.

أما فقه الإمام عبدالله بن المبارك فقد قسمته إلى أربعة فصول، جمعت فيها آراء الإمام

الفقهية إلى ما يلي:

الفصل الأول: في أحكام الصلاة، وقد اشتمل على عدة مباحث تتعلق بمواقع الصلاة، والأذان، وصفة الصلاة، وال الجمعة والعيد، وفي ترك الصلاة ومفسداتها، وفي الجنائز، وقد كانت له مسائل كثيرة في هذا الفصل.

الفصل الثاني: في أحكام الصيام، وقد اشتمل على عدة مباحث تتعلق ببيوم الشك، وثبوت الهلال، وفي أحكام تتعلق بالصيام، وما يستحب فعله في رمضان.

الفصل الثالث: في أحكام الزكاة، وقد اشتمل على عدة مباحث تتعلق بزكاة الثمار والزروع، وزكاة الحلي، وزكاة مال اليتيم ومن عليه دين، وصدقة الفطر.

الفصل الرابع: في أحكام الحج، وقد اشتمل على عدة مباحث تتعلق ببعض الأحكام، مثل مجاوزة الميقات دون إحرام، ولباس الختنى، والنيابة في الحج وغيرها. هذا ملخص موجز لفقه

الإمام عبد الله بن المبارك، الذي عرف بالفقه ورواية الحديث، والجهاد، وكثرة الغزو، والحج،
حتى قال عنه ابن عبيدة: نظرت في أمر الصحابة وأمر عبدالله فما رأيت لهم عليه فضلاً إلا
بصحيتهم النبي - صلى الله عليه وسلم - وغزوهم معه.

وبالله التوفيق

I have classified Al Eman Feqh into four chapters in which I collected his opinions into :

The first chapter:

In the rules of prayer. It includes many researches related to the time of prayers, calling for prayer, how to pray . Friday prayer, the festivals , Prayer leaving and what invalidate it and in funerals. And he has many questions in this chapter.

The second chapter:

In rules of fasting. It includes many researches related to the day of suspicion and the clear of the moon . And many rules related to fasting and the favourite things to do in Ramadan .

The third chapter:

In the rules of Zaka "Charity" . It includes many researches related to the crops Zakah, the gold Zakah and the Zakah of the money of the orphan and who was indept and breakfasting Zakah.

The fourth chapter:

In the rules of Pilgrimage .It includes two researches related to some rules as to overcome Miqat without Ihram , and the person who want to do pilgrimage instead of others.

This is a brief summary for Al Imam “Abed Allah Bin Al Mobarak” Fiqh who was known in Fiqh and the saying of Hadith, fighting (El Jehad), invasion and Pilgrimage. Even Iben Auyayna said " I gazed in the Sahaba matter, and Abed Allah matter ". I did not see any favor for them upon him except their friendship to the Profet Peace be upon him and their invasion with him .

“ Allah is the master of success”

A Brief Summary For The Master Thesis

This thesis is entitled " Fiqh of Al Imam Abed Allah Bin Al Mobarak " It includes an introduction, four chapters and a conclusion. The introduction deals with period when he lived , and the life of Al Imam Abed Allah Bin Al Mobarak .

First : period of Al Imam Abed Allah Bin Al Mobarak . Here I have delt with the political , social and educational fields .

As for the political field Al Imam Abed Allah Bin Al Mobrrak lived in the second hijri century . He was a live at the end of Amawiya State , which had some troubles because of the quarrelling about Al Imama and who had the right for it , and the beginning of Al Abbasia State , which notabled for political stability and scientific progress .

As for the social life , the Islamic State in that period contained the Arab moslems and moslems who weren't Arab and Themma People .That was after victories and expantion of Islamic State, which led to many social problems . These problems needed legal solutions . And this led to increase of Al Feqh field.

As for scientific life , this period had witnessed a wide scientific progress . As islam scholar started in writing Hadeeth , Feqh and the explanation . In that period , Al mawaly learners, who took science from moslems scholars because of the islamic victory for their countries, appeared . Abbasi Khalifas took care in religious field . This indicated that they payed great attention to Fiqh scholars and approach and specialized them with a lot of loyalty .

Second : Life of Al Imam Abed Allah Bin Al Mobarak .

I mentioned that he was born in Maro in Khrasan in 118 Hijri . He was brought up scientifically since the beginning of his youth . He travelled to Al Sham, Yemen, and Al Hejaz in scientific trips . He was brave and he had heroic situations were written in history . He was one of the person who travelled and collected , classified , talked , memorized and studied . He kept the continuous worship till he died. He was rich and greatfull .He died in Heet city which is located on Al Furat river when he returned from the invation on 181 Hegri.